


KMJ
810
D53
1970



Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

70-962119

شرح القانون المدني

اصول الالتزام

الدكتور


حسن علي النجفون

أستاذ القانون المدني

بكلية القانون والسياسة

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٧٠



شرح القانون المدني
AL-DHANNŪN, HASAN 'ALI.
=

اصول الازام


UsūL AL-ILTIZĀM.

الدكتور
حسن على الزنون
أستاذ القانون المدنى
 بكلية القانون والسياسة



مطبعة المعارف - بغداد

١٩٧٠



بسم الله الرحمن الرحيم

- وبه استعين -

المقدمة

أصول هذا الكتاب محاضرات كنت قد القيتها على طلبة قسم القانون
في جامعة بغداد والجامعة المستنصرية ، دفعتها مؤخراً إلى المطبعة لنعم
الاستفادة منها .

ويلاحظ القارئ الكريم أنني جريت في هذا المؤلف على نمط مختلف
بعض الشيء عما أله شراح القانون المدني وخاصة من كتبوا منهم في موضوع
الالتزام . واطن أن العلة في هذا السلوك واضحة اذ لم يعد خافياً على رجال
القانون عامة والقانون المدني خاصة ان للقانون المدني العراقي طابعة الخاص
الذى يميزه عن معظم التشريعات المدنية الغربية منها والعربية على حد سواء ،
 فهو محاولة موفقة الى حد بعيد لصب النظم والمبادئ القانونية الإسلامية في
اطار تشريعى حديث ، ومن هنا اختلف تشريعنا المدني في مضمونه وفي
مصطلحاته عن التقنيات المدنية الأخرى ، ويكتفى للتتأكد من ذلك ان تلقى
نظرة سريعة على نصوص تشريعنا المخصصة للعقد او للعمل غير المشروع او
للكسب دون سبب ، على سبيل المثال لا الحصر ، فستجد ان كثيراً من الاحكام
التي انطوت عليها هذه النصوص اما لا وجود لها في التشريعات المدنية
الآخرى او مختلفة كثيراً او قليلاً عما هو معروف ومقرر في تلك التشريعات ،
فهذه صيغ معينة للتعبير عن الارادة ، وهذه وسائل معينة كذلك لهذا التعبير
(المادتان ٧٨ - ٧٩) . وهذا مجلس للعقد يجرنا الكلام عنه الى بحث فكرة
اخري مقاربة هي فكرة خيار المجلس ، وهذا تنظيم خاص للعقود الصحيحة
والعقود الباطلة لا يختلف في كثير من احكامه مع ما هو مقرر في القوانين
المدنية الأخرى ، وتلك صور خاصة للاعمال الضارة من اتلاف وغضب ،
وغير ذلك كثير تجده في ثنياً هذا المؤلف .

وقد كان من الطبيعي ان يكون لهذا الاختلاف اثره لدى شراح القانون العراقي ، ولعل هذا المؤلف الذى اقدمه الم يبرز هذا الطابع الخاص لقانوننا المدنى بشكل واضح لا خفاء فيه ولا غموض ◦

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يلاحظ القارئ اننى تجنبت الخوض فى الجدل النظري المحض الذى لا يعود عليه بفائدة عملية ، وانى وضعت نصب عينى هدفا معينا هو ان يكون هذا المؤلف على ايجازه جاما وافيا بكل ما يحتاجه دارس القانون ◦

فإن كنت قد وقفت فذلك ما أبغى وذلك فضل الله ، وإن كنت قد قصرت فالعصمة لله وحده عليه توكلت واليه انيب ◦

حسن علي الدنون

- باب تمهدى -

اولا - (الحق العيني والحق الشخصي وخصائص كل منهما) :

١ - يمكن تعريف القانون بأنه مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الاشخاص في المجتمع

وقد جرى الفقهاء على تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص

ويراد بالقانون العام مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الدولة وتنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة السلطة أو السيادة العامة

اما القانون الخاص فيراد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الافراد والاشخاص المعنوية الخاصة

فمناط التفرقة بين هذين الفرعين من فروع القانون هو وجود الدولة (بصفتها صاحبة السلطة أو السيادة) أو عدم وجودها طرفا في العلاقة القانونية

٢ - ويعتبر القانون المدني الاصل الذي شعبت منه سائر فروع القانون الخاص الاخر كالقانون التجارى والقانون البحري وقانون العمل

ويتمكن تعريف القانون المدني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الاشخاص عدا تلك التي ينظمها فرع آخر من فروع القانون الخاص كالقانون التجارى وقانون العمل مثلا

وينقسم القانون المدني إلى قسمين اساسيين هما : الاحوال الشخصية ، والاحوال العينية

اما الاحوال الشخصية فهي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الفرد باسرته

وأما الأحوال العينية فهي مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد من حيث المال اي انها الروابط المالية ولهذا تسمى احيانا بالمعاملات • ولا يزال القانون المدني العراقي قاصرا على المعاملات دون الأحوال الشخصية لعدة اسباب واعتبارات تاريخية ودينية ومذهبية • فللأحوال الشخصية قانون خاص هو القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ ، ودراسة احكام هذا القانون تخرج عن نطاق دراسة الالتزام •

٣ - ويمكن تعريف الأحوال العينية بأنها : القواعد القانونية التي تنظم سلطة الفرد على الشيء •

وهذه السلطة اما أن تكون مباشرة اواما أن تكون غير مباشرة ، فإذا كانت سلطة الفرد على المال مباشرة سمى حقه هذا حقا عينا ، وإذا كانت سلطته على الشيء غير مباشرة سمى حقه هذا حقا شخصيا •
هذا الحق الشخصي هو الالتزام نفسه ، اذا نظرت اليه من جهة الدائن سميته حقا ، وإذا نظرت اليه من جهة المدين سميته التزاما •
فالتعبير بلفظ (الالتزام) وبلفظ (الدين) يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي) كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٦٩) من قانوننا المدني •

٤ - التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي :- يفهم مما تقدم ان الحق العيني سلطة معينة يعطيها القانون لشخص على شيء معين ، وان الحق الشخصي سلطة مقررة لشخص قبل شخص آخر تحول الاول (ويسمى الدائن) بأن يلزم الثاني (ويسمى المدين) باعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل (م ١/٦٩) •

فالحق الشخصي وان كان يشبه الحق العيني بأنه سلطة على شيء الا

انه يختلف عنه في انه (أى الحق الشخصي) لا ينصب على هذا الشيء بصورة مباشرة بل هو سلطة ضد شخص آخر تلزمـه بأداء معين (Prestation) . فمحل الحق الشخصي عملـه يلزم المدين ولهـذا كان لـابد فيه من نشوء عـلاقة أو رابـطة بين طـرفـين ، صـاحـبـ الحقـ وـهوـ الدـائـنـ وـمنـ عليهـ الـقيـامـ بـالـعـملـ وـهـوـ المـديـنـ .

اما الحق العـينـيـ فقد قـلـناـ انهـ سـلـطـةـ (ـمـباـشـرـةـ)ـ بـيـنـ شـخـصـ وـشـيءـ ،ـ وـلـهـذـاـ فـانتـ لـاـ تـجـدـ فـيـهـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ اوـ الـرـابـطـةـ ،ـ فـلـصـاحـبـ الحقـ العـينـيـ انـ يـسـتـعـمـلـ حقـهـ وـيـسـتـأـدـيـ مـضـمـونـهـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ وـسـاطـةـ اـىـ شـخـصـ آـخـرـ .ـ وـلـهـذـاـ قـالـواـ اـنـ الحقـ العـينـيـ (ـحقـ فـيـ شـيءـ Jus in Re)ـ اـمـاـ الحقـ الشخصـيـ (ـحقـ عـلـىـ شـيءـ Jus Ad Rem)ـ وـلـهـذـاـ السـبـبـ نـفـسـهـ اـنـفـرـدـ الحقـ العـينـيـ بـأـنـ لـصـاحـبـ حقـ تـبـعـ الشـيـءـ الـذـيـ اـنـصـبـ عـلـيـهـ حقـهـ فـيـ يـدـ اـىـ شـخـصـ اـنـقـلـاتـ اـلـيـهـ مـلـكـيـتـهـ .ـ

٥ - تقرـيبـ الحقـينـ العـينـيـ وـالـشـخـصـيـ :- عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ اـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الحقـينـ العـينـيـ وـالـشـخـصـيـ تـفـرـقـةـ تقـليـدـيةـ مـسـتـقـرـةـ الاـ انـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ جـاـولـوـاـ هـدـمـهـاـ اوـ التـشـكـيكـ فـيـ فـائـدـتهاـ عـلـىـ الـاـقلـ ،ـ فـذـهـبـ فـرـيقـ مـنـهـمـ الـىـ تـقـرـيبـ الحقـ العـينـيـ مـنـ الحقـ الشخصـيـ ،ـ وـهـؤـلـاءـ هـمـ اـنـصـارـ المـذـهـبـ الشـخـصـيـ ،ـ وـذـهـبـ فـرـيقـ آـخـرـ الـىـ تـقـرـيبـ الحقـ الشخصـيـ مـنـ الحقـ العـينـيـ وـهـؤـلـاءـ هـمـ اـنـصـارـ المـذـهـبـ المـادـيـ .ـ

٦ - المـذـهـبـ الشـخـصـيـ :- يـرىـ اـنـصـارـ هـذـاـ المـذـهـبـ (ـوـعـلـىـ رـأـسـهـمـ الفـقـيـهـ الـفـرـنـسـيـ الـكـبـيرـ بلاـنـيـوـلـ Planiol)ـ اـنـ الحقـ العـينـيـ كـالـحقـ الشخصـيـ رـابـطـةـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ ،ـ صـاحـبـ الحقـ (ـوـهـوـ الدـائـنـ بـهـ)ـ وـالـنـاسـ كـافـةـ (ـوـهـمـ المـديـنـيـوـنـ بـعـدـ الـتـعـرـضـ لـصـاحـبـ الحقـ فـيـ حقـهـ)ـ وـمـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ كـلـاـ مـنـ الحقـينـ لـيـسـ الاـ رـابـطـةـ قـاتـونـيـةـ لهاـ طـرـفـ مـوـجـبـ ،ـ وـطـرـفـ سـالـبـ ،ـ وـمـحـلـ .ـ فـاـذـاـ أـخـذـنـاـ حقـ الـمـلـكـيـةـ مـثـلاـ عـلـىـ هـذـاـ فـاـنـ اـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـىـ يـقـولـونـ :

ان الدائن هو المالك ، والمدين هم الناس كافة ، والمحل هو الشيء الملاوك .
وإذا كان هناك اختلاف بين الحقيقين فانيا هو اختلاف في مدى الالتزام .
لأن في طبيعة الحق ، فالملزم في الحق العيني هم الناس كافة ، والتزامهم هذا
الالتزام سلبي على الدوام يتمثل في عدم التعرض لصاحب الحق في حقه .
اما الملزم في الحق الشخصي فهو شخص معين بالذات أو اشخاص
معينون ، وقد يكون التزامهم هذا سليبا احيانا وايجابيا احيانا اخرى .

٧ - نقد الرأي المتقدم : يمكن تلخيص اوجه النقد التي وجهت الى
هذا الرأي فيما يلى :-

أ - ان الواجب الملقي على الناس كافة بعدم التعرض لصاحب الحق .
العيني في حقه ليس التزاما بالمعنى القانوني الفني بل هو (واجب) عام
تميله ضرورة احترام القانون والنظام ، ولا يمكن احتسابه عنصرا موجبا أو
سالبا من عناصر الズمة المالية على كل حال .

ب - ان هذا الواجب العام متوفّر كذلك في الحق الشخصي ، اذ
يلتزم الناس كافة باحترام الحق الشخصي كما يلتزمون باحترام الحق
العيني ، ولكن الحق الشخصي فيه الى جانب هذا الواجب العام (واجب)
محدد يقع على شخص او اشخاص معينين . وهذه تفرقة جوهريّة بين
الحقين غفل عنها انصار المذهب الشخصي .

ج - انه لا يتصور تكليف الناس كافة باحترام حق معين الا اذا كانت
جميع عناصر هذا الحق قد اكتملت من قبل ، فهذا الواجب العام الذي
يقابل الحق العيني ليس ركنا فيه ولا عنصرا من عناصره ولا يتوقف على
وجوده نشوء هذا الحق العيني ، فقد نشأ هذا الحق العيني قبل قيام هذا
الواجب العام .

٨ - المذهب المادي :- يرى انصار هذا المذهب (وعلى رأسهم الفقيهان)

الفرنسيان سالي ولامير) ان الحق الشخصي كالحق العيني ، عنصر من عناصر الذمة المالية ◦ فليس المهم في الحق اطرافه بل محله ◦

واذن يكون الحق الشخصي شيئاً أو قريباً من الحق العيني لأن كلاً^اعنهمما يمثل قيمة مادية ، يجوز التصرف فيها ، فلا فرق بين دين لي في ذمة فلان قدره مائة دينار وبين مائة دينار نقد في يدي ، ولا معنى للتفرقة بين الحقيقين لمجرد ان الحق الشخصي سلطة لشخص قبل آخر وان الحق العيني سلطة لشخص على شيء ، فالعبرة تكون هذه السلطة أو تلك ذات قيمة مادية ◦

٩ - نقد الرأى المقدم : - مهما يكن من أهمية هذا المذهب وفوائده العملية والنظرية ، الا انه يغفل عنصراً عالماً من عناصر الحق الشخصي هو كونه رابطة بين شخصين أو أكثر ، فالحق الشخصي رابطة بين طرفين وهو في الوقت نفسه رابطة بين ذمتيين فليس من المستساغ تغليب احدى هاتين الرابطتين على الاخرى ◦

يخلص مما تقدم ان التفرقة بين الحقيقين العيني والشخصي لا تزال قائمة على الرغم من محاولات الفقهاء ◦

وقد أقر المشرع العراقي هذه التفرقة عندما عرف الحق العيني بأنه « سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين » (م ٦٧ / ١) وعرف الحق الشخصي بأنه « رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومددين ، يطالب بمقتضاهما الدائن المدين بأن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يستعن بعمل » (م ٦٩ / ١) ◦

بل ان التنظيم القانوني المدني العراقي برمته قائم على تبني هذه التفرقة ، اذ انه يتالف (بعد الباب التمهيدى) من قسمين : او لهما للحقوق الشخصية ، وثانيهما للحقوق العينية ◦

ثانياً - أهمية نظرية الالتزام وتطورها :

١٠ - للنظرية العامة للالتزام أهمية كبرى من الناحيين النظرية والعملية ، فجميع الروابط القانونية التي تنشأ بين الناس يمكن ردها إلى فكرة الالتزام ، وفي ثانياً هذه النظرية تستقر القواعد القانونية لعلم القانون بأجمعه ولهذا لم يبالغ الفقيه (تارد) عندما قال : نظرية الالتزام من القانون بمثابة نظرية القيمة من علم الاقتصاد السياسي .

ولما كانت مباحث هذه النظرية أكثر أبواب القانون اغراقاً في التجريد . وبعدها عن الجزئيات العملية لها فقد اكتسبت هذه النظرية شيئاً غير قليل من الثبات والاستقرار جعلنا نتلقّاها بدون تحوير كبير من الرومان .

الآن هذا القول لا يعني ان نظرية الالتزام نظرية جامدة غير متطرورة . فانه مهما قبل في ثبات هذه النظرية واغراقها في التجريد وسموها عن . الجزئيات واعتمادها على المنطق والتدليل العقلي ، فان ذلك لا ينفي انها قواعد قانونية تهدف الى تنظيم علاقات المجتمع ، وما دامت هذه العلاقات متطرورة فلا بد من تطور القواعد القانونية التي تنظمها والا أصبحت هذه القواعد بمعزل عن المجتمع وفقدت كل قيمة لها واحترام .

لهذا كله نقول انه وان كان الاطار العام لنظرية الالتزام ثابتًا غير متغير في معظم جوانبه ، الا ان كثيراً من (محتويات) هذا الاطار العام وجزئياته متطرورة تغيرت تحت ضغط ظروف وعوامل متعددة خلقية . واجتماعية وسياسية واقتصادية .

١١ - أثر العوامل الخلقية : - كان للمعاملات الخلقية أثر بارز في تطوير نظرية الالتزام فإذا كانت الصياغة الفنية لقواعد هذه النظرية واسسها مدينة لفهاء القانون الروماني قبل غيرهم الا ان أثر علماء القانون الكسبي في تكوين (نظرية العقد) وتطويرها مما لا سبيل الى انكاره أو الغض من قيمته .

فهم الذين حرروا العقد من شكليته الرومانية الجامدة ، وهم الذين ركزوا دعائم مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة ، وهم الذين وضعوا قاعدة (لا عهد لمن لا يرعى العهد) التي بني عليها الفقهاء المحدثون نظرية فسخ العقود الملزمة للجانبين والدفع بعدم التنفيذ ◦

ورجال الكنيسة هم الذين وضعوا القاعدة العامة التي أصبحت بفضلهم من بديهيات علم القانون ، واعني بها قاعدة كل خطأ يلزم فاعله بتعويض الضرر الناشئ عنه ، اذ لم تكن هذه القاعدة معروفة بهذا الشكل العام عند الرومان بل انهم كانوا يقضون بالتعويض عن بعض الاحطاء دون بعضها الآخر ، ولم يصلوا أبداً إلى وضع قاعدة عامة في المسئولية المدنية على نحو ما فعل فقهاء القانون الكنسي ◦

ولا أريد أن أستقصي جميع الأوضاع والنظم القانونية التي كانت العوامل الخلقية أهم باعث على خلقها أو على تطويرها ، وإنما أكتفي هنا بضرب بعض الأمثلة ◦

فكرة الالتزام الطبيعي ، ومبدأ حسن النية ، ونظرية اساءة استعمال الحق ، أو التعسف في استعماله ، وفكرة النظام العام ، كل هذه أفكار ومبادئ كان للعوامل الخلقية الفضل الأول في تطويرها أو اقرارها وتبنيت دعائهما ◦

١٢ - اثر العوامل الاقتصادية :- كانت حالة العالم الاقتصادية الى القرن الثامن عشر بل والى وقت طويل بعد بداية القرن التاسع عشر ، لا تختلف كثيراً عن حالته على عهد الرومان فكانت العقارات اهم مظاهر الثروة ، وكان المثل الرومانى (المنقول شيء تافه) لا يزال صحيحاً ، وكانت عمليات التبادل قليلة محدودة ، حيث كانت كل من الصناعة والتجارة لا تزال فردية تجري على نطاق ضيق محدود ◦

الا انه في نهاية القرن التاسع عشر وجدت الاختراعات والاكتشافات الصناعية وتقدمت وسائل المواصلات وتركت رؤوس الاموال وتعددت المعاملات وازداد حجمها اضعافا مضاعفة .

وكان من اثر هذا كله ان تغيرت اوضاع قواعد قانونية معروفة من قبل واستجده اوضاع قانونية لم يعرف لها نظير من قبل .

فالعقود الجماعية ، وعقود الادعاء ، والعقد الموجه ، والعقد الجبرى ، وفكرة تحمل التبعية او المسؤولية الشيئية ، ونظرية الظروف الطارئة ، وفكرة وقف تنفيذ العقد ، افكار لم تكن معروفة او معترفا بها من قبل .

ونظرية الغبن اخذت تسع فى القوانين الوضعية الحديثة فاصبحت نظرية عامة تشمل عقود المعاوضات جميعا ، والاشتراط لمصلحة الغير ولو انه كان معروفا منذ عهد الرومان الا انه في وضعه الراهن لا يمت الى ما كان عليه ايام الرومان الا بصلة التسمية وحدها وانكمشت قواعد الاعلان واشهر التصرفات فى نواح واتسعت فى نواح اخرى وهكذا .

١٣ - اثر العوامل السياسية والاجتماعية : - بينما كانت الدولة قديما لا تتدخل بين الافراد فى معاملاتهم الا نادرا ، اتسع نطاق النشاط الحكومى الان اتساعا جعل وظيفة الدولة فى العصر الحاضر لاتمت بصلة الى وظيفتها فى العصور القديمة ، فبدلا من اكتفاء الدولة بحفظ الامن وتوزيع العدل كما كانت تفعل فى الماضي أصبحت الان تتولى امورا كثيرة ما كانت تخطر على بال اوسع الحكم خيالا فى العصور السابقة ، فاصبحت تنظم العلم والصحة واللبس ، والماكل بل وحتى المللذات والملاهى كما اصبح التنظيم الحديث لبعض العقود القديمة تنظيما اجباريا فلم يتרדد المشرع فى العهود الاخيرة فى جعل كثير من القواعد المتعلقة بمدة الايجار ، ومقدار الاجرة ، وحق المؤجر فى اخلاق العين المؤجرة ، من القواعد الآمرة التي لا تجوز مخالفتها ، وبعد ان كان النظام السائد هو نظام العقد الحر ، اصبحنا امام

كثير من امثلة العقد الموجه او العقد المفروض - الاجبارى - والامثلة المتقدمة بعد هذا واضحة لا تحتاج الى مزيد من البيان فى كتاب موجز مثل هذا الذى بين يديك .

ثالثا - خصائص الالتزام :

نستطيع تلخيص خصائص الالتزام فيما يلى :-

١٤ - اولا : ينبغي ان يكون محل الالتزام (ذا قيمة مادية) :- ومعنى هذا ان قواعد نظرية الالتزام لا تطبق الا على الواجبات القانونية التي يمكن تقديرها بالنقد^(١) ، وعلى هذا فان واجب الخدمة العسكرية ، والتصويت في الانتخابات السياسية ، وواجبات الاسرة ، (كواجب طاعة الزوجة زوجها ، والابناء آباءهم) كلها واجبات لا تعتبر (التزاما) بمعنى الفنى الدقيق الذي تعالجه نظرية الالتزام .

وإذا كان من المسلم به في الوقت الحاضر ان محل الالتزام يجب ان يكون ذا قيمة مادية فان الفضل الاكبر في ذلك يعود الى الفقيه الالماني الكبير «اهرنج» وبيان ذلك : انه ثار حول اشتراط هذه الصفة في محل الالتزام نزاع شديد في الفقه الالماني بمناسبة فتوى طلبت من الفقيه اهرنج في قضية تلخص وقائعها فيما يلى :-

تأسست جمعية سويسرية تعمل على ترقية وسائل النقل بالسكة الحديد وتحسينها وقد اشترطت هذه الجمعية على شركة سويسرية ان تقوم بمد سكة حديد في جهات معينة ، وقد حاولت الشركة التخلص من التزامها هذا بحجة انتفاء المصلحة المادية لاعضاء الجمعية ، لأنهم عندما حصلوا على هذا التعهد من جانب الشركة لم تكن لهم اي مصلحة مادية من ورائه وانما كانوا

(١) انظر : اسماعيل غانم المصادر - ص ١٥ - ، عبدالحفي حجازي ج ١ ص ٢٢ ط ١٩٥٤ . بهجت بدوي ص ٢٥ .

يعملون على تحقيق مصلحة عامة هي النهوض بوسائل النقل فمصلحةهم
اذن مجرد مصلحة ادبية ◦

وقد افتى الاستاذ (اهرنج) بالزمام الشركة بتعهدها وبأن هناك التزاما
قانونيا ولو كانت مصلحة الدائن مصلحة ادبية ◦

وكان لهذه الفتوى اثر كبير في الفقه المدنى فقد اصبح الرأى السائد
بعدها هو ذلك الرأى الذى يفرق بين الاداء وبين مصلحة الدائن من هذا
الاداء ◦

اما الاداء بحد ذاته فينبغي ان يكون ذا قيمة مادية ، واما مصلحة الدائن
من هذا الاداء فلا يشترط فيها ان تكون مادية بل يجوز ان تكون
مصلحة ادبية او معنوية او انسانية ◦

وبهذا نستطيع تفسير ما ذهب اليه المشرع العراقي من جواز الاشتراط
لمصلحة الغير اذا كانت للمشترط مصلحة مادية (أو ادبية) (م ١٥٢ / ١)
على انى اود ان الفت النظر فى هذا الصدد الى ان تحديد (مالية) الاداء امر
يختلف باختلاف الزمان والمكان فقد يصبح الاداء ذا قيمة مادية بعد ان لم
يكن كذلك من قبل مثال ذلك قراءة القرآن ، فقد كانت قراءة القرآن عملا
تعبديا محضا ليست له قيمة مادية وبالتالي لا يجوز ان يكون محللا للتزام ،
وعلى هذا افتى فقهاؤنا الاصدقةون بعدم جواز الاستئجار على تعليم القرآن او
على اتخاذ قراءته موردا للرزق ، ثم تغيرت الظروف بعد ذلك وشاع استحقاق
الاجرة على قراءة القرآن وتعليمه ووقف فريق من الناس حياتهم على الكسب
من هذا الطريق او ذاك ، ولهذا تغيرت الفتوى واجاز الفقهاء الاستئجار على
تعليم القرآن او قراءته ، وبهذا أصبح هذا الاداء ذا قيمة مادية بعد ان لم يكن
كذلك في العصور الاولى للإسلام (٢) ◦

(٢) انظر مثلا : المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٣٧ ، الاختيار ج ٢
ص ٥٩ - ٦٠

١٥ - ثانياً : وحيث ان للالتزام قيمة مادية فهو يقبل الانتقال بين الاحياء وبسبب الموت *

اما انتقاله بين الاحياء فقد يتنتقل من طرفه السالب ، من مدين الى مدين * وقد يتنتقل من طرفه الموجب من دائن الى دائن *

والصورة الاولى هي حواة الدين ، والصورة الثانية هي حواة الحق *

واما انتقاله بسبب الموت فيكون عن طريق الوصية او الميراث^(٣) *

وانتحال الالتزام بالميراث امر مختلف فيه باختلاف النظم والشرائع *

فالشريعة الالاتينية تسلم بانتقال الدين - او الالتزام - من المدين الى ورثته لانها تعتبر شخصية الوارث مكملة لشخصية المورث وامتدادا لها *

واما الشريعة الاسلامية الغراء والشريعة الجرمانية فانها لا تعتبر الوارث امتدادا لشخصية المورث فيما يتعلق بديونه بل انها تقضى بانهاء شخصية المورث وتصفية امواله وسداد ديونه اولا ، فاذا بقى بعد ذلك شيء فانها تنقل هذا الفائض الى ورثته ، واذا لم تف اموال المورث بوفاء ديونه كلها فان فائض الديون ينقضى ولا يتنتقل الى الورثة تطبيقا للقاعدة الشهيرة التي تحكم هذا الموضوع وهي قاعدة : لا ترثة الا بعد سداد دين *

١٦ - ثالثاً : الالتزام رابطة مؤقتة : - فهر امر عارض و شأن العارض الزوال كما يقول المناطقة ، وبهذا يختلف الالتزام عن (الواجب العام) الذي يقابل الحقوق العامة ، فان هذا الواجب العام ملازم لطبيعة المجتمع يبقى مادام المجتمع باقيا ، فعلى كل فرد في المجتمع واجب عام هو احترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليهما ، هذا الواجب العام دائم متجدد لايزول ولا ينقضى ما بقى المجتمع قائما *

اما الالتزام فهو رابطة خاصة تتطوى على معنى التكليف ولا يجوز ان

(٣) او عن طريق الانتقال اذا ترك المتوفى ارضا له عليها حق التصرف *

يبقى هذا التكليف قائماً أبداً والا كان نوعاً من انواع الرق او العبودية •

رابعاً - انواع الالتزام :

يختلف نوع الالتزام باختلاف الزاوية او الجهة التي تنظر اليه من خلالها • فهو ينقسم من حيث مصدره الى التزامات ارادية والتزامات غير ارادية • وينقسم من حيث مضمونه او محله الى : التزامات سلبية والتزامات ايجابية والى التزامات فورية والتزامات مستمرة ، والى التزامات بوسيلة والتزامات بنتيجة •

ولا نريد في موجز كهذا ان نعرض لكل اقسام الالتزام وأنواعه وإنما نعرض منها تلك الصور او الانواع التي نرى ان لا غنى عن عرضها الآن لسهولة الفهم ما سيأتي من الابحاث والمواضيع •

١٧ - اولاً - الالتزام السلبي والالتزام الايجابي :

الالتزام السلبي هو الالتزام الذي يكون محله امتياز المدين عن القيام بعمل كان يحق له القيام به لولا وجود هذا الالتزام • مثال ذلك : ان يبيع شخص محله التجاري الى مشترٍ يشترط عليه عدم ممارسة نفس النوع من التجارة في المنطقة التي يقع فيها هذا المحل المبيع • ومثله ايضاً : ان يتყن شخص مع آخر على ان يورد له بضاعة معينة ويشترط عليه عدم توريد نفس البضاعة الى اي تاجر آخر في منطقة معينة (كالجمهورية العراقية او منطقة الخليج العربي) •

والالتزام الايجابي : هو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين باعطاء او بعمل • اما الالتزام (بالاعطاء) فيراد به الالتزام بنقل الملكية او اي حق عيني آخر : مثال ذلك : التزام باعث الشيء المنقول المعين بالنوع بنقل ملكية ما باعه الى المشتري •

اما الالتزام بالقيام بعمل فهو ان يقوم المدين لمصلحة الدائن بعمل من

الاعمال كأن يقوم ببناء دار او بنقل بضاعة ، او باحياء حفلة غنائية .

فائدة هذا التقسيم : تظهر فائدة هذا التقسيم في ناحيتين هما :-
الاعذار والجزاء .

اما من حيث الاعذار فإنه لابد من اعذار المدين بالتزام ايجابي حتى .
يعتبر متأخرا في التنفيذ تأخرا يرتب عليه القانون آثارا معينة . اما المدين .
بالتزام سلبي فلا حاجة الى اعذاره لأن مجرد مخالفته هذا الالتزام يعتبر بحد .
ذاته امتناعا عن التنفيذ يرتب عليه القانون آثاره . وقد نص المشرع العراقي .
على هذا الحكم في المادة (٢٥٨) منه .

واما من حيث الجزاء فان القاعدة العامة في هذا الصدد هي انه اذا
أخل المدين بالتزامه السلبي فإنه يتعرض في الغالب إلى جزاء (غير مباشر) هو
دفع التعويض لانه يصعب (عادة) تصور امكان تنفيذ هذا النوع من الالتزام .
تنفيذها عينا قهريا لما في هذا التنفيذ من ارهاق بالمدين وتدخل صارخ في
حرি�ته الشخصية ، هذه هي القاعدة العامة في مثل هذا النوع من الالتزام .
ومع ذلك فقد يتصور امكان التنفيذ العيني في بعض صور الالتزام السلبي .
وذلك في كل الحالات التي لا يتحقق فيها هذا التنفيذ العيني اذى بشخص
المدين او تدخل في حرি�ته الشخصية مثال ذلك : اذا تعهد شخص نحو آخر
بعدم اقامة أبنية على بقعة معينة من الارض او بعدم فتح مطلات على مسافة
معينة او على ارتفاع معين ، ثم اخل بهذا الالتزام بأن شيد الابنية او فتح
المطلات فإنه يجوز للدائن في هذه الحالة ان يطلب من المحكمة الحكم بازالة .
ما وقع مخالفه للالتزام (م ٢٥٢) .

هذا هو جزاء الاخلاع بالالتزام السلبي .

أما في الالتزامات الايجابية فان القاعدة العامة هي انه يجوز للدائن اذا
ما أخل المدين بالتزامه هذا ، ان يقوم هو بتنفيذ الالتزام تنفيذا عينا على حساب .

المدين وذلك بعد استئذان المحكمة في الحالات العادلة غير العاجلة او من غير استئذانها في الحالات المستعجلة (م/٢٥٠)

١٨ - ثانياً - الالتزامات الفورية والالتزامات المستمرة :

الالتزام الفوري هو الالتزام الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه .
مثال ذلك بيع الشيء الذي ينفذ دفعه واحدة ، حتى لو تم التنفيذ بعد أجل ،
كما إذا اشتريت كتاباً سلمته بعد نقد الشمن مباشرة أو اشتريت مقداراً من
الخطة على أن تسلمها بعد أسبوع أو شهر .

واما الالتزامات المستمرة فهي الالتزامات التي لا تقاس بحسب طبيعتها
إلا بالزمن مثل ذلك الالتزام الذي ينصب على الانتفاع او على الخدمات .
فمستأجر الدار لمدة سنة مثلاً له الحق في أن يت公寓 بهذه الدار لمدة سنة وعلى
المؤجر التزام بتمكين هذا المستأجر من الانتفاع لهذه المدة وبعبارة أخرى أن
يقدم له (سنة من الانتفاع) مقابل الأجرة ، ولهذا قال فقهاء الشريعة الإسلامية
أن الإجارة (بيع) المنفعة .

فالزمن هنا عنصر اساسي لا يمكن قياس المنفعة بدونه فهو يـؤدي
بالنسبة للمنفعة نفس الوظيفة التي يؤديها الكيل بالنسبة للمكيالات والوزن
بالنسبة للموزونات والعدد بالنسبة للمعدودات وسوف نعود إلى بيان فائدة
هذا التقسيم عند الكلام عن اقسام العقود (٤) .

١٩ - ثالثاً - الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة :

قد يلتزم المدين أحياناً بتحقيق نتيجة معينة كأن يتعهد شخص بناء
دار معينة خلال ستة أشهر ، أو يتعهد مؤجر بتمكين مستأجر من الانتفاع
بالعين المؤجرة مدة ستين ، أو يتعهد أمين النقل بنقل بضاعة إلى مكان معين .
وهذا هو الالتزام بنتيجة (أو هو الالتزام المحدد) .

(٤) انظر ما سيجيء في الفقرة ٢٧ .

وقد يقتصر التزام المدين على مجرد اتباع قدر معين من الحيطة والحذر في سلوكه مع الغير كالتزام الطيب نحو مريضه ، والتزام المحامي نحو موكله ، ويسمى هذا النوع من الالتزام بالالتزام بوسيلة ◦

أهمية هذا التقسيم : لهذا التقسيم فائدة عظيمة تتصل ببعض الاتبات وبيان ذلك : -

القاعدة العامة في الاتبات أن (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) فعلى من يدعي مسؤولية شخص آخر أن يثبت ارتكان هذه المسؤولية « وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية » ◦

ففيما يتعلق باثبات المسؤولية الناشئة عن الاخلاص بالتزام بنتيجة (كما في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود ، او بنقل حق عيني ، او بتسلیم شيء ، او بالقيام بعمل معين) يكتفى من الدائن أن يثبت أن النتيجة التي رمى إليها من إنشاء الرابطة القانونية لم تتحقق ، اي يكتفى منه أن يثبت أن مدینه لم يقم بالوفاء او بنقل الحق العيني او بتسلیم ما تعهد بتسلیمه او بعمل ما تعهد القيام به ◦

فإذا ادعى مدینه انه قام بتنفيذ التزامه كان عليه (اي على هذا المدين) اثبات ما يدعى ، فإذا عجز عن الاتبات عد مقصرا ، ومعنى هذا ان المشرع يفترض ان مجرد عدم تنفيذ الالتزام بنتيجة يعزى الى خطأ المدين ولا يسمح لهذا المدين بالتخليص من المسؤولية لأن يثبت انه بذل ما في وسعه لكنه بالرغم من ذلك لم يفلح في تحقيق النتيجة التي قصد إليها الدائن من إنشاء هذه الرابطة القانونية ◦ وعلى المدين اذا اراد درء المسؤولية عنه ان ينفي علاقة السببية بين الضرر الذي اصاب الدائن والخطأ الذي ارتكبه ، وذلك لأنه يثبت ان القوة القاهرة (او الحادث الفجائي) او خطأ الدائن هو الذي حال بيته وبين تحقيق النتيجة ◦


اما اذا كان التزام المدين التزاما بوسيلة (اي التزاما ببذل قدر معين من الحيطة والعناء) فان عبء الاثبات يلقى على عاتق الدائن الذى يتلزم - اذا اراد مسالة مدينه - بان يثبت ان هذا المدين لم يبذل القدر المطلوب من العناية وانه نفذ التزامه بتهور واهمال ، فالطبيب الذى يتعاقد مع مريضه على علاجه لا يتلزم بشفائه ، والمحامى الذى يتعاقد مع موكله لا يتلزم (عادة) بكسب الدعوى لان شفاء المريض لا يتوقف على جهود الطبيب فحسب بل تدخل فى ذلك عدة اعتبارات وعوامل لا دخل للطبيب فيها كمناعة المريض ومقاومته ونوع المرض الخ . . . وكذلك كسب الدعوى فانه فوق تقدير المحامى مهما بلغت كفاءته ومهارته ، فالالتزام كل من الطبيب والمحامى فى المثلين السالفين هو التزام ببذل عناء خاصة .

ومتى كان موضوع العقد التزاما من هذا النوع فانه لا يكتفى من الدائن ان يثبت وجود الالتزام وعدم تحقق النتيجة التى رمى اليها ، بل عليه ان يثبت الى جانب ذلك ان المدين قد اخل بتنفيذ التزامه ، ولا يثبت هذا الاخلال الا اذا اثبت الدائن ان مدينه لم يبذل (العناء) المطلوبة .

وختاما أحب أن الفت النظر الى أن هذا التقسيم للالتزام - اي تقسيم الالتزام الى التزام بنتيجة والالتزام بوسيلة - قاصر على الالتزامات التي يكون محلها قياما بعمل دون غيرها من صور الالتزامات الأخرى .

الكتاب الأول

مصادر الالتزام



- تمهيد وتقسيم -

٢٠ - يقصد بمصدر الالتزام السبب القانوني الذي انشأ الالتزام .
فالالتزام المشترى بدفع الثمن مصدره عقد البيع ، والالتزام من يتلف مال
الغير بالتعويض سببه الفعل الضار (او العمل غير المشروع) والالتزام الاب
بالاتفاق على اولاده سببه نص القانون ، والالتزام من تسلم ما لا حق له فيه
برد ما تسلمه سببه تحريم القانون للكسب دون سبب على حساب الغير ،
والالتزام من وعد بتقديم جائزة لاول خريجي قسم القانون في الجامعة
المستنصرية سببه ارادة هذا الواعد المنفردة .

ولدراسة مصادر الالتزام ناحية تاريخية لاتهمنا في هذا المؤلف
الموجز ، وانما نكتفى هنا بدراسة هذه المصادر كما وردت في التشريع
العربي (ومعظم التشريعات الحديثة) فقد حصر المشرع العربي هذه
المصادر في المصادر الخمسة التالية :-

١ - العقد .

٢ - الارادة المنفردة .

٣ - العمل غير المشروع .

٤ - الكسب دون سبب .

٥ - القانون .

وإذا امعنا النظر في هذه المصادر الخمسة فاننا نستطيع تقسيمها إلى
مجموعتين من المصادر هما :

Acte Juridique

١ - التصرف القانوني

Fait Juridique

٢ - الواقعة القانونية

ويراد بالتصرف القانوني : الارادة التي تتجه إلى احداث اثر قانوني
معين ، وهذا التصرف (او العمل) القانوني اما ان يكون نتيجة اتحاد ارادتين

وهذا هو العقد ، وأما أن يكون نتيجة ارادة واحدة وهذه هي الارادة
المفردة ◦

ويراد بالواقعة القانونية : - الواقعة المادية - التي قد تقع باختيار
الإنسان أو بغير اختياره - التي يرتب القانون عليها أثراً بصرف النظر عن اتجاه
الارادة لاحداث هذا الأثر أو عدم اتجاهها اليه ◦

وتشمل الواقعة القانونية من مصادر الالتزام المقدمة : العمل غير
المشروع ، والكسب دون سبب ، والقانون ◦

ويلاحظ ان فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون في كثير من المناسبات -
تعبير : التصرفات القولية والتصرفات الفعلية ، ويريدون بالأولى - اي -
التصرفات القولية - ما يريدونه فقهاء القانون الوضعي بتعبير (التصرف
القانوني) ◦

ويريدون بالثانية (اي التصرفات الفعلية) ما يريدون الآن بتعبير
(الواقعة القانونية) ◦

بعد هذه الكلمة التمهيدية تتولى دراسة مصادر الالتزام
مصدراً بعد آخر على النحو المتقدم ، ونخصص لكل مصدر منها باباً ◦

الباب الأول

العقد

Le Contrat

٢١ - تعريف وتمهيد : - العقد كما يعرفه المشرع العراقي عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العقددين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه » (م ٧٣) مقتبسه من المادة ٢٦٢ مرشد الحيران) ◦

ويفهم من هذا التعريف :

١ - ان العقد ارادتان متهدتان مرتبطتان لا ارادة واحدة ◦ ولعل من الخير ان يحرص المشرع العراقي ، وقد استمد تعريفه للعقد من الفقه الاسلامي ، على تأكيد الفرق بين العقد والارادة المنفردة ، ذلك ان كثيرا من فقهاء الشريعة عندما يبيّنون الاحكام العامة للعقود ويصلون قواعدها الاساسية يستعملون كلمة العقد ويريدون بها جميع الالتزامات الشرعية سواء كانت نتيجة اتفاق بين طرفين ام كانت نتيجة ارادة شخص واحد ، اراد ان يلزم نفسه بالتزام شرعى خاص ◦ ولهذا اراد المشرع العراقي بالتعريف المتقدم ان يستبعد هذا المعنى ويحصر العقد في نطاقه الفنى المتعارف عليه فى الفقه المدنى فيصرره على الالتزامات الناشئة على اتحاد ارادتين ◦

٢ - ان المشرع العراقي يأخذ بالنزعة الموضوعية التي تسود الفقه الاسلامي دون النزعة الذاتية التي تسود الفقه اللاتيني ، فالعقد هو ارتباط الايجاب بالقبول لا من حيث انه ينشئ التزامات شخصية بين التعاقددين ، وهذا هو المعنى البارز في النزعة اللاتينية ، بل من حيث انه يثبت أثره في المعقود عليه اي انه يغير المحل من حالة الى حالة وهنا تبرز النزعة الموضوعية

التي اشرنا إليها^(١)

ولعل من المناسب ان نشير هنا الى ان كثيراً من فقهاء القانون المدني يفرقون بين التعهد او الاتفاق (Convention) من جهة وبين العقد (Contrat) من جهة اخرى . فعندthem ان الاتفاق او التعهد عبارة عن اتحاد ارادتين او اكثر على محل ذىفائدة قانونية فائز الاتفاق اما ان يكون : انشاء التزام ، او نقله او تعديله أو انهاءه

اما العقد فهذا اتحاد ارادتين على نشاء التزام او نقله . فنسبة العقد الى التعهد كنسبة النوع الى الجنس ، فالعقد صورة من صور التعهد اي ان كل عقد تعهد وليس كل تعهد عقداً

وقد اخذ الفقهاء بهذه التفرقة جرياً وراء الفقيه الفرنسي الشهير (بوتيه) . وليس لهذه التفرقة في الواقع اي فائدة عملية على خلاف ما يزعم انصارها

وسوف تتولى بحث العقد على النحو التالي :

- ١ - اركان العقد
- ٢ - آثار العقد
- ٣ - انحلال العقد

ونفرد لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلاً خاصاً

الا اننا نقدم للكلام عن العقد بفصل تمييدي ببحث فيه : أنواع العقود ، ومبادئ حرية التعاقد او سلطان الارادة

(١) انظر مصادر الحق ح ١ ص ٧٧

فصل تمهيدى

المبحث الاول

تقسيم العقود

٢٢ - بحث تقسيم العقود ببحث فقهي لا شريعى ، لهذا نجد ان التشريعات الحديثة تجنبت الخوض فى بيان تقسيم العقود

ويظهر من استقصاء نصوص القانون المدنى العراقى انه تبنى تقسيما خاصا للعقود ينسجم مع النزعة الموضوعية التى اقتبسها من الفقه الاسلامى فقد صنف العقود من حيث طبيعة اثرها على المعقود عليه ◦ وعلى هذا الاساس قسم العقود الى الاصناف الخمسة التالية :-

١ - العقود التى تقع على الملكية - التملיקات : وهى البيع ، والهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح ◦

٢ - العقود الواردة على الانتفاع : وهى : الایجار (بما تشتمل عليه من صور خاصة هي : ايجار الاراضي الزراعية والمساكنة والمغارسة والتزام البناتين وايجار وسائل النقل) والاعارة ◦

٣ - العقود الواردة على العمل : وهى عقد المقاولة والاستصناع والتزام المرافق العامة ◦ وعقد العمل وعقد الوكالة وعقد الوديعة ◦

٤ - العقود الاحتمالية : وهى : المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة والتأمين ◦

٥ - عقد الكفالة ◦

ومع هذا فاننا سنعرض فى هذا البحث الى تقسيمات اخرى للعقود لما فى ذلك من فائدة عملية ونظرية ◦

فالعقود من حيث تكوينها تقسم الى عقود رضائية وعقود شكلية وعقود

عينية ومن حيث أثرها الى عقود ملزمة لجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد
والى عقود معاوضة وعقود تبرع .

ومن حيث طبيعتها : الى عقود محددة وعقود احتمالية والى عقود
فورية وعقود مستمرة او زمنية .

واذ اكنا سنتقتصر على التقسيمات السابقة فان هذا لا يعني ان ليس
للعقد تقسيمات اخرى فهناك العقد البسيط والعقد المختلط او المركب
وهناك العقد المدني والعقد الاداري وهناك العقد المسمى والعقد غير
المسمى وهناك عقود مساومة وعقود اذعان ٠٠٠ الخ .

العقد الرضائي

هو العقد الذى يتم باتحاد القبول بالإيجاب ؛ فالرضا وحده هو ركن
العقد ، والاصل فى العقود ان تكون رضائية .

العقد الشكلي

هو العقد الذى يحتاج الى جانب الرضا الى شكلية خاصة تنبه المتعاقدين
إلى خطورة التصرف او تحمي الغير . مثال العقد الشكلي : العقود التي ترد
على نقل ملكية العقار او على ترتيب اي حق عيني عقاري ومثاله ايضا التوكيل
بالخصوصية .

العقد العيني

هو العقد الذى لا بد لانعقاده ، الى جانب الرضا من القبض والتسليم
وإذا كان الفقه المدنى الحديث يميل الى التخلص من فكرة عينة العقود التي
انحدرت الى التقنيات المدنية من الرومان فانه ينبغي علينا ان لا نسأير هذا
الاتجاه الذى لا يتفق مع مسلك التشريع العراقى فنشريعنا فى هذا متأثر الى
حد بعيد بالفقه الاسلامى الذى يتسع فى عينة العقود توسعًا ظاهرًا ملمساً
وعلى هذا نجد ان التشريع العراقى يجعل من هبة المقول ومن القرض ومن

شركة المضاربة ومن الوديعة ومن العارية ومن رهن الحيازة عقوداً عينية حيث
نص صراحة على أنها لا تتم إلا بالقبض - انظر المواد ٦٠٣ ، ٦٦١ ، ٦٨٤ ،
٩٥١ ، ١٣٢٢)

وفائدة هذا التقسيم ظاهرة فبمعرفة طبيعة العقد تعرف ما إذا كان هذا
العقد منعقداً أو غير منعقد *

٢٤ - ثانياً - العقد الملزם للجانبين والعقد الملزם لجانب واحد *

العقد الملزם للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متبادلة بين
الطرفين ولذا تصح تسميته بالعقد المتبادل فكل من طرفه دائن للثاني ومدين
له فالبائع دائن للمشتري بالثمن ومدين له بالمبيع والمشتري دائن للبائع
بالمبيع مدين له بالثمن ومثله الاجارة والشركة والوكالة المأجورة *

والعقد الملزם لجانب واحد هو العقد الذي يولد التزاماً على أحد
الطرفين فقط فأحد المتعاقدين دائن غير مدين وثانيهما مدين غير دائن كالبهة
والوكالة بغير اجر والكافالة * ويستطيع المتعاقدان أن يجعلان من العقد الملزם
لجانب واحد بطبيعته عقداً ملزماً للجانبين فالبهة المشروطة أو المقترنة بعوض
والوديعة باجر والوكالة باجر عقود ملزمة للجانبين باتفاق الطرفين *

فائدة هذا التقسيم :

١ - يحرر العقد الملزם للجانبين بنسخ بعدد أطرافه * أما العقد الملزם
لجانب واحد فيحرر بنسخة واحدة تكون بيد الدائن إذا لا فائدة للمدين من
الاحتفاظ بمحرر يقرره ديناً عليه *

٢ - في العقد الملزם للجانبين إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه
أو أخل به فلتطرف الآخر أن يطلب من المحكمة فسخ العقد وحل الرابطة
التعاقدية ولا يتصور الفسخ في العقد الملزם لجانب واحد *

٣ - إذا لم يقم أحد طرف العقد الملزם للجانبين بتنفيذ التزامه ولم يكن

مستعداً للتنفيذ وطالب مع هذا الطرف الآخر بالتنفيذ فان هذا الطرف يدفع المطالبة بدفع يسمى (الدفع بعدم التنفيذ) . وهذا الدفع غير متصور فى العقد الملزم لجانب واحد .

٤ - في العقود الملزمة للمجنيين يقع تحمل تبعه الهالاك على المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه لهلاكه نتيجة سبب اجنبي . وتحمل التبعه يقع في العقود الملزمة لجانب واحد على الدائن لا المدين . واوضح ما تقدم بالمتالين التاليين :

اذا هلكت العين المبعة لسبب اجنبي قبل تسليمها الى المشتري هلكت على البائع ، وهو المدين بالعين لا على المشتري وهو الدائن بها .
و اذا هلكت العين المودعة او المعاشرة نتيجة سبب اجنبي هلكت على المودع او المعير وكل منها دائن بردها ولا يتحمل الوديع او المستعير تبعه هذا الهالاك .

٢٥ - ثالثاً - عقود المعاوضة وعقود التبرع :

عقد المعاوضة : هو العقد الذى يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما اعطاه او هو العقد الذى تقابل فيه المنافع المادية للطرفين . كالبيع والاجارة والشركة والوكالة باجر والقرض بفائدة وهكذا .

وعقد التبرع : هو العقد الذى لا يأخذ فيه المتعاقدين مقابلاً لما اعطاه او هو العقد الذى يتعهد فيه احد الطرفين بتقديم منفعة مجانية للاخر .
فإذا كان من شأن هذا التعهد ان ينقص من ذمته المالية سمي هبة ،
وإذا لم ينقص من ذمته المالية سمي تبرعاً كالكفالة والعارية والوديعة .

فائدة التقسيم :

١ - حيث ان التبرعات ضارة بالمتبرع ضرراً محضاً لهذا فقد اشترط المشرع فيمن يرمها درجة من الاهلية اعلى من الدرجة التي اشترطها فيمن

يبرم عقدا من عقود المعاوضة وسنزيد المسألة اياضا عن الكلام عن
الأهلية *

٢ - تكون مسؤولية المتبرع : وهو شخص متفضل - اخف عادة من
مسؤولية المتلزم بعوض وسنزيد هذه المسألة اياضا عن الكلام عن
المسؤولية التعاقدية *

٣ - تلعب شخصية المتعاقد دورا جوهريا في عقود التبرع فيؤدي
الغلط في شخص المتعاقد الى جعل العقد موقفا * اما في عقود المعاوضة
فالاصل فيها لا اثر لشخصية المتعاقدين على صحة العقد الا اذا قامت هذه
العقود على الثقة والاتمام كالشركة والوكالة بأجر او قامت على اساس في
المتعاقد من مؤهلات او مزايا فنية كالتعاقد مع طبيب ، أو رسام أو مغنٍ *

٤ - الطعن في العقد عن طريق دعوى عدم نفاذ التصرفات ايسير
على المدعي في عقود التبرع منه في عقود المعاوضات اذا انه لا يحتاج في
النوع الاول (اي عقود التبرع) الى اثبات عش المتبرع ولا الى توسيط
المتبرع له * وهو يحتاج الى اثبات هذا وذلك في عقود المعاوضة *

٥ - قصر المشرع الالتزام بالضمان على عقود المعاوضة فالبائع
والمؤجر يضمنان التعرض والعيوب الخفية اما الواهب فلا يضمن الاستحقاق
الا اذا تعمد اخفاء سببه ولا يضمن العيوب الخفية الا اذا تعمد اخفاء سببها
كذلك (المادتان ٦١٤ و ٦١٥) *

٢٦ - رابعا - العقود المحددة والعقود الاحتمالية :

العقد المحدد هو العقد الذي تتحدد فيه التزامات الطرفين وحقوقهما
 مباشرة عند ابرام العقد ، فيستطيع كل من الطرفين تقدير الالتزام الذي
 يرتبه العقد عليه والحق الذي يكتسبه اياه ، كالبيع بشمن معين والايجار
 والشركة والقرض بفائدة ٠٠٠٠ الخ *

والعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه الطرفان المتعاقدان تحديد مركزهما المالي عند ابرام العقد اذ يترك امر شوؤال التزم او تحديد مدة اهلاعا على حادثة مستقبلة فالمجازفة والقامار هي روح العقد الاحتمالي والفيصل الذي يميزه عن العقد المحدد فالتأمين بصورة المختلفة والمغامرة والرهان وترتيب ايراد مدى الحياة عقود غير محددة او احتمالية .

أهمية التقسيم : لا يمكن الطعن في العقد الاحتمالي بالغبن على خلاف العقد المحدد .

٢٧ - خامسا - العقد الفوري والعقد الزمني (أو المستمر) .

العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه وبعبارة اخرى هو العقد الذي لا يكون الزمن فيه مقياسا لتقدير الالتزامات والحقوق الناشئة عنه وانما تمقاس بمقاييس آخر كالطول او الوزن او العدد او الحجم او المساحة الخ .

ولا يمنع من اعتبار العقد فوريا تعين أجل او آجال عدة لتنفيذ الالتزامات احد طرفيه او التزامات كلا الطرفين فمثلا عقد البيع المعين فيه أجل للتسليم او لنقل ملكية المبيع او لدفع الثمن دفعه واحدة او اقساطا عدة في آجال مختلفة يعتبر عقدا فوريا لأن هذه الآجال ليست عنصرا جوهريا لتحديد موضوع العقد وقياسه وانما هي عنصر عرضي يقتصر أثره على تنفيذ العقد فقط ^(١) .

والعقد الزمني : هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا من عناصره وبعبارة اخرى هو العقد الذي يكون الزمن فيه مقياسا لتحديد الالتزامات وحقوق اطرافه . عقد الاجارة وعقد العمل فانهما عقدان

(١) اصول الالتزامات - سليمان مرقص ص ٧٧ .

لا يقاسان عادة بغير الزمن . على ان هناك من الاشياء ما يتحدد في المكان، فيكون حقيقة مكانية لكن المتعاقدين يتفقان على تكرار ادائه مدة من الزمن . لسد حاجة تكرر فهو في ذاته يقاس بالمكان ولكن المتعاقدين اتفقا على ان يقاس بالزمان .

مثل هذا عقد التوريد يتلزم به احد المتعاقدين ان يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً يتكرر مدة من الزمن فمحل العقد هنا (وهو الشيء المعين المتفق على توريد) يقاس في ذاته بالمكان ولكن المتعاقدين اتفقا على ان يتكرر مرات عده من الزمن فجعلاه يقاس (الالمنفعة والعمل) بالزمان لا بالمكان . وهكذا نجد ان العقد الزمني ينقسم الى عقد ذي تنفيذ مستمر كعقد الایجار وعقد العمل والى عقد ذي تنفيذ دوري كعقد التوريد وعقد الایراد المؤبد او الایراد المرتب مدى الحياة^(٢) .

فائدة التقسيم :

- (١) للفسخ اثر رجعي في العقد الفوري ، وليس له مثل هذا الاثر في العقد المستمر .
- (٢) المجال الطبيعي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة هي العقود الزمنية لا العقود الفورية .
- (٣) وكذلك تتحصر فكرة وقف تنفيذ العقد التي هي نتيجة قوة قاهرة مؤقتة في العقود الزمنية دون العقود الفورية .
- (٤) الاصل ان الاعداد واجب في العقود الفورية . اما في العقود الزمنية فلا ضرورة لها لأن المفروض ان كل تأخير ضار لأنّه يفوت وقته لا يمكن أن يعود .

(٢) استاذنا السنهوري - الوسيط ج ١ ط ٢ ص ١٧٩ .

المبحث الثاني

مبدأ سلطان الارادة

(Autonomie de la Volonté)

٢٨ - يقصد بهذا المبدأ امران :

- ١ - ان الارادة وحدها تكفي لانشاء العقد او العمل القانوني -
ويسمى هذا المبدأ بمبدأ كفاية الارادة .
- ٢ - ان الارادة حرة في تعين الآثار التي تترتب على العقد او العمل
القانوني .

وإذا كان هذا المبدأ بشقيه يبدو من بديهيات علم القانون الآن الا انه لا يرقى الى ابعد من القانون الكنسي ، فقد كانت مبادئ هذا القانون التي تتصل اتصالا وثيقا بالدين وبالأخلاق تسburg على الموعد المقطوع قوة ملزمة وتعود النكول عنه جريمة دينية ومدنية .

وقد استبدل فقهاء القرن الثامن عشر بالاساس الديني لهذا المبدأ اساسا جديدا مستمدًا من نظرياتهم السياسية والاقتصادية والفلسفية التي اصطبغت كلها بالمذهب الفردي ، وهكذا فقد ازدهر المبدأ عندهم واتسعت آفاقه وغلا انصاره في ذلك غلوا شديدا فأخذوا يعممون تطبيق هذا المبدأ على جميع مصادر الالتزامات تعاقدية كانت او غير تعاقدية بل وعلى كسب الحقوق العينية كذلك . مما لا مجال الى تفصيله في هذا المؤلف الموجز .

وقد كان من اثر اكتشاف المخترعات الحديثة ان قامت صناعات كبيرة وتأسست شركات ضخمة وتركت رؤوس الاموال واحتفل التوازن الاقتصادي بين الافراد واتسعت الهوة بين الطبقات فسادت المذاهب الاشتراكية التي تنظر الى مصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد وهكذا أخذ هذا المبدأ يرتد ويقتصر وينكمش نتيجة لتدخل الدولة من أجل المحافظة

على التوازن بين المراكز المختلفة وحماية الضعفاء من تعسف الأقوياء واستغلالهم ، ففرضت القيود على ارادة رب العمل في ابرام العقود وفيما يجوز له ان يفرضه على العامل من شروط وفي حقه في انهاء العقد ، وقيدت ارادة ذوي الاملاك في تأجيرها وفي تحديد الاجرة وفي انهاء العقد ، والزم الدائنو المتهنون بقبول الوفاء على أقساط ، وحدد سعر الفائدة بحد لا يجوز مجاوزته واجيز للمحكمة اعادة التوازن المالي للعقد اذا احتل نتيجة ظروف غير متوقعة وفرضت شكلية خاصة على بعض العقود . وكل هذه القيود حدود تحد من طغيان مبدأ سلطان الارادة لمصلحة المجموع ، وعلى هذا فانتا لا نغلو كثيرا اذا قلنا بان العقد أصبح في الوقت الحاضر في كثير من الدول النامية (عقداً موجهاً) سلطان الارادة فيه دور ضيق محدود .

٢٩

يبدو من كل ما تقدم ان مبدأ سلطان الارادة وكفایتها أصبح عرضة لكثير من القيود والحدود ، وفيما يلي أهم هذه القيود .

(١) لعل (الشكلية) التي فرضها القانون لانعقاد بعض العقود وهي أقدم هذه القيود ، فهناك كما سبق القول ، عقود شكلية راعى المشرع في اشتراط الشكلية فيها عدة اعتبارات تمت بمجموعها الى الصالح العام ، ولعل المشرع العراقي لا زال ينظر الى الثروة العقارية نظرة خاصة . فقد جعل العقود التي تنصب على العقار لتنقل ملكيته او لترتب عليه أي حق عيني عقوداً شكلية لا تتعقد الا باتباع الاجراءات المقررة في القانون (وهي تسجيلها في دائرة الطابو) .

(٢) وفكرة العقود العينية قد ثان على هذا المبدأ . وقد سبق القول بان المشرع العراقي توسع كثيرا في الاخذ بفكرة العقود العينية متأثرا في

(٣) انظر على سبيل المثال المواد : ٩٠ ، ٩١ ، ٥٠٨ ، ٦٠٢ ، ١١٢٦ ، ١٣٧٨ ، ١٢٨٦ ، ١٣٢٤ ، ١٢٠٣

ذلك بالفقه الاسلامي ؟ فمن العقود العينية في التشريع العراقي : هبّة
المتقول فهي لا تتم الا بالقبض (م/٦٠٣) ومنها شركة المضاربة التي اشترط
الشرع فيها تسليم رأس المال الى المضارب (م/٦٦١) ومنها عقد القرض فهو
لا ينعقد الا بالقبض (م/٦٨١) ومنها عقد الاعارة (م/٨٤٧) ومنها عقد
الوديعة (م/٩٥١) ومنها عقد الرهن الحيازي (م/١٣٢٢) ٠

(٣) ومن القيود الخطيرة على مبدأ حرية التعاقد وسلطان الارادة
وكتفاتها قيد النظام العام والآداب ٠ فقد نصت المادة (٧٥) على تحريم
الاتفاقات التي تخالف النظام العام او الآداب دون ان تعمد الى تحديد مفهوم
هذه الفكرة ٠ وبهذا صارت فكرة النظام العام والآداب اداة طيعة مرنة في
يد الفقه والقضاء يواجهان بها حاجات المجتمع وتطوراته ٠ في بينما نجد ان
فكرة النظام العام فيما يتصل بقواعد الآداب تضيق على مر الزمان نجد ان
فكرة النظام العام فيما يتصل بقواعد الآداب تسع اتساعاً هائلاً، فقد أصبحت الدولة
تتدخل في انتاج السلع وتبادلها وفي الخدمات التي تقدم الى الجمهور ،
وتضع لذلك قوانين وأنظمة تعتبر كثيرة من قواعدها آمرة تتصل بفكرة
النظام العام ٠

(٤) واذا كان من مقتضى مبدأ سلطان الارادة ان الناس احرار في
أن يتعاقدوا وفي ان لا يتعاقدوا فقد أصبحت هذه النتيجة بدورها مقيدة
غير مطلقة ٠ ولعل ابرز الامثلة على هذا القيد (عقد التأمين الازامي) ،
وتمديده عقد الاجارة بقوة القانون ، وفقا لقانون مراقبة ايجار العقار^(٤) ٠

(٥) كان من اثر ازدياد تدخل الدولة لحماية الجانب الضعيف ان
كترت العقود النموذجية ، وهي عقود منتظمة من قبل ، تعتبر كثيرة من
قواعدها قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها ، وهكذا تصبح هذه العقود بعيدة

(٤) انظر مثلا قانون مراقبة ايجار العقار رقم ٦ لسنة ١٩٥٨
وتعديلاته ٠

عن متناول قاعدة حرية التعاقد وسلطان الارادة ، واكتفي في هذا الصدد
بأن اشير الى عقد العمل الجماعي او المشتركة .

واكتفي في هذا الفصل التمهيدي بما تقدم انتقل بعده الى بحث اركان

العقد .

الفصل الأول

- اركان العقد -

٣٠ - قلنا فيما تقدم ان العقد عبارة عن اتحاد ارادتين اتحادا يظهر اثره في العقود عليه (م/٧٣) *

ويفهم من هذا التعريف انه لابد لانعقاد العقد من توافر تراضي الطرفين ومن ان ينصب هذا التراضي على محل قابل لترتيب اثر العقد عليه *

ولما كان التراضي تعبيرا عن ارادتين واتحادهما ، ولما كانت الارادة التي تصدر عن الانسان العاقل المدرك لا تصدر الا لغاية او دافع معين لهذا يكون السبب ركنا آخر من اركان انعقاد العقد *

وعلى هذا نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث : اولها للتراضي ، وثانيها للمحل ، وثالثها للسبب *

- المبحث الاول -

التراضي

(Le Consentement)

٣١ - التراضي لغة اتحاد ارادتين او اكثرا على امر معين * والتراضي قانونا اتحاد ارادتين او اكثرا على احداث اثر قانوني * فالتراضي يفترض اعلانا عن ارادة ، واعلانا عن ارادة اخرى مقابلة ، واتحادا بين هاتين الارادتين *

وقد لا يصل المتعاقدان الى مرحلة العقد البات الا بعد المرور بمرحلة

تمهيدية هي مرحلة الاتفاق الابتدائي والعربون احياناً

ولا يكفي وجود التراضي بل يجب ان يكون هذا التراضي صحيحاً غير مشوب بعيب وهو لا يكون كذلك الا اذا صدر من ذى اهلية ولم تكن ارادة احد الطرفين مشوبة بعيب من عيوب الرضا وهى الاكراء ، والغلط والتغريب مع الغبن ، والاستغلال

وعلى هذا فاننا نقسم هذا البحث الى اربعة مطالب :

اولها : للإعلان عن الارادة

وثانيها : لاتحاد الارادتين

وثالثها : للمرحلة التمهيدية في التعاقد

ورابعها : للأهلية وعيوب الرضا

المطلب الاول -

الاعلان عن الارادة

٣٢ - اذا بقيت الارادة كامنة مستقرة في الذهن فان علم القانون

لا يعبأ بها ، بل لابد لذلك من افصاح عنها ومن ظهورها للعالم الخارجي ،
ومن ان تكون هذه الارادة قد انصرفت الى احداث اثر قانوني

فالارادة الهازلة والارادة التي تصدر على سبيل المجاملة لا قدرة لها
على احداث هذا الاثر القانوني . ومن ثم لا يعبأ بها علم القانون مثل ذلك
ان يظهر شخص اعجب به بربطة عنقك أو سبحتك فتقول له (تفضل)

٣٣ - والتعبير عن الارادة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً

ويراد بالتعبير الصريح التعبير الذي تدل اداته على المعنى المقصود
مباشرة ، بحيث يتتفق معها اي احتمال آخر

وقد يكون ضمنياً اذا كانت اداته لا تدل بذاتها على المعنى المقصود

ولكن ظروف الحال هي التي تصرفها إلى هذا المعنى ، مثل ذلك أن يبقى المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار ، فان هذا العمل يدل دلالة ضمنية على رغبته في تجديد هذه الإجارة ، فإذا علم المؤجر بذلك وسكت دل سكوته دلالة ضمنية كذلك على قبوله ، وهكذا تتجدد الإجارة .
بايجاب وقبول ضمنيين .

وطرق التعبير عن الارادة بصورة عامة هي : (اللفظ ، والكتابة ، والاشارة والتعاطي ، واى موقف آخر لا يدل على الرضا) وبهذا قضت المادة (٧٩) بنصها على انه « كما يكون الايجاب او القبول بالمشافهة يكون بالكتابة ، وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرين ، وبالمبادرة الفعلية الدالة على التراضي ، وباتخاذ اي مسلك آخر لاتدع ظروف الحال شكًا في دلالته على التراضي .

ونتولى شرح كل وسيلة من هذه الوسائل بايجاز شديد فنقول .

٣٤ - (اللفظ) : اول طرق التعبير عن الارادة هو (اللفظ الموضوع) لذلك . وقد نص المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٧٧) على انه « يكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع او بصيغة الامر اذا اريد بهما الحال » . ونص في المادة (٧٨) على ان « صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزما اذا انصرف الى ذلك قصد المتعاقدين » .

تعرض هاتان المادتين لما يسمى (بصيغة العقد) في الفقه الإسلامي . فقد عنى فقهاء الشريعة الإسلامية بهذه المسألة عناية خاصة واولوها أهمية كبيرة في مؤلفاتهم الفقهية على اختلاف مذاهبهم .

والصيغة التي يؤثرها فقهاء الشريعة لانعقاد العقد هي صيغة الماضي ، لأنها هي المظهر الواضح للتعبير عن الارادة في مرحلتها النهاية الحاسمة .

التي جاوزت دور التردد والتفكير والماواضة والمساومة الى دور الجزم والقطع والبت والحسن . فهذه الصيغة تفيد تحقق معناها وثبوته بالفعل ، فينعقد بها العقد من غير توقف على شيء آخر كالنية .

ولهذا نقول انه لما كانت هذه الصيغة تمحض للحال فأنه يؤخذ فيها بالارادة الظاهرة دون الارادة الباطنة^(١) .

واما بالنسبة لصيغة الامر وصيغة المضارع فقد يراد بهما الحال وقد يراد بهما الاستقبال ومن ثم لا يؤخذ في هاتين الصيغتين بالارادة الظاهرة وانما يجب الرجوع إلى النية اى إلى الارادة الباطنة .

واما صيغة الاستقبال فهي قاطعة الدلالة في انها تمحض للاستقبال ولهذا لا ينعقد بها العقد ، ويؤخذ في هذه الصيغة بالارادة الظاهرة لوضوحها ولا يؤخذ فيها بالارادة الباطنة اى بالنية .

هذا هو موقف فقهاء الشريعة الإسلامية - عامة - من صيغة الاستقبال وبغير هذا اخذ المشرع العراقي ، فقد سبق ان قلنا ان المشرع العراقي ، جعل هذه الصيغة اداة صالحة لانشاء وعد ملزم اذا انصرفت الى ذلك نية المتعاقدين (م / ٧٨) وواضح ان المشرع العراقي يأخذ في هذه الصيغة بالارادة الباطنة لا بالارادة الظاهرة على ما يذهب اليه أغلب فقهاء الشريعة .

٣٥ - الكتابة : ومثل الالفاظ في دلالتها ، الكتابة . فالكتاب كالخطاب كما يقول الفقهاء فلو ارسل شخص ايجابا في كتاب الى شخص آخر وبلغ الكتاب هذا الاخير ، ففهم ما فيه واعلن قبوله في مجلس بلوغ الكتاب انعقد العقد . وواضح انه يجوز أن يكون التعبير بالكتاب شاملا ل بكل من

(١) استاذنا السنهوري - مصادر الحق ح ١ ص ٨٥ وما بعدها

الإيجاب والقبول ، بل إن هذا هو الغالب الشائع في الحياة العملية في
الوقت الحاضر .

٣٦ - الاشارة : وكما ينعقد العقد بالقول وبالكتابة ، ينعقد كذلك
بالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الآخرين (م/٧٩) وقد خرج
المشرع العراقي في هذا على ما يذهب إليه فقهاء المذهب الحنفي وجمهرة
الفقهاء الذين يذهبون إلى أن الاشارة لا تغنى عن العبارة إلا من غير القادر
على الكلام ، وأخذ بما يذهب إليه فقهاء المذهب المالكي لأنه يساير مقتضيات
التعامل وحاجات العصر .

٣٧ - المبادلة الفعلية : وهي ما يعبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية
(بالتعاطي) . ويختلف موقف المذاهب الإسلامية بالنسبة لانعقاد العقد
بالمطاطة اختلافاً كبيراً لاسيما إلى شرحه في مؤلف موجز كهذا ، ولكنني
اكتفى بالقول بأن بعض هذه المذاهب لا يحيى انعقاد العقد بالمعاطة في
الأشياء النفسية وفي الأشياء الحقيقة على حد سواء ، وإن بعضها الآخر يحيى
التعاقد عن طريق المعاطة في الأشياء الخيسية دون الأشياء النفسية وإن فريقاً
ثالثاً يحيى التعاقد بالمعاطة في الأشياء جميعاً دون تمييز بين نفسيتها وحقيرها
وبهذا الرأي أخذ المشرع العراقي (٢) .

٣٨ - أي موقف آخر يدل على الرضا : إذاً يصح التعبير عن الإرادة
باتخاذ أي موقف لاتدع ظروف الحال شكاً في دلاته على المعنى المقصود ،
كوقف سيارات الاجرة الخاصة أو العامة في الأماكن المخصصة لها ،

(٢) انظر : الاموال ونظرية العقد - للمرحوم محمد يوسف موسى .
ص ٢٧٠ وما بعدها ، مصادر الحق ١ ص ١٠٨ وما بعدها ، الفتاوى
الهنديّة ٢ ص ٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٢ ص ٣٤ ، المغني ٤ ص ٤ ،
مفتاح الكرامة ٤ ص ١٥١ ، منهاج الصالحين ٢ ص ١١ وغيرها من كتب
الفقه .

وكوضع ميزان او آلة لتوزيع سلع معينة (عن طريق وضع قطعة معينة من النقود في ثقب الآلة المخصص لذلك) ، وعرض البضائع في واجهات المحلات مع بيان اثمانها (م / ٨٠ ف) ٠

٣٩ - بقى السكوت كوسيلة من وسائل التعبير عن الارادة ٠ ولما كان السكوت لا يصلح ان يكون وسيلة للتعبير عن الايجاب ، وانما هو يصلح ، في حالات خاصة ، وسيلة للتعبير عن القبول لهذا فاننا نرجي الكلام عنه الى حين الكلام عن اتحاد الارادتين ٠

٤٠ - قلنا ان التعبير عن الارادة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ، واود ان الفت النظر هنا الى انه ليست هناك معاير دقيقة لتحديد الوسائل التي يكون التعبير بها عن الارادة صريحا وتلك التي يكون التعبير عن الارادة بها ضمنيا ٠

ويكفي ان ابين هنا انه يراد بالتعبير الضمني التعبير بوسيلة لا تدل بذاتها مباشرة على المعنى المقصود ولكن ظروف الحال تسمح بترجمة هذا المعنى المقصود ، مثال ذلك أن يبقى المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الاجارة ، أو أن يقوم الدائن بتسلیم سند الدين الى مدينه ، أو أن يبيع شخص بضاعة معينة عرض عليه شراؤها ٠

٤١ - الارادة الظاهرة والارادة الباطنة : - قلنا ان القانون لا يعتمد بالارادة ما دامت خفية كامنة في النفس ، بل لابد لذلك من الاعلان أو التعبير عنها ٠ وقد تكون الارادة المعلن عنها هي نفس الارادة الكامنة المستقرة ظهرت الى العالم الخارجي ، ويستوى في هذه الحالة الاخذ بالارادة الظاهرة او بالارادة الباطنة ما دامت الاراداتان متطابقتين ٠

وقد تختلف الارادة المعلن عنها عن الارادة الباطنة المستقرة في الذهن ، وهنا تثور مشكلة الاخذ بهذه الارادة أو بتلك ما دامت كل منهما تختلف عن الأخرى ٠

بأى الارادتين ينعقد العقد ؟ يختلف الفقهاء فى هذه المسألة بين فريق يغلب الارادة الباطنة على الارادة الظاهرة ، وفريق آخر يغلب الارادة الظاهرة على الارادة الباطنة .

٤٢ - (١) نظرية الارادة الباطنة : يذهب انصار المدرسة اللاتينية الى الاخذ بالارادة الباطنة او الحقيقة وتغليسها على الارادة الظاهرة . وذلك لأنهم يقولون ان التعبير عن الارادة ما هو الا الوسيلة التى تظهر الارادة الى العالم الخارجى ، او هو المظاهر المادى للارادة ، فهو عبارة عن اللباس الذى ترتديه الارادة لتخرج به المجتمع . وكما ان العبرة ليست بالرداء بل بشخص من يرتديه فكذلك يكون التعويل على الارادة التي قصد المتعاقد التعبير عنها لاعلى التعبير فى ذاته . اي ان التعبير لا تكون له قيمة ولا يجوز أن يتربى عليه أثر الا بالقدر الذى يطابق به الارادة الباطنة . بحيث لو ثبت اختلافه عنها لم يجز التعويل عليه ووجب اطرافه . وقد ساد هذا الرأى فى التقينين المدىنى الفرنسي والتقينيات الأخرى التى نقلت عنه ، واعتمده الفقه طوال القرن الماضى ^(٣) .

٤٣ - (٢) نظرية الارادة الظاهرة :- تعرضت نظرية الارادة الباطنة منذ اواخر القرن الماضى الى نقد شديد وخاصة من قبل الفقهاء الالمان ، فعندتهم ان الارادة الباطنة أمر كامن فى النفس لا يجوز ان يكون لها اثر فى القانون ، فالارادة التى تنتج اثرا قانونيا هي الارادة فى مظهرها الاجتماعى لا فى مكمنها وهى تختلج فى الضمير ، ولا تأخذ الارادة هذا المظهر الاجتماعى الا بالتغيير عنها ، فالعبرة اذن بهذا التعبير اذ هو الشيء الذى يستطيع القانون ان يحيط به وان يرتب عليه احكامه . وفي هذا استقرار للتعامل وطمأنينة لمن يسكن بحق الى ما يظهر امامه من ارادة

(٣) سليمان مرقس - اصول الالتزامات ص ٩٦

لا يستطيع التعرف عليها الا من طريق الاعلان عنها ، فلا يحتاج عليه بعد ذلك بأن من تعاقد معه كان ينطوى على نية اخرى غير التي تستخلاص من الطريق الذى اختاره للتعبير عن هذه النية . لانه اذا اختلفت هذه المظاهر عن تلك الارادة الباطنة الخفية واطمأن المتعاقد الى ما اعلن اليه فسوف يترتب على الاعتداد بالارادة الباطنة دون غيرها أن يتمتع انعقاد العقد وان يضار المتعاقد الذى اطمئنا مشروعا الى مظهر قائم هو كل ما امكنه الاطلاع عليه والاحاطة به ^(٤) .

والهم عند هؤلاء الفقهاء الالمان الا يقتصر دور الارادة على عمل نفسي يل ان تبرز الى العالم المادى المحسوس فى عالمة ظاهرة هي التي نقف عندها ونقدر الارادة بقدرها . وهم لا يكتفون من المظهر الخارجى للارادة بآن يكون مجرد دليل عليها يقبل اثبات العكس اذا تبين من الظروف ان التعبير الخارجى لا يتافق مع الارادة الداخلية ، فهم لو اكتفوا بذلك لاتفقوا هم انصار نظرية الارادة الباطنة ، ولكنهم يذهبون الى مدى ابعد من هذا ويعتبرون هذا المظهر الخارجى هو العنصر الاصلى للارادة فيجب الوقوف عنده ، فلا يسمح لشخص يدعى انه اضمر غير ما اظهر ما دام قد أراد هذا التعبير الذى اختاره لارادته ^(٥) .

واكتفى فى بيان هاتين الفكرتين بما تقدم لأنهما ليستا الا فكرتين عمليتين نظريتين ليس لهما خطر كبير فى التطبيق العلمي ، يضاف الى ذلك ان ايًّا من هاتين الفكرتين لا تستقل بالسيطرة فى اى قانون وضعى ، فالتشريعات الحديثة تستبعد او لا هما لاغرافها فى الفردية ، وتستبعد ثانيةهما لاغرافها فى المادة ، ونكتفى فى هذا الصدد باقرار حلول عملية معتدلة

(٤) بهجت بدوى - اصول الالتزامات ص ٨٨ .

(٥) السنهورى - الوجيز ص ٥٤ .

تحاول في صياغتها ان تتجنب قدر الامكان ، ما تتضمنه كلتاها من نتائج ضارة *

وهذا هو موقف التشريع العراقي بالذات فقد سبق ان قلنا انه يأخذ في هذه المسألة بالارادة الظاهرة متى كانت صيغة العقد قد جاءت بصيغة الماضي ، وانه يأخذ بالارادة الباطنة متى جاءت صيغة العقد بصيغة المضارع او الامر او الاستقبال ، لأن الصيغة في الحالة الاولى قاطعة الدلالة على الحال ، ولأنها ليست كذلك في حال المضارع والامر فقد يراد بهذه الصيغة او تلك الحال وقد يراد بها الاستقبال فاحتاج الامر الى الاخذ بنية المتعاقدين اى بارادتهم الحقيقة او الباطنة . اما صيغة الاستقبال فانها وان كانت قاطعة في دلالتها على الاستقبال الا ان المشرع العراقي رأى لضرورات عملية الخروج عن القاعدة العامة في هذا الصدد والاخذ في هذه الصيغة بالارادة الباطنة لا بالارادة الظاهرة ، وقد سبق الكلام عن هذا فيما تقدم *

٤٣ - هذا واؤد ان الفت النظر الى ان ما تقرره المادة (١٥٥) بنصها على ان العبرة في العقود للمعنى لا للالفاظ والمباني ، لا يعني ان المشرع العراقي هنا يأخذ بالارادة الباطنة ، وكل ما ارد المشرع تقريره في هذه المادة هو انه لا يجوز للقاضي ، وهو يتصدى لتفسير العقد ، أن يقف عند حرفيه النص وانما ينبغي عليه ان يبحث عن النية المشتركة للطرفين ، وهو في بحثه عن هذه النية انما يستخلصها من العبارات والصيغ المستعملة لا من ضمير المتعاقد وخفايا نفسه . والواقع اننا الى رجعنا الى شرح الفقهاء لهذه القاعدة نجد ان لا علاقة لها ابداً بفكرة الارادة الباطنة او الظاهرة وانما تتصل بمسألة (كيف) العقد . ولهذا قالوا في شرحها :- اذا قال اشتريت منك ثوباً صفتة كذا بهذا الدرهم فقال بعثك .. ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ ، وسلماً اعتباراً بالمعنى ، ومنها قال بعثك بلا ثمن او لا ثمن لي عليك فقال قبلت فليس بيعاً وفي انقاده هبة قولهان تعارض اللفظ والمعنى *

ومنها اذا قال بعثتك ان شئت ، اذا نظرنا الى المعنى صح فانه لولم يشاً لم يشتر وهو الاصح وان نظرنا الى لفظ التعليق بطل ، ومنها قال استأجرتك لتعهد تخلي بكذا من ثمرتها تعتبر مساقاة – ومنها جريان حكم الرهن في البيع وفاء ، ومنها لو قال وهبتك هذه الدابة بشوبك كان بيعاً بالاجماع ، ومنها الكفالة المشروط فيها براءة ذمة المدين حواله ، ومنها الهبة بشرط العوض بيع^(٦) ٠٠٠٠ وهكذا ترى ان لا علاقة لهذه المادة بالارادة الباطنة والارادة الظاهرة كما يوهم نصها

– التعبير الصادر من النائب –

(النيابة وتعاقد الانسان مع نفسه)

اولا : النيابة

٤٤ – ان مبدأ القوة الملزمة للعقد واقتصار آثاره على اطرافه لا يمنع أيّاً من الطرفين من ان يحل محله شخص آخر في ابرام العقد ٠

فالنيابة هي حلول ارادة شخص محل ارادة شخص آخر في التعبير عن الارادة . والنيابة بهذا المعنى فكرة حديثة فالاصل في القانون الروماني عدم جواز النيابة لأن آثار التصرف القانوني عند الرومان كانت تترتب في ذمة من اشتراك فيه ولا تتعدا إلى من لم يكن طرفاً فيه حتى لو كان من اشتراك في التصرف يتعامل لحساب هذا الاخير . ثم اضطر الرومان تحت ضغط الحاجات العملية وبوسائل مصطنعة ، إلى تقرير مبدأ النيابة في حالات استثنائية لا مجال الى شرحها هنا^(٧) ٠

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال ان نلاحظ ان الفقه الاسلامي

(٦) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤٨ ، سليم باز على المجلة ص ١٩ ، مصادر الحق ح ٦ ص ٣٢ – ٣٣ ٠

(٧) انظر الوجيز في لقانون الروماني لصوفى ابى طالب ص ٣٠٨ وما بعدها ٠

ارتقى في هذا الصدد ارتقاء يجعله يضاهي الفقه الغربي في تقدمه ويزع
القانون الروماني أشواطاً بعيداً^(٨) .

وقد تنشأ النيابة عن عقد بين طرفيها ، كما في نيابة الوكيل عن موكله ،
ومدير الشركة عن الشركة ، وهذه هي النيابة الاتفاقية – أو الوكالة ٠

وقد تنشأ عن نص القانون كما هي الحال في نيابة الأولياء وقد تنشأ
عن حكم من المحكمة كما هي الحال في نيابة الوصي المنصوب والقييم
والصفي القضائي والحارس القضائي ٠

وتولى الآن بحث النيابة في فرعين أولهما لشروطها وثانيهما لآثارها ٠

– الفرع الاول –

– شروط النيابة –

يشترط في النيابة توافر شروط ثلاثة هي :-

١ – حلول ارادة النائب محل ارادة الاصليل ٠

٢ – ان تجري ارادة النائب في الحدود المرسومة لها ٠

٣ – ان يتعاقد النائب باسم الاصليل لا باسمه ٠

٤٥ – الشرط الاول : حلول ارادة النائب محل ارادة الاصليل :- وهذا

الشرط هو المعيار الذي يتميز به النائب عن الرسول ٠ فليس لارادة الرسول
دور مباشر في ابرام العقد وانما يقتصر عمله على (حمل) ارادة الغير وتوصيلها
إلى من وجهت إليه ، دون ان تكون له سلطة تحويتها ، فالرسول انما يقوم
بمجرد (نقل) ارادة أحد طرف العقد وتوصيلها إلى الطرف الآخر ،

(٨) انظر بحث النيابة في الفقه الاسلامي – مصادر الحق ح ٦

ص ٢١٩ وما بعدها ٠

فالرسول ليس الا مجرد وسيلة مادية يقوم بحمل الخطاب أو البرقية أو الرسالة الشفهية . ولهذا صح في الرسول ان يكون عديم الارادة أو ناقصها (صبياً مميزاً أو غير مميز) ، ما دام قادرًا على حمل ارادة الغير وتلبيتها للطرف الآخر .

اما النائب فأنه يعبر عن ارادته الخاصة لا عن ارادة الاصيل ، فهو الذي يتولى ابرام العقد . فإذا كان النائب والتعاقد الآخر موجودين في مكان واحد اعتبر التعاقد قد تم بين حاضرين على خلاف الرسول اذ يعتبر التعاقد بين غالبين ولو كان الرسول والطرف الآخر في مكان واحد .

ولما كان النائب يعبر عن ارادته الخاصة لهذا فإن عيوب الرضا ينظر فيها إلى ارادة هذا النائب لا إلى ارادة الاصيل ، فإذا شاب ارادة النائب إكراماً أو غلط أو تغير مع غبن كان العقد معيناً حتى لو كانت ارادة الاصيل سليمة لم يشبها عيب من العيوب المقدمة .

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة الا انها ليست مطلقة اذ ينبغي ان لا يغيب عن الذهان انه وان كانت ارادة النائب هي الارادة التي يتم بها التعاقد عن طريق التباهي الا ان ارادة الاصيل هي التي رسمت حدود هذه الارادة واتجاهها وحددت مضمونها . وعلى هذا فانه اذا كان ثمة عيب من عيوب الارادة يتعلق (بالتعليمات) التي اصدرها الاصيل الى النائب . وجب الاعتداد بارادة الاصيل وكان العقد موقوفاً حتى لو كانت ارادة النائب خالية من كل عيب .

مثال ذلك : ان يكفل موكل وكيله بشراء شيء معين بالذات حدده له (كشراء سجادة أو سيارة معينة) وكان الموكل على علم بصفات هذه العين وما فيها من عيوب ، فإذا قام الوكيل بشراء هذه العين في حدود الثمن الذي قيده به الموكل فانه لا يجوز لهذا الموكل ان يرجع على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية بحجة ان ارادة الوكيل كانت مشوبة بغلط .

بـوـكـانـتـ الـعـبـرـةـ هـنـاـ بـارـادـةـ الـاـصـيـلـ لـاـ بـارـادـةـ النـائـبـ ،ـ وـارـادـةـ الـاـصـيـلـ فـيـ هـذـاـ مـثـالـ سـلـيـمـةـ غـيرـ مـشـوـبـةـ بـعـيـبـ مـنـ الـعـيـوبـ ٠

وـاـذاـ كـانـ النـائـبـ اـنـماـ يـعـبـرـ عـنـ اـرـادـتـهـ الـخـاصـةـ فـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ تـكـونـ لـهـذـاـ النـائـبـ الـاـهـلـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـلتـزـامـ بـالـعـقـدـ الذـىـ يـبرـمـهـ ،ـ لـاـنـ آـثـارـ هـذـاـ عـقـدـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـاـصـيـلـ لـاـ إـلـيـهـ ٠ـ إـلاـ اـنـ يـشـرـطـ فـيـ النـائـبـ أـنـ يـكـونـ اـهـلـ لـاـصـدـارـ اـرـادـةـ مـسـتـقـلـةـ مـمـيـزةـ ،ـ فـالـصـبـيـ غـيرـ الـمـيـزـ وـالـمـجـنـونـ لـاـ يـجـوزـ لـايـ مـنـهـمـ أـنـ يـكـونـ نـائـبـاـًـ عـنـ الغـيرـ ٠

هـذـاـ وـيـلـاحـظـ اـنـهـ اـذـ كـانـ النـائـبـ نـاقـصـ اـهـلـيـةـ (ـوـلـاـ يـتـصـورـ هـذـاـ الفـرـضـ إـلـاـ)ـ فـيـ حـالـةـ الـنـيـابـةـ الـاـنـفـاقـيـةـ اـذـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ النـائـبـ الـقـانـوـنـيـ اوـ الـقـضـائـيـ قـاسـرـاـ)ـ فـاـنـهـ يـجـوزـ لـهـذـاـ النـائـبـ اـنـ يـطـعـنـ فـيـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ وـيـنـقضـهـ لـاـنـهـ يـكـونـ عـقـدـاـ مـوـقـوـفـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـيـهـ ٠

٤٦ـ الشـرـطـ الثـانـيـ :ـ عـدـمـ تـجاـوزـ النـائـبـ حـدـودـ نـيـابـتـهـ :ـ اـذـ كـانـ النـائـبـ يـعـبـرـ عـنـ اـرـادـتـهـ الـخـاصـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ اـنـ يـحـلـ اـرـادـتـهـ مـحـلـ اـرـادـةـ الـاـصـيـلـ اـلـاـ فـيـ حـدـودـ نـيـابـتـهـ ،ـ فـارـادـتـهـ لـيـسـ حـرـةـ طـلـيقـةـ مـنـ كـلـ قـيدـ وـانـماـ لـهـاـ حـدـودـ لـاـ تـسـتـطـعـ مـجاـوزـتـهاـ وـمـصـدـرـ الـنـيـابـةـ هـوـ الذـىـ يـحدـدـ هـذـهـ الـحـدـودـ ،ـ فـعـقـدـ الـوـكـالـةـ هـوـ الذـىـ يـحدـدـ سـلـطـاتـ الـوـكـيلـ وـحـدـودـ وـكـالـتـهـ ،ـ وـيـتـولـىـ الـقـانـونـ تـحـدـيدـ سـلـطـاتـ الـوـلـيـ ،ـ وـتـولـىـ الـمـحـكـمـةـ تـحـدـيدـ سـلـطـاتـ الـوـصـيـ الـمـنـصـوبـ وـالـمـفـصـيـ وـالـمـحـارـسـ الـقـضـائـيـ ٠

فـاـذـاـ تـجاـوزـ النـائـبـ هـذـهـ الـحـدـودـ فـقـدـ صـفـتـهـ كـنـائـبـ وـأـصـبـحـ الـاـصـيـلـ (ـأـجـنـيـاـًـ)ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـصـرـفـ الذـىـ قـامـ بـهـ ،ـ فـلاـ يـسـرـيـ هـذـاـ التـصـرـفـ عـلـىـ الـاـصـيـلـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ الـاـصـيـلـ يـسـتـطـعـ (ـاقـرـارـ)ـ هـذـاـ التـصـرـفـ وـعـنـدـئـذـ يـعـتـبرـ سـارـيـاـًـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ مـنـ وـقـتـ اـبـرـامـ الـعـقـدـ لـاـ مـنـ وـقـتـ الـاـقـرـارـ عـمـلاـ بـفـكـرـةـ الـاـثـرـ الرـجـعـيـ لـلـاـقـرـارـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ قـوـلـ فـقـهـاءـ الـشـرـيعـةـ :ـ الـاجـازـةـ الـلـاحـقـةـ كـالـوـ كـالـةـ السـابـقـةـ ٠ـ وـاـذـاـ كـانـ الـقـاعـدـةـ أـنـ مـجاـوزـةـ النـائـبـ لـحـدـودـ

نيابته تجعل الاصليل (غيراً) بالنسبة للتصرف الذي قام به هذا النائب ، فلن القضاء يقرر أحياناً ان النيابة تنتج آثارها كاملة بالنسبة للابصيل حتى ولو تجاوز النائب حدود نياته وذلك حماية لاستقرار المعاملات والثقة المتبادلة ، وأخذنا بفكرة (الوكالة الظاهرة) ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون (الغير) الذي تعامل معه النائب حسن النية ٠

هذا ويلاحظ أخيراً ان المشرع نفسه أجاز للوكيل الخروج عن حدود وكالته ومع ذلك اعتبره نائباً عن الموكيل حتى فيما جاوز به حدود وكالته وجعل العقد سارياً بالنسبة الى الموكيل فيما كان داخلاً في حدود الوكالة وفيما كان خارجاً عنها على السواء ، فقد نصت المادة (٩٣٣) على انه « على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة ٠ على انه لا حرج عليه اذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود متى كان من المتذر عليه اخطار الموكيل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكيل ما كان الا ليوافق على هذه التصرفات ٠ وعلى الوكيل في هذه الحالة ان يبادر بابلاغ الموكيل بما جاوز به حدود الوكالة » ٠^(٩)

٤٧ - الشرط الثالث : - تعاقد النائب باسم الاصليل :- يشترط ان يكون تعامل النائب مع الغير باسم الاصليل ، ولحساب الاصليل ، وهذا الشرط هو فيصل التفرقة بين النائب وبين صاحب الاسم المستعار ، فصاحب الاسم المستعار وان كان يتعاقد لحساب غيره الا انه يقوم بذلك باسمه الخاص ويبقى الاصليل مخفياً وراء اسم هذا الشخص ٠

والاصل ان يعلن النائب وقت التعاقد مع الغير انه يعمل بصفته وكيلًا ٠ على ان هذا الاعلان ليس ضرورياً اذا كان الغير يعلم ، او من

(٩) انظر شرح هذه المادة في : الوسيط ح/٧ ص ٤٥٤ وما بعدها ٠

المفروض أن يعلم ان هذا الشخص اذا تعاقد انما يتعاقد لحساب الاصل
 لا لحسابه الخاص ، او اذا كان يستوى عند هذا الغير ان يتعامل مع
 الاصل او مع النائب ٠ وبهذا المعنى تقضى المادة (٩٤٣) من القانون المدني
 بأنه « اذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير انه يعمل بصفته وكيلاً »
 فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه اليه ، الا اذا كان يستفاد من
 الظروف ان من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة او كان يستوى
 عنده ان يتعامل مع الوكيل او الموكل ٠٠٠ ٠ فاذا اشتري شخص عيناً من
 محل تجاري وكان في هذا الشراء وكيلاً عن الغير ولكنه لم يعلن لصاحب
 المحل عن وكتله هذه ، ثم ظهر في المبيع عيب خفي ، كان للاصل ان
 يرجع على البائع بضمان العيوب الخفية وليس لهذا البائع ان يدفع رجوعه
 بأنه لم يكن يعلم بأن من اشتري منه وكيل عن غيره ٠

- الفرع الثاني -

- آثار النيابة -

في النيابة اشخاص ثلاثة هم : النائب ، والغير الذي تعاقد معه النائب ،
 والاصل ، فنتكلم عن علاقة النائب بالغير ، ثم عن علاقة النائب بالاصل ،
 وآخرًا عن علاقة الاصل بالغير ٠

٤٨ - اولاً : علاقة النائب بالغير :- تنشط شخصية النائب او
 ارادته الى حين ابرام العقد ثم تزول او تخنقى بعده ٠ فلا يكتسب النائب
 أى حق من حقوق العقد ، ولا يلتزم بأى التزام من التزاماته ٠

وعلى هذا لا يستطيع النائب - بدون توكيلاً خاص من الاصل -
 مقاضاة الغير او مطالبته بالتنفيذ او بالفسخ اذا امتنع عن التنفيذ او اخل
 به ٠ وكذلك الحال بالنسبة الى الغير فهو بدوره لا يستطيع مقاضاة النائب
 ومطالبته بالتنفيذ او بالتعويض الناشئ عن الاخلاص بالالتزام التعاقدى ٠

٤٩ - ثانياً : علاقة النائب بالاصل :- يحدد هذه العلاقة المصدر الذي نشأت عنه النيابة . ففي النيابة الاتفاقية (الوكالة) يحدد عقد الوكالة هذه العلاقة ومدى حقوق والتزامات كل من الموكلا والوكيل . ويتولى القانون تحديد هذه العلاقة بالنسبة للولي (والوصي والقيم) وتتولى المحكمة تحديدها بالنسبة للحارس القضائي والمصفي القضائي .

٥٠ - ثالثاً : علاقة الاصل بالغير : تنشأ علاقة مباشرة بين الاصل والغير ، وتحدد هذه العلاقة طبيعة العمل القانوني الذي قام به النائب نيابة عن الاصل ، فإذا وكلت شخصا ببيع سيارتك في حدود مبلغ معين فباعها في نطاق هذه الحدود ، فإن شخصية هذا النائب تخفي مباشرة بعد ابرام عقد البيع وينصرف أثر العقد اليك ، ف تكون انت البائع والغير الذي تعامل معه النائب هو المشتري ويحكم عقد البيع العلاقة بينك وبين هذا الغير المشتري .

(تعاقد الانسان مع نفسه)

٥١ - قلنا انه ليس هناك ما يمنع من ان تحل اراده شخص محل اراده شخص آخر في ابرام تصرف قانوني ، وتدعي بنا هذه القاعدة الى انه من المتصور أن يكون الانسان اصلا عن نفسه نائبا عن الغير ، أو أن يكون نائبا عن كل من طرف العقد ، وفي كلتا الحالتين يبدو كأن العقد قد ابرم بارادة واحدة ذا تشقين أو وصفين ، وهذا ما يسمى في الفقه الغربي بتعاقد الانسان مع نفسه .

ويبدو ان لتعاقد الانسان مع نفسه صورتين : اولاهما النيابة عن أحد طرفي العقد ، وثانيتها النيابة عن طرفي العقد . وتتولى بحث كل من هاتين الصورتين .

٥١ - الصورة الاولى : النيابة عن أحد طرفي العقد :- وفي هذه الصورة يكون الشخص اصيلاً عن نفسه نائباً عن الغير .

وفي هذه الصورةفترض محاباة الانسان لنفسه وايشارها على حساب الآخر لهذا فالاصل في هذه الصورة المنع الا اذا أجازه الاصل أو نص القانون على خلاف ذلك ◦

واجازة الاصل للتصرف لا تثير اشكالاً ◦

اما نص القانون فمثاله نص المادة (٥٨٨) التي تجيز للأب الذي له ولدية على ولده أن يبيع ماله لولده ، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل القيمة أو بغيرن يسير لا فاحش ◦ (والجد كالأب في الحكم) ◦ ومثاله ايضاً نص المادة (٥٩٠) التي تجيز للوصي المختار من قبل الأب أو الجد ، أن يبيع مال نفسه لليتيم وان يشتري مال اليتيم لنفسه على أن يكون في ذلك (خير) لليتيم ، وبعد الحصول على اذن من المحكمة ◦

ومعنى (الخيرية) أن يبيع مالاً لليتيم بأقل من قيمته أو أن يشتري مال اليتيم بأكثر من قيمته ◦

ومثال الاصل الذي يجري فيه المنع ، تصرف الوصي المنصوب أو القيم في مال المحجوز عليه ، فهذا التصرف باطل سواء أكان في ذلك خير للمحgor أم لا (م/٥٨٩) ومثاله ايضاً ما نصت عليه المادة (٥٩٢) من منع الوكلاء من شراء الاموال الموكلين بيعها ومنع مديرى الشركات ومن فى حكمهم ، والموظفين ، من شراء هذه الاموال ، ومنع وكلاء التفاليين والحراس والمصفين من شراء اموال التقليسة أو اموال المدين المسر ، ومنع موظفي الشركات من شراء الاموال التي يصفونها ٠٠٠ على أن الشراء في هذه الاحوال يصح اذا أجازه من تم البيع لحسابه متى كان وقت الاجازة حائزاً للاهليية الواجبة ، وبعبارة اخرى فان المشرع لم يقرر بطلاق هذه العقود وانما جعلها عقوداً موقوفة ◦

٥٢ - الصورة الثانية : النيابة عن طرفي العقد : اذا كنا قد افترضنا

محاباة النائب نفسه على حساب الاصل فان هذا الافتراض يكون بعيدا عن الواقع عندما يتعاقد الشخص مع نفسه نيابة عن كل من طرفي العقد . ولهذا فانتا نميل الى القول بأن الاصل في هذه الحالة هو الجواز الا اذا نص القانون على خلاف ذلك والا اذا تناقضت مصلحة الطرفين تناقضا تماما (عقد الصلح مثلا) . ولا نرى مجالا لتطبيق احكام القانون المدني المصري في هذه المسألة فهذا القانون يحتوى على مادة صريحة في منع التعاقد في هذه الصورة هي المادة (١٠٨) ولا مقابل لهذه المادة في التشريع العراقي .

- المطلب الثاني -

- اتحاد الارادتين -

٥٣ - نقسم الكلام عن اتحاد الارادتين الى فرعين :

اولهما - للتعاقد بين حاضرين .

وثانيهما - للتعاقد بين غائبين .

- الفرع الاول -

التعاقد بين حاضرين

٥٤ - حتى يتم التعاقد بين حاضرين لابد من صدور (ايجاب) من

احدهما ثم صدور (قبول) من الآخر .

وقد نصت المادة (٧٧) على أن «أى لفظ صدر اولا فهو ايجاب والثاني قبول » . وقد تعمد المشرع العراقي تأكيد ان الايجاب هو الارادة التي تصدر اولا من اي من طرف في العقد دفعا لما قد يحدث من التباس ، اذا تذهب بعض المذاهب الاسلامية الى أن الايجاب هو الارادة التي تصدر ممن يكون منه التملיק وان تأخرت ، وان القبول هو الارادة التي تصدر ممن يصير

له الملك وان تقدمت ، فقطع المشرع العراقي الخلاف بالنص المقدم *

٥٥ - وقد لا يصل الانسان الى العزم على ابرام العقد فجأة ، بل الغالب أن يمهد لذلك تمهيدا قد يقصر وقد يطول في بعض الاحيان ، ولهذا فإن الايجاب قد يمر بمراحل تمهيدية قبل أن يصل إلى مرحلة الايجاب البات *

وأول هذه المراحل التمهيدية هي مرحلة (المفاوضات) التي يراد بها استطلاع رأي الطرف الآخر ، فالتفاوض مجرد دعوة إلى التعاقد وليس ايجابا ، مثال ذلك وضع لافتة على محل أو منزل بأنه (معد للإيجار) ومثاله عرض البضائع في واجهات المحلات دون بيان سعرها ، والاعلان عنها في الصحف أو التلفزيون أو غيرها من وسائل الدعاية والاعلان *

وواضح ان لكل من طرف المفاوضة حق العدول عنها وقطعها في اي وقت ، على انه اذا اقترنت العدول بخطأ يترتب عليه ضرر بالطرف الآخر فان من عدل يلزم بتعويض من لحق به ضرر من جراء هذا العدول المترتب بالخطأ على أساس الفعل الضار لا على أساس العقد ، اي ان المسئولية في هذه الحالة تكون مسئولية تقديرية لا مسئولية عقدية *

٥٦ - وقد يخرج الانسان من دور المفاوضات إلى دور (الايجاب المعلق) ويقصد بالايجاب المعلق الايجاب الذي يحتفظ فيه الموجب ببعض التحفظات ، كحق تعديل الشمن تبعا لسعر السوق ، وحق تعليق ابرام العقد على عدم تقاد البضاعة ، وهذا الايجاب المعلق بدوره غير ملزم ، فلمن اصدره أن يعدل عنه ، كما يعدل المفاوض عن المفاوضات *

فإذا اجتاز الايجاب هاتين المراحلتين (وليس من الضروري أن يمر بهما أو بأحداهما) فقد وصل إلى مرحلة الايجاب البات *

وهو عبارة عن ارادة أعلن عنها صاحبها وضمنها العناصر الاساسية للعقد . وهذا هو الايجاب الذي يقصد المشرع عند الاطلاق *

٥٧ - مجلس العقد :- تنص المادة (٨٢) على أن المتعاقدين « بالختار بعد الايجاب الى آخر المجلس . فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الاعراض يبطل الايجاب ، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك » .

يفهم من هذا النص امران : او لهما انه ليس للايجاب (كقاعدة عامة) قوة ملزمة . فلمن صدر منه الايجاب ان يرجع عن ايجابه قبل القبول ولا مسؤولية عليه في ذلك .

و ثانيةما - ان هذه المادة تشير الى ما يسمى (مجلس العقد) . ومجلس العقد فكرة اسلامية لاقت عناية كبيرة من الفقهاء وأثارت بينهم خلافات طويلة في تحديدها وتفسيرها .

والغرض من هذه الفكرة تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الايجاب حتى يمكن من عرض عليه الايجاب من المتعاقدين من أن يتذرع أمره فيقبل الايجاب أو يرفضه .

يمكنا أن نقول - دون الدخول في التفاصيل - ان المذاهب الاسلامية تقف من هذه الفكرة موقفين ، فتدبر بعض المذاهب الى انه لا بد أن يحدد الطرف الذي وجه اليه الايجاب موقفه من هذا الايجاب (فوراً) وذلك لأن يقبله أو يرفضه . ولما كان هذا النظر ينطوي على كثير من الاجح قد يوقع الناس في مأزق كثيرة بتسرعهم في اصدار القبول ، لهذا رأت هذه المذاهب دفع هذا الاجح بتبني فكرة (خيار المجلس) ومقتضى هذه الفكرة أن يسمح لكل من المتعاقدين بحق الرجوع ما داما في مجلس العقد .

فتحن هنا امام عقد توافرت له اركانه واتحد فيه القبول بالايجاب ولكن عقد غير لازم لكل من الطرفين فلكل منهما حق الرجوع عنه ، ويستدل هذا الفريق على رأيهما هذا بقوله (ص) « البيعان بالختار ما لم

يتفرقا أو يقول أحدهما للأخر اختر » .

والى هذا الرأى يذهب الشافعية والحنابلة والشيعة الامامية .

ويذهب فريق آخر (الحنفية والمالكية) الى انه لا تشترط الفورية في القبول ، بل لابد من منح من وجه اليه الایجاب فسحة من الوقت لاعمال الرأى والتفكير . ولكن متى فكر وقدر وقرر فقد الزم بقبوله ولا يجوز له الرجوع بعد ذلك . فلا يأخذ هذا الفريق بفكرة (خيار المجلس) وانما يأخذ بفكرة (مجلس العقد) وبهذا الرأى أخذ المشرع العراقي .

هكذا نجد ان من يقول بوجوب فورية القبول يثبت للتعاقددين (خيار المجلس) حتى يتمكنا من التدبر طيلة هذا المجلس ، فيما فاتهما بالفورية . يعوضانه بهذا الخيار .

اما الحنفية والمالكية فانهم يحيزون تراخي القبول الى نهاية المجلس . وبهذا يتسع الوقت للتعاقددين في التدبر ، فيما فاتهما بانعدام خيار المجلس . يعوضانه بتراخي القبول .

٥٨ - الایجاب الملزم : قلنا انه ليست للايجاب قوة ملزمة قبل أن يقترن به القبول واذا كانت هذه هي القاعدة العامة فان المادة (٨٤) تقرر مع ذلك انه « اذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بايجابه الى أن ينقضى هذا الميعاد » وواضح ان القوة الملزمة للايجاب في هذه الحالة انما تقوم على الارادة المنفردة للموجب ، ولم نعد بعد هذا النص في حاجة الى تلمس الاساس القانوني الذي تقوم عليه هذه القوة الملزمة في فكرة العقد السابق » او المسئولية التقصيرية .

٥٩ - اقتران القبول بالإيجاب :- اذا صدر هذا الایجاب البات فان من وجه اليه لابد وان يختار بين امور ثلاثة : فهو اما أن يقبل الایجاب صراحة او ، دلاله ، واما ان يرفضه كذلك ، واما ان يقبل بعضه ويرفض بعضه الآخر .

اما في الحالة الاولى فالامر واضح فقد انعقد العقد باتحاد القبول
بلايجاب وبهذا قضت المادة (٨٥) بنصها على انه « اذا اوجب أحد العاقدین
يلزم لانعقاد العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب » على انه
ليس من الضروري لابرام العقد أن يتم الاتفاق على جميع المسائل التفصيلية
بل يكفي لانعقاده الاتفاق على مسائله ومحتوياته الجوهرية هذا ما لم يتفق
الطرفان على عدم انعقاد العقد الا بعد الاتفاق على كل شروطه ومحتوياته ،
جوهرية كانت أو تفصيلية وبهذا قضت الفقرة الثانية من المادة (٨٦) بنصها
على انه « واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا
بمسائل تفصيلية يتلقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد
عند عدم الاتفاق على هذه المسائل ، فيعتبر العقد قد تم ، واذا قام خلاف على
هذه المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة
الموضوع ولاحكام القانون والعرف والعدالة » . واما في الحالة الثانية
فالامر واضح كذلك فاذا رفض الايجاب فقد سقط .

واما في الحالة الثالثة فحكمها سقوط الايجاب كذلك واعتبار القبول
المخالف ايجابا جديدا لا بد لانعقاد العقد من صدور قبول جديدا مطابق له ،
فاذا عرضت على شخص شراء ساعة بمبلغ قدره عشرون دينارا تدفع بعد
ثلاثة أشهر فقبل بيعها بنفس الثمن على أن يدفع الثمن فورا ، فقد سقط
ايجابك واعتبرت الارادة الصادرة من مالك الساعة ايجابا جديدا لا يتم
العقد الا بعد أن يصدر عنك قبول مطابق لهذا الايجاب الجديد .

٦٠ - بعض صور القبول :- ونعرض الان بعض الصور الخاصة في
القبول واعني بها : (١) السكتوت وقيمتها كوسيلة من وسائل التعبير عن
القبول .

(٢) القبول في عقود المزاد (أو المناقصة) .

(٣) القبول في عقود الاعذان .

٦١ - اولا : السكوت كوسيلة من وسائل التعبير عن القبول : يجب استبعاد السكوت كوسيلة من وسائل التعبير عن الايجاب فلا يصح أن يكون السكوت ايجابا على الاطلاق ◦

ولكن هل يصح أن يكون السكوت قبولا ؟

تفضي المادة (٨١) من القانون المدني العراقي بأنه :

« ١ - لا يناسب الى ساكت قول : ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قبولا ◦

٢ - ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل أو اذا تضمن الايجاب لنفعة من وجه اليه ، وكذلك يكون سكوت المشترى بعد أن يستلم البضائع التي اشتراها قبولا لما ورد في قائمة الشمن من شروط » ◦

وواضح من هذا النص ان السكوت - كقاعدة عامة - لا يصلح أن يكون قبولا ، وان السكوت الذي يعتبر كذلك هو ما اطلق عليه المشرع العراقي اسم « السكوت في معرض الحاجة » أو هو ما يسمى في فقه القانون المدني « السكوت المسبب » قد حاول بعض الفقهاء بيان الحالات التي يعتبر فيها السكوت مسببا نظرا للمظروف الملائمة التي تحيط به (١٠) ◦

وقد أورد المشرع العراقي حالات خاصة للسكوت الملابس أو المسبب ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر وهي :

(١) اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل ، مثل ذلك ان شخصا اشتري كميات كبيرة من الفحم من انكلترا ثم نشب الحرب فأخبره المصنع بأنه يستحيل عليه ارسال ما يطلب بعد أن

(١٠) انظر اشيهاب ابن نجيم ص ٧٨ ، واسبابه السيوطي ص ٩٧-٩٨
ومصادر الحق لاستاذنا السنهورى ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٤ ◦

منعت الحكومة الانكليزية تصدير الفحم ، فسكت ثم عاد بعد ذلك يطالب المصنع بتنفيذ تعهده ، قضت المحكمة ان سكوت المشتري قد جعل المصنع على حق في اعتقاده بفسخ العقد . ومثاله : ان صاحب مطعم اعتاد شراء المواد الازمة لطعمه من تاجر معين ، ارسل لهذا التاجر يطلب كمية من تلك المواد – سكت التاجر ، اعتبرت المحكمة سكوته قبولا .

(٢) اذا تم حضرا الإيجاب لمنفعة من وجه اليه : مثل ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة من ان الشخص الذي يصدر منه ايجاب يضماني آخر يريد استئجار عين من الحكومة يعتبر مقيداً بهذا الضمان بمجرد رسو المزاد على من كفله دن حاجة لقبول الكفالة من جانب الحكومة لأن السكوت في هذه الحالة يعتبر قبولا .

(٣) سكوت المشتري الذي يتسلم البضائع التي اشتراها يعتبر قبولا لما ورد في قائمة الشمن من شروط كأن تشمل القائمة على دفع الشمن في مكان اقامة البائع .

٦٢ – ثانياً – القبول في عقود المزاد (أو المناقصة) : تضيي المادة (٨٩) بأنه « لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء ازيد ولو وقع باطلأ او بافال المزايدة دون أن ترسو على أحد » .

فقد لا يتم العقد عن طريق الممارسة اي التفاوض بين الطرفين وانما يتم عن طريق المزايدة (المناقصة) مثل العقود التي يتم عن طريق المزايدة بيع العقار أو المنقول المحجوز عليه ، وايجار دور الحكومة أو الاوقاف ، ومثال العقود التي يتم بطريق المناقصة المقاولات التي تعلن عنها الحكومة لانشاء طريق أو مصنع أو اقامة سد أو جسر أو ما شاكل ذلك .

وأود أن الفت النظر الى ان طرح الشيء أو العمل في المزاد (أو المناقصة) لا يعتبر ايجابا وانما هو دعوة الى التعاقد ، وان التقدم بالعطاء أو

عرض ثمن معين هو الايجاب ، واما القبول فلا يتم الا برسو المزاد (أو المناقصة) ◦

والايجاب الذى يتمثل فى تقديم العطاء ايجاب ملزم اذ يكون فى الغالب محدد المدة صراحة فقد جرت الحكومة فى مقاولاتها على النص على وجوب بقاء الايجاب قائما مدة محددة (ثلاثة أو اربعة أشهر مثلا) بل ان هذا الايجاب يعتبر ملزما حتى لو لم تحدد له المدة بنص صريح ذلك انه يعتبر فى هذه الحالة محددا بمدة ضمنية تستخلص من ظروف الحال : هي المدة التي يتتمكن فيها الطرف الآخر من جمع العطاءات وفتحها وتدقيقها من قبل اللجان أو الهيئات الخاصة لذلك ◦

وقد نص المشرع على أن هذا الايجاب (وهو التقدم بالسعر أو بالعطاء) يسقط بعطاء آخر أزيد منه (أو انقص منه في حالة المناقصة) حتى ولو كان هذا العطاء الاخير باطلأ ذلك انه فضلا عن ان الايجاب الملزم يسقط بانتهاء المهلة الضمنية فان مجرد اتجاه القائم بالมزاد (أو المناقصة) الى عطاء آخر دون التثبت من صحته ينطوى على رفض العطاءات الاخرى وبالتالي سقوطها ومتى سقط العطاء فإنه لا يعود ثانية لأن الساقط لا يعود كما يقول الفقهاء ◦

٦٣ - ثالثا - القبول في عقود الادعان : يسمى الفرنسيون هذا النوع من العقود (عقود الانضمام) Contrats d'adhesion وقد آثر الاستاذ الجليل الدكتور السنهورى أن تسمى في العربية (بعقود الادعان) لما يشعر به هذا التعبير من معنى الاضطرار في القبول وقد راحت هذه التسمية في لغة القانون فقهاً وقضاء وتشريعها ◦

وعقد الادعان هو العقد الذي ينحصر فيه قبول أحد الطرفين بالتسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر وضعه الموجب ولا يقبل مناقشة فيه ، اذا كان

محله سلعة أو مرفقا ضروريا يحترمه الموجب احتكارا قانونيا أو فعليا أو
سيطر عليه سيطرة تجعل المنافسة فيه محدودة النطاق .

٦٤ - وقد انكر بعض الفقهاء على هذه العقود صفتها التعاقدية وذهبوا
إلى انه ليس لها من العقد سوى الاسم وانها قاصرة على اراده منفردة تملي
قانونها لا على فرد معين ولكن على مجموعة غير محددة من الأفراد ، ولهذا
يجب أن تفسر كما يفسر القانون ، فلا نتهم بما اعتنده أو أراده العامل
الذى أذعن للشروط العامة للالتزام فى هذا المصنع أذاك ولا بارادة المسافر
الذى يقطع بطاقة سفر بالقطار أو بالطائرة ولكن علينا أن نتهم اولا وقبل
كل شيء بأن تكون هذه الوثائق العامة فى صالح المجموعة التي وجهت إليها .

٦٥ - على أن فقهاء القانون المدني لا يسلمون بهذا الرأى ويدهبون
إلى أن عقود الأذعان عقود حقيقة لا يدحض فيها عدم المساواة الفعلية بين
طرفيها ، فالاذعان فى هذه العقود هو الرضا بعينه ، وليس المساومة ولا
النقاش شرعا فى العقد ، فلا يتحتم فى العقد أن تكون شروطه من عمل
طرفين على نفس الدرجة من الحرية والمساواة ، ومهما قيل فى أن أحد
الطرفين ضعيف امام الطرف الآخر فإن هذه ظاهرة اقتصادية لا ظاهرة
قانونية ، وعلاج هذا التفاوت الاقتصادي لا يكون بانكار صفة العقد على عقد
 حقيقي ولا بتمكين القاضي من تفسير العقد كما يشاء بحججة حماية الجانب
 الضعيف فتضطرب المعاملات وتفقد استقرارها ، بل ان العلاج الناجح هو
 تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوى ، يضاف إلى ذلك ان
 تشبيه عقود الأذعان باللوائح لا وجہ له لأن اللائحة تنطبق على جمهور
 الناس دون حاجة الى قبولهم اما عقود الأذعان فلا تنشأ الا بهذا القبول ،
 وآخرها فانا نستطيع القول بأن عقود الأذعان تتطوى على ضمانات للمذعن
 لا نجد لها مثيلا في غيرها من العقود ، فهذا الإيجاب الذي يصدره أحد
 الطرفين يتسم بالعموم والدائم والانتظام ، ولهذا كانت شروطه واحدة

بالنسبة للجميع وفي هذه العمومية والدوام ما يكفي لاثبات ان الموجب يتعرض بتوسيع لكل الشروط التي يريد أن يتعاقد بها وبذلك تقل فرص الغلط والتليس ، ثم ان الشروط في كثير من هذه العقود تكون محل موافقة ادارية سابقة ولا ريب ان الادارة سوف لا تدع مجالا لأى شرط تعسفي ومعنى كل هذا ان عقود الاعلان تبدو أقل خطورة من عقد نوافش بحرية بين الطرفين .

٦٦ - خصائص عقود الاعلان :

نستطيع اجمال خصائص عقود الاعلان فيما يلي :

١ - يكون الايجاب في عقود الاعلان (عاما) فهو ليس ايجابا موجها إلى شخص معين وإنما هو ايجاب موجه الى الجمهور كافة أو الى فريق غير محدد من الجمهور .

٢ - يتخذ الايجاب (قالبا نموذجيا واحدا) لا يختلف من شخص لآخر ويكون غالبا في صيغة مطبوعة تحتوى على شروط مفصلة أكثرها لمصلحة الموجب .

٣ - يكون الايجاب (مدة طويلة) فلا يمكن أن يقال ان شروط الايجاب في هذه العقود تظل قائمة مدة من الزمن تكفي للاجابة عليها ، واظهر ما يبدوا فيه طول مدة الايجاب ذلك الايجاب الذي يصدر من شخص يتمتع باحتكار قانوني (مصلحة الكهرباء ، اسالة الماء ، التلفونات ، سكك الحديد ٠٠٠ الخ) فهو يحدد اسعاره وشروطه على أساس تعريفة تخضع لموافقة السلطات العامة وليس له تعديل هذه الاسعار والشروط الا بموافقة جديدة من هذه السلطة ومثل هذه الموافقة لا يتضرر صدورها الا بعد مضي مدة طويلة .

٤ - القبول في عقود الاعلان تسليم بالشروط التي وضعها الموجب وهذا ما أكده المشرع في المادة (١٦٧) .

٦٧ - سلطة القاضي في التدخل في عقود الاعذان :

كانت المسألة الأساسية التي أثارتها عقود الاعذان - قبل تنظيمها تنظيمًا شرعيًا - هي معرفة الجهة التي تولى حماية الطرف الضعيف فيها وهل هي المشرع أو القضاء ومعرفة طريقة هذه الحماية ووسائلها .

فيذهب أنصار النظرية العقدية (أى أولئك الفقهاء الذين يعتبرون عقود الاعذان عقوداً كسائر أنواع العقود الأخرى) إلى أن هذه الحماية يجب أن تكون من اختصاص المشرع لا القاضي ، وقد ساد رأيهم هذا فقد تولى المشرع نفسه هذه الحماية ونص على وسائلها في المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي ولهذه الحماية وسائلتان أو مظاهران هما :

أ - تكون الشروط التعسفية التي قد ينطوي عليها عقد الاعذان محلـ

تقدير القاضي :

فله أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ، وقد جعل المشرع قاعدة اعمال هذه الوسيلة قاعدة آمرة لا تجوز مخالفتها إذ بغير ذلك يفقد النص أهميته ومجال تطبيقه . وتقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً منوط بالقاضي ولا تملك محكمة التمييز التعقيب على هذا التقدير ، فإذا ما كشف القاضي شرطاً تعسفياً في عقد اذعان كان له أن يعدل له بما يزيل أثر التعسف ، بل له أن يلغيه ويعفي الطرف المذعن منه (شرط عدم قابلية بطاقة السفر بالقطار للتحويل مثلاً) .

ب - يكون تفسير العبارات الغامضة في هذه العقود لصلاحة الطرف المذعن دائناً أو مدييناً . فإذا كان هناك بين القواعد العامة قاعدة تقضي بأن الشك يفسر لصالحة المدين (١٦٦) فإن مجال تطبيق هذه القاعدة هي عقود المساومة التي يقف فيها كل من الطرفين موقف الند من الطرف الآخر . أما في عقود الاعذان فليس الامر كذلك فأحد الطرفين يملـ

ارادته على الطرف الآخر وينفرد بوضع (مشروع) العقد ، فإذا كانت هذه الشروط والصيغ التي أملأها غامضة مبهمة كان ذلك دليلاً على تقصيره وخطأه بل وعلى سوء نيته ، فيفسر الغموض في مصلحة المدين اذا كان في مقدور الدائن أن يجعل عباراته واضحة لا لبس فيها . وعلى هذا الاساس قضت احدى المحاكم الفرنسية بأن الضمان المعطى لصاحب المشروع بالنسبة للحوادث التي تقع لمستخدميه أثناء اعمال الطلاء أو تركيب الزجاج ، يمتد إلى الحوادث التي تصيب هؤلاء العمال أثناء هدم حاجز من الألواح اذا ثبت ان هذا العمل كان اعداداً وتزييناً لاعمال الطلاء .

وقضت احدى المحاكم المصرية : بأن الشك في عقد التأمين يفسر الصالح المؤمن له اذا أن المؤمن الذي حرر العقد كان يمكنه أن يتلافى كل غموض في تحديد مدى الخطر المؤمن ضده ، وهكذا فقد رفضت المحكمة تشبيه الخطأ الجسيم بالغش وقضت بالتعويض لشخص قاد السيارة وهو في حالة سكر بالرغم من ان عقد التأمين ينفي المسئولية عن الشركة اذا كانت الاضرار ناشئة عن (غضن) المؤمن له^(١١) .

- الفرع الثاني -

التعاقد بين غائبين

٦٨ - ليس في قواعد القانون العامة ما يحول دون انعقاد بين غائبين فجميع العقود يمكن ابرامها عن طريق المراسلة ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويفترض التعاقد بين غائبين تدخل وسيط لا يصل ارادة أحد الطرفين

(١١) انظر لتفاصيل أخرى في مذكرةنا لطلبة الماجستير ص ٨٦-

حتى تتحد بارادة الطرف الآخر سواء كان هذا الوسيط انسانا (لا يكون ثالثا) أو وسيلة ميكانيكية أو طيراً زاجلاً

وفيصل التفرقة بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين هو وجود فترة زمنية بين (صدور القبول وعلم الموجب به)

٦٩ - وجود هذه الفترة يدعونا الى التساؤل عن أمرتين + أولهما :
حتى ينعقد العقد + وثانيهما اين ينعقد العقد + وبعبارة اخرى يدعونا الى تحديد زمان انعقاد العقد ومكانه + فهذا تاجر يقيم في بغداد ارسل ايجاباً باتاً الى عميل له في الموصل يعرض عليه ابرام صفقة معينة ، وصل الخطاب الى العميل فحرر رسالة بالقبول ، ثم وضع الرسالة في صندوق البريد ، ثم وصلت الرسالة الى الموجب ، ثم فتحها واطلع على محتوياتها

هل يعتبر العقد قد تم وانعقد عند تحرير العميل الرسالة التي أعلن فيها عن قبوله ؟ أم يعتبر قد تم عند وضع الرسالة في صندوق البريد وتصديرها الى الموجب ؟ أم يعتبر قد انعقد عند وصول الرسالة الى الموجب المقيم في بغداد ؟ أم أن انعقاد العقد يتراخي حتى يفتح الموجب هذه الرسالة ويطلع على محتوياتها

تلك هي النظريات الاربع التي تتراوح بينها مذاهب الفقهاء + وتسمى النظرية الاولى (نظرية اعلان القبول) وتسمى الثانية (نظرية تصدير القبول) وتسمى الثالثة (نظرية تسلم القبول) وتسمى الرابعة (نظرية العلم بالقبول) ونجمل القول في هذه النظريات وفي موقف المشرع العراقي منها في النقاط التالية :-

٧٠ - أ - نظرية اعلان القبول :

يقول أنصار هذه النظرية انها تتفق مع القواعد العامة فالعقد عبارة عن اتحاد ارادتين على احداث اثر قانوني وقد تم ذلك بمجرد اعلان القبول

فضلا عن انها تتفق كذلك مع مقتضيات الحياة التجارية من وجوب السرعة في التعامل ، اذ يستطيع القابل بمجرد اعلان قوله ان يطمئن الى انعقاد العقد فيبني تعامله مع الغير على هذا الاساس .

ولكن يؤخذ على هذه النظرية انها تجعل الموجب تحت رحمة القابل او انها تجعل انعقاد العقد او عدم انعقاده معلقا على مشيئة القابل وارادته المنفردة ، اذ يستطيع هذا القابل أن يعدل عن قوله او أن يسجّه ، فهذا القبول في الواقع ليس أكثر من قبول ذهني لم يتحقق له الوجود الاجتماعي .

٧١ - ب - نظرية تصدیر القبول :

تفق هذه النظرية مع النظرية الأولى في جوهرها أي انها تجعل انعقاد العقد منوطا بالاعلان عن القبول ولكنها تشرط في هذا الاعلان ان يكون نهائية وهو لن يكون كذلك الا اذا خرج من يد القابل بأن بعث به فعلا إلى الموجب بحيث لا يملك استرداده وذلك بالقائمه في صندوق البريد أو تسليمه لعامل البرق ، أو تبليغه لرسول ينطلق به إلى الموجب .

ويؤخذ على هذه النظرية ان العقد اما ان يكون منعقدا قبل تصدیر القبول أو غير منعقد فإذا كان غير منعقد فيليس من المنطق ان يزيده التصدیر أية قيمة قانونية يضاف إلى ذلك ان ارسال الخطاب بالبريد لا يمنع من استرداده قبل وصوله إلى المرسل إليه .

٧٢ - ج - نظرية تسلیم القبول :

يرى أنصار هذه النظرية ان العقد لا يتم الا اذا تسلم الموجب القبول في هذه الحالة فقط يصبح القبول نهائيا لا يستطيع القابل الرجوع عنه . في هذا الوقت يتم العقد سواء علم الموجب بالقبول أو لم يعلم به ، على أن وصول القبول إلى الموجب قرينة على علم هذا الموجب به .

ونرى من ذلك ان نظرية تسلیم القبول تتأرجح بين نظريتي التصدیر والعلم فهي بين أن تكون قد أخذت بنظرية التصدیر مستأنفة حتى يصل

القبول الى الموجب وبين أن تكون قد أخذت بنظرية العلم متوجلة اذ يجعل
وصول القبول قرينة على هذا العلم ^(١٢)

٧٣ - د - نظرية العلم بالقبول :

يرى أنصار هذه النظرية ان العقد لا يتم الا بعلم الموجب بقبول من
وجه الايجاب اليه ^٠ وتميز هذه النظرية بميزتين : او لا هما انها نظرية
منطقية تتفق مع القواعد العامة ذلك ان الايجاب تعبر (استشاري) يقصد
به الموجب اثارة الطرف الآخر للتعاقد ، فكان من حق هذا الموجب ان يعلم
برد الفعل المترتب على ايجابه ^٠

وئانهما انها نظرية تتفق مع ما يتضمنه العمل اذ انها تبعث على
الاستقرار في المعاملات ^٠

ولكن الاخذ بهذه النظرية على اطلاقها يؤدي بنا الى الواقع في
عكس المحدود الذي وقع فيه أنصار النظرية الاولى (نظرية اعلان القبول)
وأعني بذلك انها يجعل القابل تحت رحمة الموجب فالعلم بالقبول أمر
تستحيل معرفته غالبا على غير الموجب نفسه ^٠

وقد تفادي المشرع العراقي (والتشريعات الحديثة) هذا العيب اذ
جعل من مجرد وصول القبول قرينة على العلم به ولكن جعل هذه القرينة
قرينة بسيطة غير قاطعة يجوز اثبات عكسها ^٠ وهذا ما تصرح به المادة (٨٧)
التي تنص على انه « ١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان
اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او
نص قانوني يقضي بغير ذلك ^٠ ٢ - ويكون مفروضا ان الموجب قد علم
بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيما » ^٠

(١٢) السنهوري - الوجيز ص ٨١

٧٤ - وبعد هذا اود ان الفت النظر الى النقاط التالية :-

(١) أخذ كل من التقنين العراقي والمصري بنظرية العلم بالقبول ، وهي النظرية التي يميل اليها معظم فقهاء القانوني المدني (٨٧ عراقي ٩٧ مصرى) *

(٢) أخذ كل من التقنينين السوري واللبناني بنظرية اعلان القبول ، وقد اضطر المشرع السوري الى مجازة المشرع اللبناني في هذه المسألة نظراً لكثره المعاملات التجارية بين سوريا ولبنان بحيث تقضي المصلحة بتوحيد النصوص التشريعية في هذا الموضوع بين البلدين حتى لا يقع تنازع بين قانونيهما يؤدى الى عرقلة التجارة والاضرار بحقوق المتعاقدين *

(٣) ان تحديد زمان العقد يؤدى الى تحديد مكان انعقاده وهذا اوضح من ان يحتاج الى شرح او مثال *

(٤) ان المشرع العراقي (ومثله المشرع المصري) جعل من سلم الموجب القبول قرينة على العلم به وجعل هذه القرينة القانونية قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس *

(٥) ولما كان الضابط الذي يميز بين التعاقد بين حاضرين وبين التعاقد بين حاضرين هو وجود فترة زمنية تفصل بين (صدور القبول وعلم الموجب به) في حالة التعاقد بين حاضرين وعدم وجودها في حالة التعاقد بين حاضرين ، ولما كانت هذه الفترة الزمنية لا وجود لها في حالة التعاقد عن طريق التلفون او أية طريقة مماثلة لهذا قرر المشرع اعتبار التعاقد عن طريق التلفون كأنه تعاقد تم بين حاضرين من حيث الزمان ، وبين غائبين من حيث المكان (م ٨٨) *

(٦) ان تحديد زمان انعقاد العقد ومكانه على النحو السالف ليس من

النظام العام فيجوز الاتفاق على ما يخالفه سواء كان هذا الاتفاق
صريحاً أو ضمنياً .

المطلب الثالث

- مرحلة تمهيدية في التعاقد -

قد تسبق العقد مرحلة تمهيدية تؤدي - على وجه محقق او غير متحقق - الى هذه المرحلة النهاية اى الى ابرام العقد ، وابرز صور هذه المرحلة التمهيدية هي : الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي ، والعربون .

٧٥ - اولاًً : الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي :- قلنا ان المشرع العراقي نص في المادة (٧٨) منه على ان « صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدها ملزماً اذا انصرف الى ذلك قصد المتعاقدين » . وهذا هو الوعد بالتعاقد .

والوعود بالتعاقد ليس نادر الواقع في الحياة العملية فقد يتوقع شخص حاجته في المستقبل الى ارض بجوار مصنعه او منزله ولكن لا يستطيع شراءها فوراً فيكتفي بالتعاقد مع صاحب هذه الارض على أن يتعهد هذا بيعها له اذا ابدى رغبته في الشراء في مدة معينة ، وقد تعمد بعض شركات البناء العقارية ، رغبة منها في تسهيل تأجير مبانها ، الى وضع شرط في عقد الاجار يتضمن وعداً ببيع العين المستأجرة الى المستأجرين في نهاية مدة الاجار اذا ما دفع المستأجر بانتظام الاجر المتفق عليها وهي في معظم الاحيان اكبر من اجر المثل ، وقد يقع الوعود بالعقد في البيوع التي تحصل بالزاد لسبب من الاسباب يمنعك من ان تقدم بنفسك للمزايدة (او المناقصة) وتتفق معى على اني انا الذي اتقدم لذلك وتحصل مني على وعد بأن ابيعك العين او جزءاً منها اذا ما رسا مزادها على . والامثلة كثيرة نكفي بما تقدم . ويتبين من الامثلة المتقدمة ان الوعود بالعقد اكبر من ايجاب لانه

يتالف في الواقع من ايجاب وقول فهو عقد لا مجرد ايجاب .

٧٦ - وقد يكون الوعد بالعقد ملزما لجانب واحد مثل ذلك ان

اعده بيع سيارتي هذه بمبلغ قدره خمسمائة دينار اذا قبلت شرائها خلال

شهر فقبل هذا الوعد . هذا الوعد ملزم لي غير ملزم بالنسبة لك .

وقد يكون الوعد بالعقد ملزما للجانبين مثل ذلك ان اعده بيع سيارتي .

بمبلغ خمسمائة دينار اذا قبلت شرائها خلال شهر وتعدنني بشرائها بهذا

الثمن خلال هذه المدة وهذا الوعد الملزם للجانبين هو (العقد الابتدائي)

وهو في مثالنا المتقدم عقد بيع ، فلماذا اذن لجأ الطرفان إلى تسميته وعدا

وهما في الواقع يبرمان بيعا تماما ؟ يرجع السبب في ذلك إلى اعتبارات عملية

محضة فقد يرى المشتري ، بعد ان تقييد البائع بالبيع وتقييد هو بالشراء ،

ان يبحث عن حالة البيع ، وقد يزيد تدبير الثمن حتى اذا ما دبره ابرم البيع .

النهائي .

ويترتب على العقد الابتدائي نفس الآثار التي تترتب على العقد النهائي ،

فإذا كان العقد الابتدائي بيع التزم البائع بنقل الملكية وتسليم العين إلى

المشتري وبالضمانات (ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)

والالتزام المشترى بدفع الثمن والمصاروفات وتسليم البيع .

ولكن الذى يميز البيع الابتدائي عن البيع النهائي ان كل هذه

الالتزامات لا يقصد تنفيذها في الحال بل تبقى موقوفة الى حين تحرير

البيع النهائي . ويزيد البيع الابتدائي من آثاره انه ينشئ التزاما في ذمة

كل من الطرفين هو (ابرام البيع النهائي في الوعد المتفق عليه) وهذا

الالتزام بعمل .

فإذا ابرم العقد النهائي - وليكن بيعا مثلا - فسخ البيع النهائي البيع

الابتدائي وحل محله ، ويكون تاريخ العقد هو تاريخ البيع النهائي ولا عبرة .

ـ بتاريخ البيع الابتدائي^(١٣) . هذا عن العقد الابتدائي وآثاره .

اما عن آثار الوعد بالتعاقد فانه يجب لبيانها التمييز بين مراحلتين :

٧٧ - الاولى : قبل ظهور رغبة الموعود له ، (اتعهد بأن ابعث سيارتي بمبلغ قدره (٥٠٠) دينار اذا قبلت خلال شهر) لم يمض الشهر ولم تعلن عن رغبتك بعد .

لا يكسبك هذا الوعد الا حقوقا شخصية هي عبارة عن التزامي بعدم الرجوع في وعدي والتقييد به انتظارا ل موقفك وهو اوك . وعلى هذا تبقى السيارة مملوكة لي فإذا احترقت تحملت انا تبعه هذا الهلاك، وإذا كنت التزم بالتقيد بوعدي فإن هذا الالتزام ينطوى كذلك على التزام سلبي هو امتناعي عن القيام بأى عمل يحول دون ابرام العقد اذا ما رغبت في ابرامه ، فإذا اخللت بهذا الالتزام وجب على التعويض والمسؤولية هنا مسئولية عقدية لا تقصيرية .

٧٨ - المرحلة الثانية : بعد ظهور رغبة الموعود له :- اذا لم يظهر الموعود له رغبته خلال المدة المتفق عليها سقط الوعد ، اما اذا اظهرها صراحة او ضمنا فقد تم العقد النهائي من وقت اظهار هذه الرغبة وترتب عليه كل آثاره .

هذا ويلاحظ انه لما كان الوعد بالعقد الملزم لجانب واحد لا يلزم الموعود له بشيء فانه لا يتشرط لصحته ان يكون هذا الموعود له تام الاهلية وقت ابرام هذا الوعد وانما تشترط هذه الاهلية عند ابرام العقد النهائي . ويلاحظ كذلك انه اذا فرض القانون شكلًا معينا فلا بد من مراعاة هذا الشكل في الاتفاق الابتدائي وفي الوعد بالتعاقد .

^(١٣) السنهوري - الوجيز ص ٨٩ - ٩٠

ويلاحظ اخيرا ان فكرة العينية التي اضافها القانون على بعض العقود
تنافي مع فكرة الوعد بالتعاقد ومع العقد الابتدائي فلا عبرة بالوعد بالتعاقد
في عقد القرض مثلاً

٧٩ - ثانياً - العربون :

تفصي المادة (٩٢) بأنه - ١ - يعتبر دفع العربون دليلاً على ان العقد
اصبح باتا لا يجوز للعدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك ٢ - فاذا اتفق
المتعاقدان على ان العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق
العدول فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وان عدل من قبضه
رده مضاعفاً

يفهم من هذا النص ان القاعدة العامة في التشريع العراقي ان دفع
العربون يعتبر دليلاً على ان العقد اصبح باتا لا يجوز لاي من الطرفين
العدول عنه فذلك هو ما استقر عليه العرف في العراق

ومع هذا فان هذه القاعدة ليست آمرة اذ يجوز للمتعاقدين الاتفاق
على اعتبار العربون جزاءً للعدول عن العقد ، وفي هذه الحالة اما ان لا يتم
العدول عن العقد وعندئذ يعتبر دفع العربون تنفيذا جزئياً لهذا العقد ، واما
ان يعدل احد الطرفين عن هذا العقد فاذا كان الذي عدل عن العقد هو
الطرف الذي قام بدفع العربون وجب عليه تركه وضاع عليه

وإذا كان الذي عدل هو الطرف الذي تسلم العربون وجب عليه رد
العربون مضاعفاً ويكون العربون في حالة العدول عن العقد التزاماً بدليلاً
للتزام اصلي هو محل العقد ، ومن هنا اختلف العربون عن الشرط
الجزائي الذي لا يعدو ان يكون تعويضاً اتفقاً عليه الطرفان المتعاقدان في
العقد

ولما كان الشرط الجزائي (تعويضاً) فانه لا يكون مستحقاً الا اذا

ل الحق الطرف الآخر ضرر بخلاف العربون فهو بعيد عن فكرة التعويض اذ يعتبر مثابلاً لحق العدول سواء لحق الطرف الآخر ضرر او لم يلحقه ضرر .

كما ان حق العدول (وبالتالي ترك العربون او رده مضاعفاً) متوقف على ارادة المتعاقد فليس للمتعاقد الآخر ان يرفضه ويطلب بالمضى في العقد وتنفيذه ، بخلاف الشرط الجزائي الذي لا يمكن فرضه على المتعاقد ما دام التنفيذ العيني ممكناً اذ لا يجوز لاحد المتعاقدين ان يتخلص من التزاماته التعاقدية مقابل دفع الشرط الجزائي للطرف الآخر .

ولما كان الشرط الجزائي (تعويضاً) فإنه لا يستحق كقاعدة عامة الا بعد اعذار المدين ولا محل لمثل هذا الاعذار لاستحقاق العربون .

واخيراً فإنه لما كان الشرط الجزائي (تعويضاً قدره الظرفان تقديرًا جزافيًّا) فإنه يكون محل تقدير القاضي على خلاف العربون اذ لا يجوز للقاضي التدخل في مقداره زيادة او انقصاً .

المطلب الرابع

صحة التراضي

٨٠ - انتهينا فيما تقدم من بحث الرضا كركن من اركان العقد .

ولا يكفي في هذا الصدد مجرد وجود التراضي بل يجب ان يكون هذا التراضي صحيحاً . ولا يكون الرضا صحيحاً الا اذا صدر من ذي اهلية ، وسلم من العيوب .

وعلى هذا فانتنا نقسم الكلام في هذا المطلب الى فرعين : اولهما للاهلية ، وثانيهما لعيوب الرضا .

المطلب الاول

الاهلية

(LA Capacité)

٨١ - تعرف الاهلية بانها : صلاحية الانسان لان تكون له حقوق وعليه التزامات ، وصلاحيته لاستعمال هذه الحقوق والالتزامات وبعبارة اخرى صلاحيته لصدور التصرفات القانونية على وجه يعتد به .

ويطلق على النوع الاول من الاهلية (أي صلاحية الانسان لان تكون له حقوق وعليه التزامات) اهلية الوجوب .

ويطلق على النوع الثاني من الاهلية (أي صلاحية الانسان لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به) اهلية الاداء .

٨٢ - اولا - اهلية الوجوب :

مناط هذه الاهلية هو الذمة المالية، والذمة صفة شرعية يسبغها المشرع على كل شخص منذ ولادته الى حين وفاته ، ولذا يمكن القول بأن اهلية الوجوب بمثابة الظل للانسان توجد حيث يوجد وتبقى ملزمة له الى حين وفاته ومع هذا فقد قرر فقهاء الشريعة ان للجنين في بطن امه اهلية وجوب، ولكنها اهلية وجوب ناقصة من وجهين : اولهما انها قاصرة على اثبات الحقوق له دون الزمام بأى التزام لان الالتزام يقتضي صدور عمل ارادى او عمل مادى يرتب هذا الالتزام وكلاهما غير متصور صدوره من الجنين .

وثانيهما : ان اهلية الجنين بالنسبة لصلاحيته لاكتساب الحقوق قاصرة على تلك الحقوق التي لا يحتاج اكتسابها الى صدور عمل ارادى اى الحقوق التي تنشأ عن القانون أو عن الارادة المنفردة للغير ، وعلى هذا يصح أن يكتسب الجنين حقا عن طريق الميراث ، وعن طريق الوصية ، وعن طريق الوقف ، لأن هذه الحقوق يرتبها القانون أو ارادة الموصي أو الواقف المنفردة .

هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد اضطر فقهاء الشريعة الاسلامية الى الابقاء على اهلية الوجوب بالنسبة للمتوفى حتى تصفى تركته وتتوزع ديونه وذلك لأن الاصل في الشريعة الاسلامية ان لا ترثة الا بعد سداد دين فاذا قلنا بانتقاء اهلية الوجوب بمجرد الوفاة وكان على التركة ديون ينبغي سدادها وتصفية التركة منها كان معنى هذا ان تبقى التركة فترة في الزمن (هي الفترة الواقعة بين الوفاة وبين انتقال التركة الى الورثة) سائبة لا مالك لها وفي التصوير المتقدم ذكره تجنب لهذه الحالة التي لا تقرها الشريعة اذا لا سائبة في الاسلام .

ويفهم مما تقدم ان اهلية الوجوب في الواقع هي الشخص ذاته منظورا اليه من الناحية القانونية ولا اثر لهذه الاهلية على انشاء العقود لهذا تكفي منها بما تقدم .

٨٣ - ثانيا - اهلية الاداء :

وهي كما قلنا صلاحية الانسان لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتمد به شرعا .

ومناط هذه الاهلية هو (التمييز) فهي تدور معه وجوداً وعدماً ، تكمل اذا كمل ، وتنقص حيث ينقص ، وتندم حيث ينعدم .

ويتأثر تميز الانسان بأثر طبيعي عام هو السن التي يمر بها في مراحل عمره ، كما قد يتأثر بأثر عرضي طارئ هو العوارض العقلية . ومتولى فيما يلي شرح هذه المؤثرات طبيعية كانت أو عرضية .

اما السن التي يمر بها الانسان من حيث اهليته فهي ثلاثة أدوار :

٨٤ - الدور الاول :

من حين الولادة الى تمام السابعة من العمر : والصغرى في هذا الدور عديم التمييز وبالتالي فهو عديم اهلية الاداء . وانعدام تميز الصغير

في هذا الدور ينصرف إلى التصرفات القانونية لا إلى الواقع المادي ، فالصغير الذي لم يكمل السابعة من عمره لا يستطيع معرفة العقود الضارة به أو العقود النافعة له . فلا يصح منه تصرف من التصرفات القولية ، فتصرفاته جميعاً باطلة وإن أذن له وليه في ذلك (م/٩٦) لأن الأذن (إجازة) والإجازة لا تلحق العقد الباطل . وتبثت الولاية على مال هذا الصغير لولي ثم لوصيه *

وولي الصغير هو الاب ثم الجد الصحيح إذا لم يكن الاب قد اختار وصياعليه ثم وصي الجد المختار فإن لم يوجد أحد من هؤلاء قامت المحكمة بنصب وصي عليه *

وللولي التصرف في مال الصغير بمثل القيمة أو بغير سهل لا فاحش هذا إذا كان مستور الحال ، أما إذا عرف بسوء التصرف فلمحكمة أن تقيد من ولايته أو أن تسلبه هذه الولاية (م/١٠٣) *

اما بالنسبة للوصي فان المشرع يفرق في هذا الصدد بين عقود الادارة وبين عقود التصرف *

اما عقود الادارة (كالإيجار اذا لم تزد مدته عن ثلاثة سنوات ، واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية ، وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف) فان للوصي مباشرتها نيابة عن الصغير وتكون صحيحة نافذة ولو كانت بغير سهل *

اما عقود التصرف (كالبيع في غير ما ذكر ، والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستئجار النقود) فانها لا تصح الا بأذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها (م/١٠٥) *

٨٥ - الدور الثاني :

من بعد تمام السابعة إلى بلوغ سن الرشد (١٨ سنة) :- وفي هذا

الدور يتمتع الصغير بتميز ناقص وبالتالي بأهلية أداء ناقصة . وبيان ذلك :

ان التصرفات في هذا المجال تنقسم الى ثلاثة أقسام :

اولها : تصرفات نافعة تفعا محضنا (كقبول الهبات والوصايا) وللصغير اجراء هذه التصرفات وتكون صحيحة دون حاجة الى اذن الولي أو الوصي .

وثانيها : تصرفات ضارة ضررا محضا (كالهبة أو الوصية أو التبرعات عامة) وليس للصغير اجراء هذه التصرفات فان باشرها كانت باطلة وان اذن له الولي أو الوصي في ذلك ولا يستطيع الولي أو الوصي اجازة هذا التصرف لأنه تصرف باطل والاجازة لا تتحقق هذا النوع من التصرفات .

وثالثها : تصرف دائئر بين النفع والضرر (كالبيع والشراء وغيرهما من عقود المعاوضات) وتكون هذه التصرفات التي يباشرها الصغير (موقوفة) على اجازة الولي أو الوصي .

٨٦ - الصبي المأذون :

وهو الصغير الذي اكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة . اذ يجوز للولي بتخصيص من المحكمة أن يسلم هذا الصغير مقدارا من ماله ويعاذن له في التجارة فيه تجربة له وتمرينا ، كما يجوز للمحكمة أن تأذن لهذا الصغير عند امتناع الولي . وسواء أكان الاذن للصغير بطلب من الولي أم بقرار صادر من المحكمة بالرغم من الولي فان الاذن في كلتا الحالتين يعتبر صادرا من (المحكمة ذاتها) فلا يبطل بموت الولي ولا بموت القاضي الذي اصدر قرار الاذن .

وحكم التصرفات التي يجريها هذا الصغير المأذون (فيما اذن فيه) هو حكم التصرفات الصادرة من البالغ الرشيد . ولكن يلاحظ ان هذه التصرفات يجب أن تكون (اتجارا) لا هبة أو تبرعا ولا ينصرف لفظ التجارة هنا الى الاعمال التجارية خاصة وانما هو ينصرف الى كل عقود المعاوضة التجارية كانت أو مدنية .

٨٧ - الموارد الثالثة :

بعد تمام الثامنة عشرة :- وفي هذا الدور يكتمل تمييز الإنسان فتكتمل له أهلية الأداء وعلى هذا فإنه يستطيع مباشرة جميع أنواع التصرفات سواء كانت نافعة ممحضاً أو دائرة بين نفع وضرر ، أو ضارة ضرراً ممحضاً ، هذا إلا إذا اعترى قواه العقلية عارض من العوارض التي تؤدي إلى انعدام تميزه أو ضعافه • وهذه العوارض هي :-

٨٨ - الجنون :

وهو آفة تصيب قوى الإنسان العقلية فتعدم تميزه وبالتالي تفقده أهلية الأداء فيكون حكم تصرفات الجنون هو حكم تصرفات الصغير غير المميز أي أنها تكون باطلة سواء كانت ضارة به ضرراً ممحضاً أو دائرة بين نفع وضرر أو نافعة له نفعاً ممحضاً •

٨٩ - العته :

وهو في رأينا عارض (يضعف) القوة العقلية ولا يعدمها ومع هذا فإن بعض كتب الفقه والفتاوی تفرض أن العته قسم مقابل للجنون قد يصبحه التمييز أحياناً وقد لا يصبحه^(١٤) • وفي هذا يقول بعض الأساتذة « وكل هاذين العارضين - أى الجنون والعته - يذهب بسلامة الادراك وتقدير الأمور تقديرًا صحيحًا ، والعته قد يكون معه تميز فيكون المعتوه مميزاً وقد يكون غير مميز ، أما الجنون فإنه لا يكون مميزاً^(١٥) » أما نحن فانتنا لا نخلط بين الجنون من ناحية والعته من ناحية أخرى ، فالجنون عارض (يعدم) قوى الإنسان العقلية ، والعته عارض (يضعف) قوى الإنسان

(١٤) انظر : أصول البزدوي ج ٤ ص ٢٧٤ ، الأهلية وعوارضها لاستاذنا الجليل المرحوم احمد ابراهيم ص ٢٦ ، تبيين الحقائق للزيلاعي ج ٥ ص ١٩١ ، المعاملات للاستاذ الجليل الشيخ علي الخفيف ص ٢٤٧ .

(١٥) أصول الفقه - للاستاذ (ابو زهرة) ص ٣٢٥ .

العقلية ولها الحق المجنون بالصبي غير المميز والحق المعتوه بالصبي المميز ◦
والحاق المعتوه بالصبي المميز يؤدي الى صحة تصرفاته النافعة له نفعا
محضاً والى بطلان تصرفاته الضارة به ضرراً محضاً والى وقف تصرفاته
الدائمة بين النفع والضرر ◦

والمجنون والمعتوه محجوران لذاتهما اى بدون حاجة الى صدور حكم
من المحكمة بالحجر ، ولا بد للطعن في التصرف بسبب العته من قيام العته
وقت صدور هذا التصرف ويجوز اثبات حالة العته بجميع طرق الايات بما
فيها البينة والقرائن ◦

٩٠ - ٣ - السفة :

وهو تبذير المال على خلاف مقتضى العقل والحكمة ، حتى ولو كان
ذلك الافق في سبيل الخير ◦

ولا يجوز الامام ابو حنيفة الحجر على السفه لأن في ذلك اهداً
لآدميته ولأن افاق المال وان عاد على السفهه بضرر فانه لا يضر المجتمع
بل يفده ، فالسفهه خير للمجتمع من البخل الذي يكتنز المال ويمنعه من
التداول ويحرم المجموع من الافادة منه ولأنه لا يجوز الحفاظ على الادنى
وهو المال باهدار الاعلى وهو الاهلية ◦

وبرأي الجمهور والصاحبين أخذ المشرع العراقي فأجاز الحجر على
السفهه ولكنه اجاز له الوصية بثلث ماله (م ٢/١٠٩) ◦

وقد أناط المشرع الولاية على مال السفهه بالمحكمة او وصيها فقط
وسلبها من الاب والجد او وصيهما ، والعلة في هذا الحكم ظاهرة ◦

والسفهه غير محجور لذاته ، وبعبارة اخرى لا يعتبر السفهه محجوراً
عليه بمجرد قيام حالة السفة بل لابد لذلك من صدور حكم من المحكمة
بالحجر عليه ، والعلة في ذلك ان الحجر على السفهه من المسائل المجهدة

فيها والقضاء هو الذي يملك ترجيح أحد الرأيين ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن السفة صفة للإنسان تكشف عنها تصرفاته فان كانت منافية لمقتضى العقل والتدبر دلت على سفهه والا دلت على رشده والقول الفصل في الحكم على هذه التصرفات للقضاء •

وحكم تصرفات السفيه كحكم تصرفات الصبي المميز •

٩١ - الغفلة :

هي في الواقع عدم تمرس أو خبرة الشخص في التصرفات ، فلا يهتمي ذهنياً ذو الغفلة إلى معرفة التصرف الرابع من الخاسر فيgeben في المعاملات •
السلامة نيتها •

ويعامل الإمام أبو حنيفة ذا الغفلة معاملة السفيه فلا يجوز الحجر عليه ، وبغير هذاأخذ المشرع العراقي فقد نص على أن ذا الغفلة حكمه حكم السفيه (م/١١٠) وقد عرفنا أن حكم تصرفات السفيه الذي تحجر عليه المحكمة كحكم تصرفات الصبي المميز •

٩٢ - حالة خاصة :

العاهة الجسمية المزدوجة :

تنص المادة (١٠٤) على أنه « اذا كان الشخص اصم أبكم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة أن تنصب عليه وصيا وتحدد تصرفات هذا الوصي » •

فقد أخذ المشرع العراقي بما ذهبت إليه بعض التقنيات من أن الشخص المحتاج إلى المساعدة محدود الأهلية وإن كان الواقع من الامر أن هذا الشخص كامل الأهلية • وقد أحسن المشرع العراقي فيما فعل ، فهذا الشخص على كل حال عاجز عن التعبير عن ارادته لهذا فإن المصلحة تقضي بنصب وصي عليه وتحديد تصرفات هذا الوصي في الأمور أو التصرفات

التي ترى المحكمة ان من المصلحة قصر تدخل الوصي فيها (ويسمى هذا الوصي احيانا المساعد القضائي) .

الفرع الثاني

عيوب الرضا

٩٣ - ينبغي أن تكون الارادة التي تصلاح لابرام عقد مميزة مدركة وأن تكون حرة مبصرة .

وقد بحثنا فيما تقدم العوارض التي تلحق التمييز .

ونبحث الآن العيوب أو العوارض التي تلحق الحرية والابصار .

وهذه العيوب هي وفقا للقانون العراقي ما يلي :

(١) الاكراه . (٢) الغلط . (٣) التغريب مع الغبن . (٤) الاستغلال .

اولا : الاكراه

(LA VIOLENCE)

٩٤ - تعرف المادة (١١٢) الاكراه بأنه اجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ، وتقسمه إلى ملجيء وغير ملجيء وتقول ان الاكراه يكون ملجئا اذا كان تهديدا بخطر جسيم مصدق كاتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح أو ايذاء شديد أو اتلاف خطير في المال . ويكون غير ملجيء اذا كان تهديدا بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب احوال الناس .

والتعريف المتقدم للأكره تعريف لغوی خير منه أن يعرف الاكراه بأنه ضغط غير مشروع على ارادة شخص يدفعه الى التعاقد أو هو اجبار شخص على أن يبرم عقدا دون رضاه .

وقبل الكلام عن عناصر الاكراه وأثره نبين معنى كلمتين يرددهما

فقهاء الشريعة للتفرقة بين الاكراه المتجيء والاكراه غير المتجيء وهمما :
الاختيار والرضا •

فالاختيار في هذا الصدد معناه ترجيح فعل الشيء على تركه ، والرضا هو الارتياح إلى فعل الشيء • فالاكراه المتجيء يفسد الاختيار ويعدم الرضا ، والاكره غير المتجيء يعدم الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار •

٩٥ - عناصر الاكراه :

للاكراه عنصران : مادي وهو الضغط الواقع على الارادة • ومعنوي وهو الرهبة التي يبعثها الاكراه في نفس المكره فتدفعه إلى التعاقد •

٩٦ - العنصر الاول :

استعمال وسائل ضغط تهدد بخطر جسم محدق :

وهذه الوسائل اما أن تكون حسية أى تقع على النفس أو المال أو الولد أو السمعة . كالضرب والقتل والاتلاف عضو من الاعضاء وحرق المال وخطف الولد واما أن تكون نفسية (كالتهديد) بالضرب أو القتل أو حرق المال أو خطف الولد ، ولا فرق بين وسائل الضغط المادية والنفسية في توافر الاكراه •

والعبرة بهذا العنصر ليست (بوسيلة) الضغط وإنما العبرة (بالغاية) التي يرمي إليها المكره من استعمال هذه الوسيلة فإذا كانت الغاية مشروعة لم يتحقق الاكراه سواء أكانت الوسيلة مشروعة أم غير مشروعة ، فإذا كانت الغاية التي يرمي إليها من استعمل وسيلة الضغط غير مشروعة فقد يتحقق الاكراه حتى لو كانت الوسيلة مشروعة •

ولتوضيح ما تقدم أعرض الصور التالية :

١ - وسيلة مشروعة للوصول إلى غاية مشروعة :

مثال ذلك أن يهدد دائن مدینه التاجر الذي توقف عن دفع ديونه

المستحقه برفع الدعوى عليه وطلب اشهار افلاسه ، فيدفع التاجر المدين
دنه خوفا من اشهار افلاسه - لا اكراء والوقف صحيح ◦

٢ - وسيلة غير مشروعة للوصول إلى غاية مشروعة :

مثال ذلك ان يهدد المودع الوديع بالاعتداء عليه أو اتلاف ماله اذا هو
لم يرد اليه العين المودعة ، أو أن تهدد امرأة عاشرت رجلا فترة من الزمن
بالتشهير به عند خطيبته اذا هو لم يدفع اليها مبلغا من المال يعوضها به عن
الضرر الذي لحقها أو أن يهدد المؤجر المستأجر بالاعتداء عليه اذا هو لم
يدفع القسط المستحق ، وفي كل هذه الامثلة لا يتحقق الاكراء ويكون
العمل القانوني صحيحا وغاية الامر انه اذا لحق الطرف الكره ضرر من
هذه الوسائل غير المشروعة فإنه يستطيع مطالبة من استعمل هذه الوسائل
بالتعويض استنادا الى قواعد المسؤولية التقصيرية ◦

٣ - وسيلة مشروعة للوصول إلى غاية غير مشروعة :

مثال ذلك أن يهدد زوج زوجته برفع دعوى الزنا عليها اذا لم تنزل
له عن مال لها عنده ، ومثاله أن يستغل الدائن ضيق يد مدینه ليتز ما يزيد
كثيرا على ما له في ذمته ◦ وفي هذه الحالة يتحقق الاكراء ◦

٤ - وسيلة غير مشروعة للوصول إلى غاية غير مشروعة :

وفيها يتحقق الاكراء كذلك مثل ذلك أن يهدد صاحب دار جاره
الذى يملك قطعة ارض تفصل الدار عن الشارع بحرق ماله أو الاعتداء
عليه أو على ولده اذا هو لم يبع له قطعة الارض هذه فيبعها خوفا مما هدد
به ، فعقد البيع هنا معيب (موقوف) بسبب هذا الاكراء ◦

٩٧ - من تصدر وسائل الاكراء :

الاصل أن تصدر وسائل الاكراء من أحد المتعاقدين ، ولكن قد
تصدر احيانا من غير المتعاقدين فما أثرها على العقد في هذه الحالة ؟

لما كان نعالج الاكراه كعيب من عيوب الرضا لهذا كان المنطق القانوني يقضي باعتباره عيبا من عيوبه سواء صدر من أحد المتعاقدين أو من الغير .

الا ان الاخذ بهذا المنطق القانوني على اطلاقه يؤدي احيانا الى زعزعة المعاملات وعدم استقرارها فإذا صدر الاكراه من غير المتعاقد ولم يكن يعلم به أو يفرض حتما انه يعلم به وقلنا مع ذلك بامكان الطعن في العقد ، ادى ذلك الى عدم استقرار المعاملات وتحطيم الثقة . وللهذا فان القاعدة في هذا الصدد انه لا يكون الاكراه الصادر من الغير عيبا من عيوب الرضا الا اذا كان المتعاقد يعلم به أو كان في استطاعته أن يعلم به ، اما في غير هذه الحالات فلا أثر للاكراه وليس للمتعاقد المكره الا الرجوع على من استعمل وسائل الاكراه بالتعويض تطبيقا لقواعد المسؤولية التقصيرية .

٩٨ - حالة الضرورة :

قد تتزعم رضا المتعاقد ظروف خارجية توافرت صدفة واقتصر عمل المتعاقد على الافادة منها واستغلالها . مثال ذلك أن يتعرض طفل للغرق ويتقدم شخص لإنقاذه مقابل تعهد من أبيه أو امه باعطائه مبلغا جسيما من المال ، أو أن يصاب شخص يقيم في محل ليس فيه غير طيب واحد ، بالتهاب الزائدة ، فيستغل الطيب هذا الظرف للحصول على أجرا باهظ مقابل اجراء العملية .

في هذه الحالات وما ماثلها يتتوفر الاكراه ما دام المتعاقد على علم بهذه الظروف وقد استغلها .

٩٩ - على من يقع الضغط ؟ :-

قد يقع الضغط على المتعاقد نفسه أو على الغير . ولا تثير الحالة الاولى أية مشكلة فقد توفر الاكراه .

اما اذا وقع الضغط على غير المتعاقد فانه يعتبر اكراها اذا وقع على اشخاص معينين حددهم الفقرة الثانية من المادة (١١٢) وهم: الوالدان، والزوج،

وذو الرحم المحرم • ولفظ الزوج مشترك يطلق على الزوج والزوجة ،
وذو الرحم المحرم هو الذى لا يحل ايقاع الزواج بينه وبين المكره •

وعلى هذا لا يجوز الطعن فى العقد الذى ابرم تحت تأثير التهديد
يايقاع الاذى على خطيبة أو صديق عزيز ، ويجوز الطعن فيه اذا وقع هذا
التهديد على خال أو خالة أو عم أو عممة بصرف النظر عن المودة أو المحبة
التي يكنها الشخص لهذا أو ذاك •

١٠٠ - الشوكه والنفوذ الادبي :

القاعدة العامة ان الشوكه أو النفوذ الادبي لا يعتبر اكراها يسع
الطعن فى العقد فليس للطالب أن يطعن فى العقد الذى أبرمه مع استاذه
بالاكراه بحجة ما للاستاذ عليه من (نفوذ ادبي) ومثل هذا يقال بالنسبة
للعقد الذى يرميه رجل شديد التدين مع رئيس ديني •

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة الا ان المشرع لاحظ ان الزوج ذو
شوكه وسلطان على زوجته له عليها حق الطاعة والتآديب ، ولا يلاحظ انه قد
يسوء استعمال هذه السلطة فيعمد الى ضرب زوجته أو الى منعها من زيارة
اهلها لا تآديبا لها وانما ابتغاء جر مقم لا حق له فيه ولوهذا نص فى المادة
(١١٦) على أن « الزوج ذو شوكه على زوجته فإذا اكرهها بالضرب مثلاً
أو منعها عن اهلها لتهب له مهرها فهو بيته له لا تنفذ الهبة ولا تبرأ ذمتها من
المهر »^(١٦) فشوكه الزوج على زوجته ليست بذاتها اكراها ولكن اذا استغل
الزوج هذه الشوكه للوصول الى غرض غير مشروع كان هذا اكراها وهذا
ما قررته المادة المتقدمة •

١٠١ - العنصر الثاني : رهبة جسمية تدفع الى التعاقد :-

ينبغي لتحقيق الاكراه أن تكون وسائل الضغط قد احدثت في نفس
المتعاقد رهبة دفعته الى التعاقد •

(١٦) منقوله من الشطر الاخير للمادة (٢٩٤) مرشد الحيران •

فالرعب هي التي تفسد الارادة وتجعلها تسير على غير اختيار ولها
كانت هذه الرعب - لا وسائل الضغط - هي المنصر الاساسي البارز في
الاكراء .

ويجب أن تكون هذه الرعب (جسمية ومحدقة) حتى تؤدي إلى
النتيجة التي رمى إليها المكره ، وهي إبرام العقد .

ومعيار تقدير جسامنة الرعب والخطر معيار شخصي ذاتي وفي هذا
تقول المادة (١١٤) : « يختلف الاكراء باختلاف احوال الاشخاص وسنه
وضعفهم ومتناصبهم ومراتبهم الاجتماعية ودرجة تأثيرهم وتألمهم من الحبس
والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا » وعلى هذا فانه ينبغي على القاضي ، وهو
يتنظر في تقدير جسامنة الخطر ، ان ينظر الى شخص المتعاقد الذي وقع عليه
الضغط لا الى وسيلة الضغط بحد ذاتها . فلما ذكرنا : جنس المتعاقد (ذكر او
انثى) وسنه ، وحالته الصحية ، والعقلية والنفسية والاجتماعية ، بنظر
الاعتبار . بل ينبغي عليه فوق ذلك أن يراعي الظروف الخارجية المحيطة
به زمانية كانت أو مكانية .

فتهديد الرجل قد لا يحدث نفس الرعب التي يحدثها تهديد الانثى
وتهديد الشخص المعافى السليم لا يحدث نفس الاثر الذي يحدثه تهديد
الشخص المريض العليل ، وتهديد الشخص نهارا لا يحدث نفس الاثر لو
وقع هذا التهديد نفسه ليلا ، وتهديد الشخص في مكان عامر بالسكان
لا يحدث نفس الاثر لو وقع هذا التهديد في مكان قفر ناء عن الناس ،
وتهديد شخص قوي الاعصاب لا يحدث نفس الاثر الذي يحدثه تهديد
شخص جبان عصبي المزاج وهكذا .

ويشترط في هذه الرعب كذلك أن تكون (محدقة) أي (حالة)
ولا يهم بعد هذا أن يكون (الخطر) نفسه حالا أو مستقبلا .

ثانياً الغلط

(L'ERREUR)

١٠٢ - يعرف الغلط تعريفاً لغويّاً بأنه وهم يقوم في النفس فيحملها على توهّم غير الواقع

ويعرف قانوناً بأنه وهم يقوم في النفس فيحملها على ابرام العقد

ولما كان الفقه الإسلامي ذا نزعة موضوعية ظاهرة لذلك استعصى على الغلط أن يوجد فيه مكاناً يلم شعره ويجمع شتاته، فتبعته نظرية الغلط في جوانبه فهنا خيار الوصف وهناك خيار العيب، ويتقدم ذلك خيار الرؤية. فالغلط في الفقه الإسلامي أقل عيوب الارادة بروزاً إذ هو أكثر العيوب نزعة ذاتية^(١٧).

وللغلط في الفقه الوضعي نظريتان قديمة وحديثة نعرضهما تباعاً ثم نبيان موقف التشريع العراقي منهما :

١٠٣ - النظرية القديمة للغلط :

الغلط في هذه النظرية أنواع ثلاثة هي :

١ - غلط يمنع انعقاد العقد اي يجعله باطلاً (بطلاناً مطلقاً) وله ثلاث صور :

أ - غلط في ماهية العقد : لأن يسلّمك شخص عيناً على أنها عارية فتعتقد أنه وهبك أيها

ب - غلط في محل العقد : لأن يبعك شخص كيساً من الحنطة فإذا به كيس شعير أو تشتري زوجاً من الأرانب فإذا به زوج من خنازير غينياً

ج - غلط في السبب : لأن تنفذ وصية كان الموصي قد رجع فيها، أو تخارج مع شخص يتّبين أنه غير وارث أو لا حق له في الانتقال

(١٧) استاذنا السنّهوري - مصادر الحق ج ٢ ص ١١١ - ١١٢

٢ - غلط لا أثر له على العقد : وله خمس صور :

أ - غلط في صفة غير جوهرية للشيء : كالغلط في لون السيارة أو نوع الورق المطبوع عليه الكتاب .

ب - غلط في شخص المتعاقد اذا لم تكن شخصيته محل اعتبار : كالغلط في شخص البائع أو المشتري .

ج - غلط في الباعث : كأن تشتري أنثى لقرب زواجك فتفسخ الخطوبة .

د - غلط في القيمة : كأن تبيع مخطوطاً بشمن بخمس لأنك تجهل قيمته .

ه - الغلط المادى والغلط في الحساب : والغلط المادى غلط في الكتابة أو في الحساب كأن يكتب السعر (٣٠٠) فلس وهو في الواقع (٣٠٠٠) فلس أو أن يدون تحت مجموع مشترياتك من محل مبلغ ٣/٧٥٠ ديناراً وهو في الواقع (٣٧/٥٠٠) .

٣ - غلط يجعل العقد باطلاً بطلاناً نسبياً : وله ثلاث صور :

أ - غلط في مادة الشيء أو صفة من صفاته الجوهرية : مثل الغلط في مادة الشيء ان تشتري ساعة على انها من ذهب فإذا بها من معدن مطلي بالذهب ، ومثال الغلط في صفة جوهرية للشيء أن تشتري شيئاً على انه أثري فإذا هو نسخة مقلدة وليس أثريه ، أو أن تشتري قماشاً على انه قابل للغسيل فإذا هو ليس كذلك ، أو أن تشتري ارضاً على انها تتصل بشارع عرضه خمسة امتار ثم يتبين ان الشارع لا وجود له وإن الأرض محصورة لا منفذ لها الى الطريق العام ، أو أن تشتري كمية من الحنطة العجيبة فإذا بها حنطة (قند هاربية) ٠٠٠

ب - غلط في شخص المتعاقد اذا كانت شخصيته محل اعتبار في

العقد : كأن تهب مبلغاً من النقود إلى فقير تعتقد أنه قريب لك فإذا هو غريب عنك ، أو أن تتعاقد مع شخص على أنه طبيب أو مهندس أو محام أو فنان ، فإذا هو ليس كذلك ◦

ج - غلط في صفة السبب : قلنا إن الغلط في سبب الالتزام يجعل العقد غير منعقد أى باطلا بطلانا مطلقاً ◦ ولكن قد يقع الغلط لا على حقيقة السبب أو وجوده وإنما على (صفته القانونية) فيكون العقد في هذه الحالة قابلاً للإبطال أى بطلانا نسبياً ◦

مثال ذلك : أن يتزمن شخص تجاه آخر بتجديد التزام سابق يعتقد أنه ملزم بالوفاء به ، ثم يتبين له أن الالتزام السابق ليس إلا التزاماً طبيعياً لا يغير على الوفاء به ◦

فالغلط في هذه الحالة واقع على (صفة) السبب لا على (وجوده) ◦

١٠٤ - النظرية الحديثة في الغلط :

تستبعد هذه النظرية - التي أقام القضاة كيانها وحدد معالمها - النوع الأول من أنواع الغلط (أى الغلط المانع الذي يجعل العقد بطلانا بطلانا مطلقاً) لأن هذا النوع من الغلط (يعدم) الإرادة ولا يقتصر على أن يصيغها بعيب ◦

ثم هي بعد ذلك تكسر الحاجز التي أقامتها النظرية التقليدية بين النوعين الثاني والثالث من أنواع الغلط ، وتجعل معيار الغلط الذي يعيب العقد هو (الغلط الدافع) أى أنه ينبغي لتحديد تأثير الغلط على العقد أن نسأل السؤال التالي : لو أن المتعاقدين اتفقاً على غلط اكتشف هذا الغلط قبل التعاقد هل كان يمتنع عن إبرام العقد أو أنه كان يمضي فيه بالرغم من هذا الغلط ؟ فإن كان الجواب بأن المتعاقدين لم يكن ليتعاقد لو أنه تبين الغلط الذي وقع فيه قبل إبرام العقد ، كان هذا الغلط معييناً للعقد لأنه يكون في هذه الحالة غلطاً دافعاً إلى التعاقد ◦

اما اذا كان الجواب بأن المتعاقد كان يمضي في ابرام العقد حتى لو
تبين له الغلط قبل ابرام العقد فلن الغلط في هذه الحالة لا يكون عيبا في
الارادة وذلك لأنه غلط غير دافع .

وبتطبيق هذا المعيار على انواع الغلط المقدمة فاننا قد نصل الى نتائج
لا تتفق مع تلك التي وصلنا اليها بتطبيق النظرية التقليدية .

١٠٥ - فقد قلنا ان النظرية التقليدية يجعل الغلط في (مادة الشيء)
سبيا يحيى الطعن في العقد بالبطل ، ومع هذا فان النظرية الحديثة قد
لاتقييم وزنا لهذا الغلط ولا تعتبره عيبا من عيوب الرضا ، مثال ذلك أن
يشترى شخص شيئا على انه أثري وهو يعتقد في الوقت نفسه انه مصنوع
من ذهب ، فإذا به مصنوع من البرونز ، فالغلط هنا وان وقع في (مادة
الشيء) لا يعتبر غلطا جوهريا يعيي العقد ما دام الشيء الذى اشتراه هو
الشيء الاثري الذى قصدته ، ولا يعنيه بعد ذلك ان كان من ذهب أو من
معدن آخر .

وقلنا من ناحية اخرى ان النظرية التقليدية لا يجعل الغلط في القيمة
عيبا من عيوب الارادة ولا تعتمد به ، ومع هذا فان الغلط في القيمة قد يكون
(غلطا دافعا) وبالتالي عيبا يحيى الطعن في العقد بالبطل وفقا للنظرية
الحديثة مثال ذلك ان يبيع شخص سهما بقيمتها الفعلية وهو يجهل ان هذا
السهم قد ربح جائزة كبيرة ومثال ذلك ايضا ما قضت به احدى المحاكم
المصرية من انه يجوز لصاحب البضاعة أن يطلب ابطال عقد النقل في قضية
اتفاق فيها صاحب البضاعة مع صاحب السفينة على أن يكون سعر نقل البضاعة
اما بحساب الوزن او بحساب الحجم طبقا لما يختاره صاحب السفينة ، فطلب
صاحب السفينة أن يكون النقل بحساب الحجم ، وتبين ان حساب الحجم
يزيد على حساب الوزن ثمانية اضعاف ، ولم يكن صاحب البضاعة يعلم بذلك
بدليل انه رفض الاتفاق مع صاحب سفينة اخرى على سعر يقل كثيرا عن

السعر الذى يطالب به^(١٨) .

وقلنا من ناحية ثالثة ان النظرية التقليدية لا تعتد بالغلط فى الباعث ،
ومع هذا فقد يكون الغلط فى الباعث سببا لابطال العقد فى النظرية الحديثة
متى كان هذا الغلط دافعا الى التعاقد مثل ذلك : أن يبيع شخص شيئا وهو
يعتقد انه مريض مرض الموت ثم يشفى ، يستطيع هذا الشخص أن يطعن
فى العقد بالغلط فى الباعث لأنه إنما تعاقد مدفوعا باعتقاده انه فى مرض
الموت وما كان ليبيع لو علم انه سيشفى .

١٠٦ - اتصال المتعاقدين الآخر بالغلط :

ما كان الغلط قد تحول طبقا للنظرية الحديثة -
إلى معيار ذاتي نفسي ، بعد ان كان وفقا للنظرية القديمة معيارا
ماديا ، فقد تحمى ألا ينفرد به المتعاقد الذى وقع فى الغلط دون أن يتصل به
المتعاقد الآخر على وجه من الوجه . والا تزعزع التعامل ولم ينضبط . اذ
لا يؤمن اي متعاقد أن يرى العقد الذى اطمأن اليه قد انهار بادعاء صاحبه
انه وقع فى غلط لا علم للطرف الآخر به .

ومن ثم كان الواجب أن يتصل المتعاقدين الآخر بهذا الغلط حتى ينضبط
التعامل . فهذا المتعاقد الآخر ينبغي أن يكون اما مشتركا فى الغلط ، واما
أن يكون غير مشترك فيه ولكن يعلم أو يستطيع أن يعلم به . ففي هذه
الحالات لا يدع المتعاقد الذى وقع فى الغلط ، للمتعاقد الآخر سببا للزعم
يأنه فوجيء بطلب ابطال العقد ، فقد ثبت ان هذا المتعاقد الآخر كان مشتركا
فى الغلط أو كان يعلم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه . وهو في
الحالة الاولى حسن النية ولكن مقتضى حسن نيته أن يسلم بابطال العقد ،
وهو في الحالة الثانية سوء النية وابطال العقد جراء حق لسوء نيته ، وهو

(١٨) نقلًا عن الوسيط ص ٣٢٤ .

في الحالة الثالثة مقصر وتعويض التقصير ابطال العقد ، اما اذا كان المتعاقد الآخر غير مشترك في الغلط ولا يعلمه ولا يستطيع أن يعلمه فالعقد صحيح ولا عبرة بالغلط الفردي الذي وقع فيه المتعاقد الاول ، وهنا تكون قد ضحينا بارادة المتعاقد الحقيقية في سبيل استقرار المعاملات وأقمنا العقد على أساس من الارادة الظاهرة لا الارادة الباطنة^(١٩) .

١٠٧ - الغلط في التشريع العراقي :

حاول المشرع العراقي التوفيق بين الفقه الاسلامي وبين الفقه المدني في الغلط وانت تجد في نصوص هذا القانون ملامح واضحة من النظرية التقليدية للغلط كما تجد فيها بعض ملامح الفقه الاسلامي بارزة ظاهرة . فقد عالج المشرع العراقي الغلط في اربع مواد (١١٧ - ١٢٠) عرض في الاولى منها للغلط في المحل وللغلط في الصفة الجوهرية فنص على انه (اذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمي وبطل لانعدامه) وان اتحد الجنس واحتل الوصف فان كان الوصف مرغوبا فيه تعلق العقد بالمشار اليه وينعدم لوجوده الا انه يكون موقوفا على اجازة العقد) واضح ان الحالة الاولى تمنع انعقاد العقد ، والحالة الثانية (فوات الوصف المرغوب فيه) تجعل العقد موقوفا . والنص بجملته مقتبس من الفقه الاسلامي (٣١٠ مقالة ، ٣٠١ مرشد الحيران) وكلتا الحالتين تتفقان مع النظرية القديمة في الغلط .

وقد أخذ فقهاء الشريعة في تحديد (الوصف المرغوب فيه) بمعيار مادى موضوعي فقرروا ان تقدير الصفات المرغوب فيها أمر لا يرجع الى ارادة المتعاقد وناته بل الى التجار وأهل الخبرة والى العرف . فمن اشتري بكرة للحرث وكان يريدها غير حلوب ولكنه لم يشترط هذه الصفة صراحة

^(١٩) مصادر الحق ج ٢ ص ١٠٧ .

في العقد ثم تبين له بعد ابرام العقد انها غير حلوب لا يجوز له الطعن في العقد بالغلط لانه لا عبرة بالتحفظ الذهني كما هو مقرر عند فقهاء القانون المدني كذلك .

وتعرض المادة (١١٨) لثلاث صور من الغلط هي : الغلط في الصفات الجوهرية للشيء والغلط في شخص المتعاقد او صفة من صفاته اذا كانت تلك الصفة او تلك الذات هي السبب الوحيد او السبب الرئيسي في التعاقد، والغلط في امور تبيح نزاهة المعاملات اعتبارها عناصر ضرورية للتعاقد . اما عن الغلط في الصفات الجوهرية ، فقد اخذ المشرع العراقي فيها بالمعيار الذاتي ، لأن الصفة الجوهرية للشيء يحددها – نظر المتعاقدين – واعتبارهما الخاص على ان الاخذ بالمعيار الذاتي يقتضي ان يكون المعيار متعلقا بحالة نفسية قد يدق الكشف عنها في بعض الاحيان . لذلك اتخذ القانون قرينة موضوعية لتم عن هذه الحالة النفسية فقضى بان صفة الشيء تكون جوهيرية ليس فحسب اذا اعتبرها المتعاقدان كذلك وفقا لما انطوت عليه نيتها بالفعل ، بل ايضا اذا وجب ان يكونا قد اعتبراها كذلك وفقا لما لا يبس العقد من ظروف ولا ينبغي في التعامل من حسن نية . فالظروف الموضوعية للعقد ووجوب ان يسود التعامل حسن النية يهديان القاضي الى تعرف نية المتعاقدين : فإذا اشترى شخص من تاجر في الاناث قطعة ظنها اثيرة ثم اتضح انها ليست كذلك فمن حق المشتري ان يقيم من واقعة انه تعامل مع تاجر في الاناث قرينة على نيته وفي ان يتخد من هذه القرينة ذاتها دليلا على نية المتعاقد الآخر وان يتمسك بما ينبغي ان يسود التعامل من حسن النية فلا يكلف نفسه ان يتحقق من الصفة الاثيرية للقطعة ما دام قد اشتراها من تاجر الاناث بل كان الواجب على هذا ان يتبين المشتري الى ان القطعة ليست اثيرة لو كان عالما بذلك^(٢) .

واما عن الغلط في ذات التعاقد او صفتة : فانه لا يعرض الا في العقود التي تراعي فيها شخصية التعاقد و المهم في هذه الصورة تحديد هذه العقود . يجب ان نستبعد اولا الاعمال القانونية التي تتعلق بالحقوق غير المالية كالزواج فالغلط في شخص الزوج او الزوجة غلط معيب بلا ريب . اما في نطاق التصرفات المالية فنقول ان القاعدة فيها ان عقود المعاوضات لا تراعي فيها شخصية التعاقد وهي تعتبر في عقود التبرعات . على ان هذه القاعدة ليست صحيحة على اطلاقها : فهناك عقود تبرع لا تراعي فيها شخصية التعاقد كالتبرع للمؤسسات او الوقف على الفقراء او الهدايا التي تقدم في مناسبات الافراح .

وهناك عقود معاوضة تراعي فيها شخصية التعاقد كالتعاقد مع اصحاب المهن الحرة (الطيب والمهندس والمحامي والرسام والمغني الخ .) و كالعقود التي تقوم على فكرة الثقة المتبادلة كالشركة والتأمين ، والكافالة ، والويعة والزيارة والمارسة .

ولهذا يجب ان يترك تحديد هذه العقود او تلك الى القضاء يبحث كل حالة على حدة ويستخلص من طبيعة العقد وملابساته وارادة المتعاقدين متى تكون شخصية التعاقد او صفتة محل اعتبار ومتى لا تكون كذلك .

واما عن الغلط في الامور التي تبيح نزاهة المعاملات اعتباره عنصرا ضروريا لصحة العقد فانه يدخل في هذه الصورة من صور الغلط ، الغلط في القيمة والغلط في الباعث فمن باع سينا بقيمتها العادلة وهو يجهل انه كان قد ربح جائزة ، ومن اشتري حصانا ظنا منه ان حصانه قد نفق ثم تبين انه لم يتم ، يستطيع ان يتمسك بالغلط . (اذا توافرت شروطه الاخرى التي تقضي بعلم الطرف الآخر به) تطبيقا لهذه الصورة . وواضح ان المشرع العراقي يأخذ في هذه الحالة بالنظرية الحديثة للغلط ، وان هذه الصورة تکاد تحيط بكل حالات الغلط المتقدمة ولهذا فقد حذفت لجنة مراجعة القانون المصري هذا النص من ذلك التشريع .

ثالثا - التغريب مع الغبن

تمهيد :-

تقرر التشريعات الغربية ومعظم تشريعات الدول العربية ، الى جانب الاكراه والغلط عيدين آخرين من عيوب الرضا هما التدليس (التغريب) والغبن ولكن المشرع العراقي خالف هذه التشريعات وجرى على نهج الفقه الاسلامي في اشتراط اقتران الغبن بالتغيير حتى يعتبر عيناً من عيوب الرضا ، فالغبن وحده لا يمنع من نفاذ العقد ما دام لم يصحبه تغيير (١/١٢٤م) ونحن نسير على غرار التشريع العراقي في هذا الموضوع فنضرب صفحات عن بحث كل من التدليس والتغريب في الفقه الاجنبي .

١٠٨ - التغريب :

هو الخداع لغة ، وهو قانونا اغراء المتعاقد وخداعه ليقدم على التعاقد ظانا انه في مصلحته والحقيقة خلاف ذلك .

والتغيير نوعان : فعلى وقولى

فالاول - هو استعمال طرق احتيال مادية للتغريب المتعاقد وانتزاع رضاه ، كصعب الشوب ، او السيارة حتى تبدو جديدة ، وكوضع طبقة علياً جيدة من البضاعة ، وكجمع اللبن في الصدر حتى يبدو الحيوان كثير الحليب (المصرة) وكمزيدة ثمن السلعة المعروضة للبيع بالزيادة زبادة غير حقيقة ليشتريها شخص حسن النية باكثر من ثمنها الحقيقي (النجاش) .

وحكم التغريب الفعلى عند فقهاء الشريعة انه يجعل العقد غير لازم اى انه يعطى للمغروم حق فسخ العقد عملا بخيار فوات الوصف او بخيار (التغريب) . والثانى (التغريب القولى) وهو مبالغة صاحب السلعة في وصفها وبيان محسن ليست فيها . وهذا النوع وان كان منها عنه شرعا الا انه لا يؤثر على صحة العقد الا اذا صحبه غبن .

والقاعدة ان مجرد الكذب لا يعتبر تغريبا قوليا . الا ان الفقه الاسلامي

يعرف عقودا تقوم على الامانة والصدق فمجرد الكذب فيها تغريير بل ان السكوت وعدم البيان يعتبر تغرييرا كذلك ◦ وقد مثل المشرع العراقي لهذه العقود (بالمراجعة والتولية ، والاشراك ، والوضعية) والمراجعة يبع السلعة بالثمن الذى اشتريت به مع ربح معين ، وعكسها الوضعية والتولية يبع السلعة بما اشتريت به ، والاشراك هو المشاركة فى السلعة او المال على اساس الثمن الذى اشتري به ◦

ومن أمثلة عقود الامانة كذلك التأمين على الحياة ، فمن كتم عن شركة التأمين اصابته السابقة بامراض خطيرة عد كتمانه تغريرا ◦

١٠٩ - الغبن :

هو عدم التعادل بين ما يأخذه الانسان وما يعطيه ، فهو غابن اذا اخذ اكثر مما اعطى مغبون اذا اعطى اكثر مما اخذ ◦

والغبن كالتجزير نوعان : يسير وفاحش

فاليسير هو الذى يتسامح فيه عادة ولا يمكن تجنبه فى المعاملات وهذا الغبن بالاجماع ليس عيبا من عيوب الرضا بل هو من باب التساهل الذى اثنى الرسول (ص) على فاعله حيث قال (ان الله يحب الرجل سهل البيع سهل الشراء) او ما فى معناه ◦

والغبن الفاحش هو الذى لا يتسامح فيه عادة ◦ وقد اختلف الفقهاء فى تعين ضابطه ومقداره فأخذ بعضهم بمعيار مادى يحدد قيمة الشيء وفقا لقانون العرض والطلب ثم يحدد بعد ذلك درجة الغبن ومقدار نسبتها ، ولكنهم اختلفوا فى تحديد هذه النسبة وتراوحوا بين الثالث وربع العشر ، والغالب عندهم ان الغبن الفاحش ما زادت نسبته عن (الخمس) اي خمس القيمة ◦

واخذ بعضهم بمعيار مادى أكثر مرونة ، فعندهم ان الغبن الفاحش مالا يدخل فى تقويم المقومين مثل ذلك اشتريت ذلك سيارة بالف دينار

وادعى الغبن فعرض الامر على المقومين (وهم اهل الخبرة) فقدرها احدهم بـ (٩٠٠ دينار) وقدرها ثان بـ (١١٠٠ دينار) وقدرها ثالث بـ (٨٠٠ دينار) لاغبن في هذه الحالة لأن الثمن دخل في تقويم المقومين (وقس على هذا) وذهب فريق من الفقهاء إلى أن الغبن الفاحش هو مالا يتغابن فيه الناس عادة ويترك تقديره إلى العرف والعادة^(٢١).

١١٠ - وقد اختلف فقهاء الشريعة في اثر الغبن الفاحش على العقد: قدّه بعضاً إلى أنه لا أثر لهذا الغبن على العقد مطلقاً سواء صاحبه تغير أو لا، لقوله (ص) «دعوا الناس في غفلتهم يرزق بعضهم بعضاً» وإلى هذا ذهب الشافعي^٠

وذهب آخرون إلى أن هذا الغبن وحده - وإن لم يقترن به تغير - يفسد العقد لأن المغبون أصابه ضرر، والضرر يزال^٠

وذهب فريق ثالث إلى أن هذا الغبن لا يؤثر على العقد إلا إذا صاحبه تغير وهذا هو الرأي الغالب وبه أخذ المشرع العراقي كقاعدة عامة استثنى منها بعض حالات جعل مجرد الغبن الفاحش فيها سبباً لبطلان العقد (لا مجرد وقفه) وهذه الحالات هي:-

- ١ - إذا كان المغبون محجوراً^٠
 - ٢ - إذا كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة^٠
 - ٣ - إذا كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الوقف (م ١٢٤ / ٢)^٠
- كما أقر في الفقرة الثالثة استثناء عكسياً نص فيه على أنه لا يجوز الطعن بالغبن في العقد الذي يتم بطريق المزايدة العلنية^٠

(٢١) انظر : الموجبات للمحصاني ج ٢ ص ١٨٦ ، تحرير المجلة - لكاشف الغطاء ج ٢ ص ١٠١ مؤلفي : مصادر الالتزام ص ١٠٦ - ١٠٧^٠

رابعاً - الاستغلال

(L'EXPLOITATION)

١١١ - تقرر المادة (١٢٥) انه « اذا كان احد المتعاقدين قد استغل حاجته ، أو طيشه ، او هواه او عدم خبرته ، او ضعف ادراكه ، فللحظه من تعاقده غبن فاحش ، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ، ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول ، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه» (٢٢) .

ويورد استاذنا السنهورى امثلة تطبيقية بارزة من القضاء المصرى للاستغلال فيقول (كثيراً ما يعمد رجل طاعن في السن إلى الزواج من امرأة لا تزال في مقبل العمل ، وليس من النادر ان تعمد الزوجة إلى استغلال ما تلقاه عند زوجها من هوى فتستكتبه من العقود لنفسها واولادها ما تشاء . وقد تتزوج امرأة غنية من زوج شاب عن ميل وهوى فيعمد الزوج إلى استغلال الزوجة وابتزاز اموالها عن طريق عقود يميلها عليها ، وقد تشتري الزوجة حريتها من زوج قديم تؤثر عليه زوجاً جديداً فيطلقها الزوج القديم لقاء مبلغ طائل من المال ، وقد يلقى الطيش والتزق بشاب ورث مالاً كثيراً في أيدي المربفين والمستغلين فيستكتبونه من العقود ما يجرده من الكثير من ماله ، وهم يستغلون في ذلك نزقه الشديد وطيشه البين . فالاستغلال ليس بالامر النادر بل هو شيء يقع في الحياة واذا وقع كان القضاء في أشد الحاجة إلى نص يعالج به ما يعرض له من الاقضية في ذلك» (٢٣) .

واذا كان المشرع قد عد الاستغلال عيباً رابعاً من عيوب الارادة فيليس معنى هذا انه عيب مستقل تمام الاستقلال عن العيوب الأخرى .

(٢٢) مقتبسة من المادة ١٣٨ المانى .

(٢٣) الوسيط ص ٣٩٨

فهو يقترب من الاكراه ، وان لم يكن اكراها ، كما في حالة الهوى ، وهو يقترب من الغلط أو من التغريب مع الغبن ، وان لم يكن واحداً منها ، كما في حالة الطيش او عدم الخبرة أو ضعف لادراك ◦

بعد هذه الكلمة التمهيدية نتكلم في عناصر الاستغلال وفي جزائه

القانوني ◦

اولا - عناصر الاستغلال :

للاستغلال عنصران مادى (وهذا هو الغبن الفاحش) ومعنى (وهو استغلال أحد المتعاقدين للآخر) :

١١٢ - العنصر المادى :

وهو كما قلت هذا الغبن الفاحش الذى لحق الطرف الضعيف ◦
ولمعرفة توفر هذا العنصر أو عدم توفره ينبغي مقارنة قيمة كل من الادائين ،
معأخذ القيمة الشخصية للاداء المقابل بعين الاعتبار ◦ فاذا فرضنا ان شخصا
لديه مجموعة من المسدّسات ينقصها مسدس معين فانه قد يدفع فى سبيل
شرائه اضعاف ثمنه ومع هذا لا يعتبر العنصر المادى متوفرا فى هذا المثل
لأن قيمة المسدس عند المشتري تعادل الثمن الذى دفعه لا قيمة المسدس
وفقا لقانون العرض والطلب ◦

وتقدير جسامه الاختلال أو الغبن الفاحش منوط بالقاضي ، وهو اذ
يفصل فى هذه المسألة يفصل فى مسألة واقع فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه ◦

وقد يعطي المشرع احيانا بعض توجيهات للقاضي يسترشد بها فى
تقدير جسامه عدم التعادل كما هو الحال فى المساعدة والانقاذ البحريين ،
اذ يراعي القاضي عند تقدير المكافأة الفائدة التي تتحقق ، والجهودات
التي بذلت ، والخطر الذى كان يتهدد السفينة ، وعدد ركابها ، وما تحمل
من بضائع ، والوقت الذى استغرقه عملية الانقاذ ، والمصاريف أو الخسائر
التي بذلت أو وقعت ٠٠٠ الخ ◦

١١٣ - العنصر النفسي :

وهو استغلال ضعف معين في المتعاقدين

فلهذا العنصر جانبان فهو من ناحية المستغل (نية الاستغلال) وهو من ناحية المستغل (حالة الضعف)

اما عن نية الاستغلال فاعني بها أن تكون لدى (المستغل) نية الافادة من حالة الضعف التي تحيط بالطرف الآخر

واما عن حالة الضعف فيلاحظ ان المشرع العراقي حددتها بالحالات الآتية :-

١١٤ - أ - الحاجة :

(وهي الضائقة) التي تدفع الانسان للحصول على الشيء مثال ذلك احتياج مريض الى اجراء عملية عند طبيب معين واستغلال الطبيب لهذه الحاجة

وليس من الضروري أن تقتربن (الحاجة) (بالفقر) فقد يكون المحتاج غنيا مثال ذلك أن (يحتاج) مالك دار عامرة لا حديقة لها الى شراء ارض مجاورة لاتخاذها حديقة لداره فيستغل مالك الارض هذه الحاجة

١١٥ - ب - الطيش :

وهو عبارة عن نزق وخفة وتسريع وسوء تدبير ، فالطيش ليس سفها اذ قد يقدم الانسان العادى على عمل طائش فى لحظة من لحظات التحمس والاستفزاز . ولا يشترط فى الطيش أن يكون مستمرا ، فالشخص الذى يتازل عن تعويض جسم دون مبالغة بخطورة الضرر الذى لحقه طبعا فى الحصول على مبلغ تقدى زهيد شخص طائش وان لم يكن معروفا بذلك فى شؤونه الاخرى .

١١٦ - ج - الاهوى :

وهو الرغبة الشديدة التي تدفع الانسان للحصول على شخص أو

شيء مقابل أى شئ ولعل من أبرز أمثلة الهوى ما فعلته احدى الثريات التي وقعت فى حب ممثل مشهور فقد اختلعت نفسها من زوجها - للزواج من هذا الممثل - ببلغ جسم قدره خمسون ألف دينار .

١١٧ - د - عدم الخبرة : اى عدم التمرس في الصفقات .

فقد أراد المشرع بهذه الحالة حماية (الغشيم) (وهو الجاهل بالامور الذى يقدم على الامر دون نظر ولا فكر)^(٢٤) وبهذا يقترب عدم الخبرة من الطيش من ناحية ومن الغفلة من ناحية اخرى .

ولكن الغفلة وهن فى القوى العقلية وعدم الخبرة ليس كذلك .

وفي حالة الطيش يكون الادراك غير السليم لنتائج العقد نتيجة لارادة مبصرة ، اما فى حالة عدم الخبرة فان هذا الادراك غير السليم تائىء عن معرفة غير تامة بشؤون الحياة فعدم الخبرة لا يستطيع رؤية النتائج المترتبة على تصرفاته .

ولعل من أوضح الأمثلة على عدم الخبرة ما يعرف فى الفقه الاسلامي يتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى .

١١٨ - ه - ضعف الادراك :

وهو عبارة عن حالة السفة أو الغفلة (الواقعية) ويبيان ذلك : ان المشرع وان كان قد رسم طريقة خاصا لحماية كل من السفيه وذى الغفلة الا أن هذه الحماية غير كاملة . فقد قلنا ان كلا من السفيه وذى الغفلة غير محجور لذاته وانه لا يعتبر محجورا الا بعد صدور قرار من المحكمة بذلك ، واعلان هذا القرار بالطرق القانونية المقررة (م ٩٥) .

ويترتب على هذا ان جميع التصرفات التي تصدر من السفيه أو ذى الغفلة قبل الحجر عليه من قبل المحكمة تعتبر صحيحة نافذة ، فأراد المشرع

(٢٤) انظر المعجم الوسيط - والمحيط للفيروز ابادي .

بالحالة المقدمة حماية كل هؤلاء من الاضرار التي تلحق بهم من هذه التصرفات عن طريق فكرة الاستغلال ◦

فمثل هذه التصرفات التي تصدر من السفيه أو ذى الغفلة قبل الحجر عليه لا يمكن الطعن فيها الا عن طريق الاستغلال متى توافرت عناصره ◦

١١٩ - جزاء الاستغلال :

يفرق المشرع فى هذا الصدد بين عقود المعاوضات من جهة وبين عقود التبرعات من جهة اخرى ◦

أ - عقود المعاوضة (رفع الغبن)

تعطى المادة (١٢٥) لمن كان ضحية الاستغلال طلب رفع الغبن الفاحش عنه الى الحد المعقول ◦ وهذا الحل افضل كثيراً من الحل الذى أقرته بعض القوانين (٢٥) وهو ابطال العقد بالنسبة لمن كان ضحية الاستغلال يتفق حكم المشرع العراقي مع مصلحته ، ذلك ان ابطال العقد يحرم هذا المتعاقد من المنفعة التي كان يحصل عليها من ابرام العقد ، ويكتفى أن نضع امام أعيننا حالة (الاحتياج) اذ يكون لابطال العقد في هذه الحالة اسوأ العواقب ما دامت حالة الاحتياج قائمة ◦

والحكم عادل كذلك بالنسبة للمستغل ، وهو يتفق كذلك مع مصلحة الغير حيث يجد فى ظلاله حماية لا يجدها فى ظلال الابطال ◦

ويعرف القاضي الغبن اما بزيادة التزامات المستغل ، واما بانقصاص التزامات المستغل (المغبون) ، ولا يتلزم القاضي فى هذا الصدد أن يجعل التزامات الطرفين (متعادلة) وانما يكتفى فى ذلك أن يزيل (الغبن الفاحش) وهو اذ يفصل فى هذه المسألة يفصل فى مسألة وقائع لا رقابة لحكمة التمييز فيها ◦

(٢٥) المادة ١٣٨ (الماني) ◦

ب - عقود التبرع : (نقض العقد)

يعتبر العقد في هذه الحالة (غير لازم) بالنسبة للطرف الضعيف فله
نقضه ◦

وينبغي في كلتا الحالتين رفع دعوى الغبن في خلال سنة من (وقت
ابرام العقد) ◦ ومرة السنة هنا (مدة سقوط) لا مدة تقادم ◦

واختتم الكلام في الاستغلال عن موقف الفقه الإسلامي منه ◦
نستطيع أن نلمس (بعض) معالم نظرية الاستغلال في كتب الفقه
الإسلامي ◦

فقد قرر بعض فقهاء الشريعة أن « بيع المضطر وشراؤه فاسد » وهو
أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ، ولا يسعها البائع
الآن بأكثر من ثمنها بكثير » واضح أن هذا النص ليس إلا صورة من صور
(استغلال الحاجة) ◦

وقرروا كذلك « خيار الغبن يثبت ٠٠٠٠٠٠ في صورة تغريم البائع
المشتري بأن كان المشتري غبيا لا يعرف فقال البائع اشتره بهذا الثمن فإنه
يساويه فاشتراه مغتراً بقوله ، فله خيار الغبن » وهذا مثال لاستغلال حالة
الجهل أو عدم الخبرة ◦ واكتفي بما تقدم في الكلام عن الغبن ، وبه يتضح
الكلام عن الركن الأول من أركان العقد ، وهو الرضا ، انتقل بعده إلى
الركن الثاني وهو المحل ◦

المبحث الثاني

L'objet :- المحل

١٢٠ - تقضي المادة (١٢٦) بأنه « لابد لكل التزام ينشأ عن العقد
من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمه ، ويصبح أن يكون المحل مالاً عيناً
كان أو منفعة أو أى حق مالي آخر ، كما يصح أن يكون عملاً أو امتاعاً

عن عمل » . (المادة ٣٠٢ مرشد الحيران) .

يفهم من هذا النص ان المحل ركن في (الالتزام) لا في العقد ، وكان المقطع القانوني المجرد يقتضي بدراسة المحل كركن في الالتزام لا في العقد ، ولكن لما كان المحل في الالتزامات غير العقدية يحدده القانون ، لهذا فإن الأهمية العملية لدراسة المحل لا تظهر إلا في الالتزامات الناشئة عن العقد ، وهذا ما جعلنا ننحرف عن الدقة العلمية بعض الشيء ونبحث في محل - وكذلك السبب - كركن من اركان انعقاد العقد .

ومحل العقد هو الشيء الذي يتلزم به المدين أو هو (المعقود عليه) .
ويحصر الكلام عن المحل ، بعد تعريفه ، في بيان شروطه .

شروط المحل

يشترط في المحل توافر الشروط الثلاثة التالية :-

- ١ - أن يكون موجوداً أو محتمل الوجود .
- ٢ - أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين .
- ٣ - أن يكون قابلاً للتعامل .

الشرط الأول - شرط الوجود (او الامكان) : قلنا ان محل الالتزام هو الشيء الذي يتلزم به المدين ، وعرفنا من قبل ان هذا المحل اما أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل ، واما أن يكون (اعطاء شيء) أى نقل ملكية أو أى حق عيني آخر .

١٢١ - أ - فإذا كان المحل عملاً أو امتناعاً عن عمل فان مظاهر وجوده هو (امكان) القائم به .

وعلى هذا يشترط في هذا العمل أو الامتناع أن يكون (ممكناً) اذ لا التزام بمستحيل كما يقال . وبهذا قضت المادة (١٢٧) بنصها على انه « ١ - اذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلًا .

٢ - اما اذا كان مستحيلا على المدين دون أن تكون الاستحالة في ذاتها مطلقة صح العقد والزم المدين لعدم وفائه بالالتزام « .
يفهم من هذا النص ان الاستحالة نوعان : مطلقة ونسبية .
ويراد بالاستحالة المطلقة أن يكون العمل أو الامتناع مما لا يستطيع أحد القيام به .

وقد ترجع هذه الاستحالة الى طبيعة الالتزام في ذاته ، كأن يتعهد شخص بعبور المحيط سباحة ، أو بعدم التنفس ساعة كاملة مقابل مبلغ من المال . وقد ترجع الاستحالة المطلقة الى نص القانون : كأن يتعهد محام برفع استئناف في دعوى لا تقبله ، أو بعد فوات موعده .

ولا يراد بالاستحالة المطلقة عدم امكان تصور وجود المحل ، بل يكفي أن يكون المحل مستحيل التنفيذ بالنسبة للناس كافة (وقت ابرام العقد) . فالالتزام بالصعود الى المريخ أو ببيع عين موقوفة وفقا خيريا باطل لاستحالة المحل ، وان كان من الجائز تتحققه بعد ذلك نتيجة تقدم المخترعات والوسائل العلمية أو نتيجة صدور قانون بحل الاوقف كلها ذريها وخريها .

ويقصد بالاستحالة النسبية أن يكون تنفيذ محل الالتزام غير ممكن بالنسبة للمدين لا بالنسبة للناس كافة ، مثل ذلك أن يتعهد شخص غير فنان برسم صورة زيتية لآخر ، أو ان يتعهد باحياء حفلة غنائية أو تصليح آلة ميكانيكية . ولا أثر لهذه الاستحالة على العقد ، فينعقد العقد صحيحـاً ملزماً وترتـب عليه جميع آثاره ويحكم على المدين بالتنفيذ العيني القهـرى أو بالتعويضـ على حسب الاحوال ، وعلى هذا الاساس حكمت محكمة باريس على رسام شهير كان قد تعهد برسم صورة معينة ، بالتعويضـ بالرغم من ادعائه بأنه لم يعد يملك (الايحاء) الذى يمكنه من تنفيذ ما تعهد به (٢٦) .

(٢٦) مازور دروس في القانون المدني ج ٢ ص ١٩٤ .

١٢٢ - ب واما اذا كان محل الالتزام اعطاء (Dare) اي نقل ملكية او اي حق عيني آخر ، فاننا نفرق في هذه الحالة بين فرضين :
 اولهما : أن ينصرف قصد المتعاقدين الى التعامل في شيء موجود في الحال ، وفي هذا الفرض يتشرط في المحل أن يكون موجودا وقت التعاقد ، فإذا لم يكن موجودا وقت التعاقد كان العقد باطل حتى ولو كان وجود الشيء في المستقبل أمرا محتملا . فإذا باع شخص من آخر تجاج حيوان على انه موجود فعلا ، وتبين بعد ذلك ان التجاج لم يولد ، فالبيع باطل ولا يصح العقد حتى لو ولد التجاج بعد التعاقد .

وثانيهما : أن ينصرف قصد المتعاقدين الى التعامل في شيء ، ان لم يكن موجودا في الحال فهو ممكناً الوجود في المستقبل ، وفي هذا الفرض لا يتشرط في المحل أن يكون موجودا وقت التعاقد ، بل ينعقد العقد صحيحا حتى لو لم يكن الشيء موجودا ما دام ممكناً الوجود في المستقبل . وفي المثل المتقدم اذا لم يقصد المتعاقدان التعامل في نتاج موجود فعلا يصح العقد حتى لو لم يكن التجاج قد ولد وقت التعاقد ما دام انه يولد بعد ذلك (٢٧) .

١٢٣ - التعامل في تركة انسان على قيد الحياة :ـ وادا كانت القاعدة العامة هي جواز التعامل في الاشياء المستقبلية ، الا ان المشرع أورد عليها استثناء خطيرا في الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) التي قضت بأن « التعامل في تركة انسان على قيد الحياة باطل » . وهذه الفقرة مقبسة من التشريع الفرنسي (١١٣٠ / ٢) الذي ورثها بدوره عن القانون الروماني ، ويشمل المنع في هذه الحالة جميع ضروب التصرفات سواء صدرت من المورث أو من الوارث ، وسواء وقع التصرف على كل التركبة أو على جزء شائع فيها أو على مال معين منها باعتباره عنصرا من عناصرها ، وسواء صدر التصرف

(٢٧) مصادر الحق ج ٣ ص ٧ - ٨

من المورث نفسه أو من وارث محتمل فلا يجوز للمورث أن يتصرف حال حياته في تركته المستقبلة (بأن يبيع جميع تركته بما في ذلك أمواله وديونه الحاضرة والمستقبلة) كما لا يجوز له أن يتفق مع وارث محتمل على اعطاءه نصيباً من التركة أكبر أو أقل من نصيبي الشرعي، كما لا يجوز له أن يتفق مع أجنبي على اعطاءه نصيباً من التركة يأخذها بعد موته فالمورث لا يستطيع أن يفعل هذا أو ذاك إلا عن طريق الوصية وهي تختلف عن هذا الضرب من التعامل في أنها يجوز الرجوع فيها إلى حين موت الموصي، وفي أنها لا تتجاوز إلا في حدود الثالث^(٢٨).

وإذا باع الوارث المحتمل إلى وارث محتمل آخر أو إلى أجنبي ما سيرثه من أبيه كان البيع باطلأ لأنه انصب على عين داخلة في تركته المستقبلة وكالبيع الهبة والإجارة وتقديم جزء من التركة كبدل صلح أو كنصيب في شركة.

١٢٤ - موقف الفقه الإسلامي : - قلنا إن القاعدة في القانون المدني العراقي هي جواز أن يكون محل العقد شيئاً مستقبلاً.

وهذه القاعدة تخالف ما يجري عليه جمهور فقهاء الشريعة فعندهم أن القاعدة العامة هي عدم جواز أن يكون محل العقد شيئاً مستقبلاً ، إلا إذا ورد النص على خلاف ذلك كما هي الحال في بيع (السلَّمَ).

على أن بعض الفقهاء أحذروا التصرف في الأشياء المستقبلة ، إلا إذا انطوى هذا التصرف على غرر فاحش ، وفي هذا المعنى يقول الفقيه الكبير (ابن القيم) «ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ص) ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، لا بل فقط عام ولا بمعنى عام . وإنما في السنة النبوية عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع

(٢٨) المرجع السابق ص ١٠ .

بعض الاشياء الموجودة ، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود ، بل الذي وردت به السنة النبوية عن بيع الغرر ، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معذوماً ، كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وان كان موجوداً ، اذ موجب البيع تسليم المبيع فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه غرر ومخاطرة وقمار فإنه لا يكون الا بوكس ، فان امكن المشتري تسليمه كان قد قمر البائع وان لم يمكنه ذلك قمره البائع . وهكذا المعذوم الذي هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم ، كما اذا باعه ما تتحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفتة ، وهذا من الميسر الذي حرمته الله ورسوله (٢٩) . وعلى هذا الاساس أجاز المشرع بيع الثمر بعد بدء صلاحه والحب بعد اشتداده ، ومعلوم ان العقد هنا يرد على موجود ومعدوم .

١٢٥ - الشرط الثاني - تعين المحل :

تقضي المادة (١٢٨) بأنه « ١ - يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواءً أكان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت التعاقد ، أو بيان الأوصاف المميزة له ، مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تتضمنه الجهة الفاحشة . ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف ٢ - على أنه يكفي أن يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر . ٣ - فإذا كان المحل لم يعين على النحو المتقدم فالعقد باطل » .

سبق ان قلنا ان محل الالتزام اما ان يكون عملاً او امتناعاً عن عمل ،
واما ان يكون نقل ملكية او اى حق عيني آخر .
فإذا كان محل الالتزام عملاً او امتناعاً عن عمل وجب ان يكون هذا

(٢٩) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٨ - الطبعة المنيرية .

او ذاك معينا او قابلا للتعيين على الاقل ، فلا يصح التعاقد مع مقاول على بناء منزل الا اذا حددت اوصاف هذا المنزل ومحوياته صراحة او ضمنا ◦

وإذا كان محل الالتزام اعطاءً (اي نقل ملكية او اي حق عيني آخر) فان تعيين المحل يختلف باختلاف طبيعته ، فإذا كان المحل شيئا من الاشياء المثلية ، فيجب ذكر الجنس والنوع والمقدار ، لأن تقول ابيعك عشرين قنطرة من الحنطة العجيبة ◦

ويلاحظ ان الاشياء المثلية اذا عينت بظروف من الزمان او المكان قام ذلك مقام تعيين مقدارها ، فالالتزام بتوريد (الفحم) اللازم لطعم او حمام في مدة معينة ، والالتزام بتوريد غذاء لمستشفى او قسم داخلى في مدة معينة كذلك ، او بتقديم علف لحصان في مدة معينة ايضا التزام صحيح بالرغم من عدم ذكر المقدار صراحة لأن المقدار هنا (قبل للتحديد) ◦

وإذا كانت الاشياء المثلية تتفاوت من حيث الجودة وجب تعيين درجة جودتها فان لم تعيين الزم المدين بتقديم صنف متوسط ◦

وإذا كان المحل شيئا معينا بالذات فاننا نفرق هنا بين ما اذا كان هذا المحل موجودا في مجلس العقد او كان غائبا عن مجلس العقد ◦

فإذا كان الشيء موجودا فان العلم به يكون بالاشارة اليه ◦ وان كان غير موجود فان العلم به يكون بوصفه (ابيعك سيارتى البيجو - موديل - ١٠٠٠ الخ) ◦

وفى هذه الحالة الاخيرة يكون للمتعاقد الذى تعامل على شيء لم يره (خيار الرؤية) فى بعض العقود وهى عند فقهاء الشرعية (البيع والاجارة ، والقسمة ، والصلح) ^(٣٠) ولا يسعنا فى هذا المؤلف المقتضب شرح معنى هذا الخيار واساسه القانونى او الشرعى ، ونطاقه من حيث الاشخاص ومن حيث

(٣٠) انظر المادتين ٥١٧ و ٧٣٣

١٢٦ - الشرط الثالث : قابلية المحل للتعامل : تقضى المادة (١٣٠) بأنه
 ١ - يلزم أن يكون محل الالتزام غير منع قانونا ولا مخالفًا للنظام العام
 أو للآداب والا كان العقد باطلًا ٢ - ويعتبر من النظام العام بوجه خاص
 الأحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة
 بالانتقال ، والاجراءات الالازمة للتصرف في الوقف وفي العقار ، والتصرف
 في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسuir الجرى ،
 وسائل القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية ٠
 وفيهم من هذا الصنف انه يتشرط في المحل ان يكون مشروعا غير
 منع قانونا ولا مخالفًا للنظام العام ولا للآداب والا كان العقد باطلًا ٠
 والأشياء التي تخرج عن نطاق التعامل نوعان : اشياء تخرج عن
 التعامل لأنها بطبعتها تأبى ان تكون ملائمة لحيازة احد ، وأشياء يخرجها
 القانون عن التعامل ٠

مثلاً الأولى :

الأشياء المشتركة التي يشترك الناس جميعا في الاتفاع بها كأشعة
 الشمس والهواء والماء الجارى في الانهار ٠ الخ ٠ الا انه يلاحظ
 بالنسبة لهذه الأشياء انه اذا احرزت منها مقادير معينة لغرض معين اصبحت
 داخلة في داخلة في نطاق التعامل (كالهواء المضغوط وماء الشرب الجارى
 في الانابيب او الماء الخام كذلك) ٠

ومثلاً الثانية :

تركيبة الانسان الذي لا يزال على قيد الحياة كما تقدم بيان ذلك
 واموال الدولة العامة بالنسبة لبعض التصرفات التي تتعارض مع فكرة

(٣١) انظر رسالتنا ص ١٥٦ - ١٥٠ ٠

تخصيصها للاتفاق العام ، واموال الوقف الخيري وبعض المواد والجواهر
السامة وانواع معينة من الاسلحة

١٢٧ - النظام العام :

وقد يكون المحل غير مشروع لمخالفته للنظام العام فما هو المقصود
بالنظام العام ؟ ان الافكار العامة الشائعة التي تتجاذب طبعتها عن ان تنحصر
في حدود ضيقة هي اكثرا الافكار استعصاء على التعريف ونفورا منه
وفكرة النظام العام مثال حي على ما نقول .

وعلى كل حال فان فكرة النظام العام فكرة مرنة متغيرة بتغير الزمان
والمكان وهي في تغيرها هذا تعكس وجهة نظر المجتمع الى القانون ووظيفته
والى الدولة و مهمتها ، فحيث يسود المذهب الفردي تضيق هذه الفكرة ،
وتتسع دائرتها عندما تسود المذاهب الاشتراكية وهي على كل حال منفذ
واسع ينفذ منه القاضي لتفصير القواعد القانونية وتشكيلها بما ينسجم مع
النظم والقواعد الاجتماعية والاقتصادية والخلقية والسياسية السائدة في
المجتمع .

بعد هذه الكلمة الموجزة في التعريف بالفكرة نضرب لها بعض
الامثلة ونقتصرها على القانون المدني ما تعلق منه بالاحوال الشخصية وما
تعلق منه بالاحوال العينية .

١٢٨ - مسائل الاهلية وعلاقات الاسرة :

تنظر فكرة النظام في هذه المسائل ظهوراً قوياً واضحاً فالحالة المدنية
التي يثبتها القانون للشخص تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على
تغيير الجنسية دون اتباع الاجراءات الخاصة بذلك ، ولا يجوز الاتفاق على
تغيير الموطن او الاسم ولا يستطيع البالغ سن الرشد ان يتفق مع آخر
على اعتباره ناقص اهلية او عديمها ولا على اعتبار ناقص الاهلية او عديمها
كامل الاهلية .

وفي نطاق علاقات الاسرة : لا يجوز الاتفاق بين الزوجين على تعديل الآثار الجوهرية لعقد الزواج فاتفاق الزوجين على تنازل الزوج عن حقه في القوامة او في الطاعة او في الطلاق باطل ، والقواعد التي تنظم السلطة الابوية تعتبر من النظام العام وكذلك القواعد المتعلقة بالنفقة والعدة والحضانة وقواعد الانتقال بالنسبة للاراضي الاميرية .

١٢٩ - ب - الحقوق العينية :

تعتبر القواعد الاساسية التي تنظم حق الملكية والحقوق المترتبة عنه من النظام العام : فشرط عدم التصرف باطل الا اذا كان مؤقتاً ومبنياً على مصلحة جدية مشروعة ، واتفاق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة تزيد عن خمس سنوات باطل (١٠٧٠م) والاتفاق على غلق الرهن باطل (١٣٠١) . وغلق الرهن هو الاتفاق الذي يعطى للمرتهن حق تملك المرهون بالدين او بأي ثمن عند عدم دفع المدين الراهن الدين في موعده المحدد . وتقسيم الاموال الى منقول وعقار من النظام العام والاتفاق تكليف لعقار على عقار فالاتفاق على انشاء حق ارتفاق شخصي باطل .

١٣٠ - ج - الالتزامات :

الاتفاق على عدم التمسك بالظروف الطارئة باطل (١٤٦/٢) والاتفاق على تقاضي فوائد تزيد عن ٧٪ فيما جاوز هذا الحد باطل (١٧٢م) والاتفاق على نزع سلطة القاضي في تحفيض الشرط الجزائي باطل (١٧٠) والاتفاق على اعفاء احد المتعاقدين من مسؤوليته العقدية حتى ولو كانت نتيجة غش او خطأ جسيم باطل (٢٥٩) . والاتفاق على اسقاط حق العامل في فسخ عقد العمل لمدة تزيد عن خمس سنوات باطل (٩٠٢) والامثلة كثيرة نكتفي منها بما تقدم .

١٣١ - وآخرها يجب ان لا يكون المحل مخالف للآداب فالاتفاقيات التي تنصب على بيوت الدعارة اذا كان من شأنها انشاء او استغلال او ادارة هذه

البيوت او الخدمة والعمل فيها والاتفاقات التي تنصب على انشاء علاقات جنسية غير مشروعة والاتفاقات التي يراد منها تشجيع المقامرة اتفاقات باطلة لمخالفتها للآداب . وبهذا يتنهى الكلام عن المحل ، ننتقل بعده الى بحث الركن الثالث ، وهو السبب .

المبحث الثالث

السبب (La Cause)

١٣٢ : تقضي المادة (١٣٢) بأنه « ١ - يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب من نوع او مخالف للنظام العام او للآداب ٢ - ويفترض في كل التزام ان له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك ٣ - اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك » .
ويمكن تعريف السبب بأنه : الغرض المباشر من التعاقد ، ولهذا قال الفقهاء ان السبب هو جواب من يسأل لم التزم المدين؟ وذلك في مقابلة محل الذي هو جواب من يسأل : بم التزم المدين .

ولكن المدين يقصد بالتزامه غايتين : احدهما غاية قريبة والآخر غاية بعيدة . مثال ذلك ان المشتري يتلزم نحو البائع بدفع الثمن ، والغاية القريبة من وراء التزامه هذا هي الحصول على العين المباعة ، اما الغاية البعيدة فقد تكون ، السكن او الایجار او الاستغلال التجارى .

فأى من هاتين الغايتين هي سبب الالتزام؟

تجيب النظرية التقليدية على هذا السؤال بان سبب الالتزام هو (الغرض المباشر) او الغاية القريبة التي قصد اليها المتعاقد ، اما الغرض غير المباشر او الغاية البعيدة فتسميهما (الباعث) وهي لا تعتد بها بأى وجه من الوجوه .

أما النظرية الحديثة فأنها تذهب إلى أن سبب الالتزام هو (الباعث الدافع) على النحو الذي سنوضحه عند شرح هاتين النظريتين .

١٣٣ - اولا : النظرية التقليدية في السبب :-

تتميز هذه النظرية بين ثلاثة أنواع من السبب على النحو التالي :-

١ - السبب المنشيء : وترى به (مصدر) الالتزام من عقد او ارادة منفردة او عمل غير مشروع .. ولا يعنيها هذا المفهوم هنا فحسب .

٢ - السبب الدافع : وهو (الباعث) الذي دفع الملتزم إلى ترتيب الالتزام في ذاته فمن يشتري سيارة قد يكون الباعث له على شرائها استخدامها الخاص ، او استخدامها سيارة اجرة ، او استخدامها لنقل بضائع او مستخدمي محله او مصنعته ، او تقديمها هدية لولده او ابنته .

وهكذا يظهر ان (الباعث) امر خفي غير منضبط ، لا يمكن التعرف عليه ب مجرد معرفة العقد ولهذا قال انصار هذه النظرية انه لا اثر لهذا (الباعث) على العقد .

٣ - السبب القصدى :- وهو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه وهذا المفهوم للسبب هو وحده الذي تقف عند هذه النظرية ، وتعتبره ركنا من اركان الالتزام .

أ - وفي العقود الملزمة للجانبين : سبب التزام كل من المتعاقددين هو التزام الطرف الآخر فسبب التزام البائع بنقل الملكية هو التزام المشتري بدفع الثمن ، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل الملكية ، وقس على هذا عقود المعاوضة الأخرى كالاجارة ، والمقاولة ، والوكالة المأجورة وغيرها .

ب - وفي العقود الملزمة لجانب واحد :-
اذا كان العقد عينا (كالعارية ، والوديعة ، والقرض بدون فائدة)

يكون سبب التزام المتعاقد هو (تسلمه) محل العقد ، فسبب التزام «المستعير»
برد العين المعارة هو سبق (تسلمه) هذه العين وهكذا .

وإذا كان العقد الملزם لجانب واحد رضائيا ، كالوعد بالبيع او بالشراء
او بالاجارة فالسبب هو (اتمام) العقد النهائي .

ج - وفي عقود التبرع : سبب الالتزام هو (نية التبرع) ذاتها
بعض النظر عن الباعث الذي دفع اليه .

١٣٤ - نقد النظرية :

لاقت هذه النظرية (بل وفكرة السبب بوجه عام) خصومة شديدة
من عدد كبير من اعلام الفقه^(٣٢) ، وقد تزعم الفقيه الفرنسي الكبير
(بلاسيول) قيادة الحملة ضد فكرة السبب هذه ، فهو يرى انها خاطئة من
جهة وعديمة الجدوى من جهة اخرى ، اما ان الفكرة خاطئة ، فذلك :-

١ - ان القول بان التزام كل من الطرفين في العقود الملزمة
للمجانيين سبب لالتزام الطرف الآخر قول يأبه المنطق ، اذ انه يقتضي ان
يسبق احدهما الاخر ، فلا يجوز عقلا ولا منطقا ان (يعاصر) السبب
السبب ، ولابد من ان يسبق او لهما الثاني .

يضاف الى هذا ان الاخذ بهذه النظرية يؤدى الى نتائج غير مقبولة
فإذا فرض ان احد الالتزامين المتقابلين لم ينفذ فان منطق النظرية يؤدى
إلى القول ببقاء الالتزام الثاني لأن سبب التزام احد الطرفين كما تقول
النظرية ، هو (التزام) الطرف الآخر لتنفيذه ، وعلى ذلك يتصور ان
يبقى الالتزام ولو لم ينفذ الالتزام المقابل .

٢ - والقول بان سبب الالتزام في العقود العينية الملزمة لجانب واحد

(٣٢) منهم على سبيل المثال : ارنست ، ولوران ، وبارتان ،
وبوردي ، وبارد ، ودامان ، وهيك ، وبلاسيول وغيرهم .

هو (التسليم) قول غير صحيح فالتسليم ركن في العقد لا يتصور قيام العقد
بدونه • فالنظرية القديمة هنا تخلط السبب بالمصدر •

٣ - والقول بأن السبب في عقود التبرع هو (نية التبرع) لامعني له ،
لأنه اذا ثبت ان المتبرع رضى ان يتبرع فرضاؤه يتضمن حتماً (نية التبرع)
فإذا تبين ان هذه النية منعدمة فذلك لا يكون الا لأن (الرضا) بالتبّرع
منعدم ، فتبطل الهبة لأنعدام (الرضا) لأنعدام السبب •

واما ان فكرة السبب عديمة الجدوى وغير ذات فائدة ، فذلك لأنه يمكن
التوصل الى ابطال العقود التي تهدف هذه النظرية الى ابطالها دون حاجة الى
الاستعانة بها في ذلك •

فالعقد العيني يكون باطلأ اذا لم يقترن بالتسليم لا لأنعدام سببه كما
تقول هذه النظرية بل لأنعدام ركن من اركانه •

وبتطل عقود التبرعات اذا انعدمت نية التبرع لا لأنعدام سببها ، بل
لان التبرع دون نية التبرع لا يكون تعهداً جدياً يقصد به احداث أثر
قانوني وبالتالي يكون باطلأ لأنعدام ركن الرضا •

واما في العقود الملزمة للجانبين فأننا نستطيع التوصل الى ابطال العقود
التي يريد انصار نظرية السبب هذه ابطالها دون الاستعانة بهذه النظرية وانما
يكفى في ذلك ان نستعين بفكرة المحل من جهة وفكرة (ارتباط) الالتزامات
المقابلة من ناحية اخرى •

فإذا دفع شخص مبلغاً من المال لآخر لقاء ارتكاب جريمة فالعقد باطل
لعدم مشروعية المحل واذا تعهد شخص بدفع مبلغ من المال لآخر لقاء امتناعه
عن ارتكاب جريمة فالعقد باطل كذلك لأنعدام المحل لأن الامتناع عن
ارتكاب جريمة (واجب عام) لا يصلح ان يكون محللاً لالتزام بالمعنى المفهوم
في نطاق القانون المدني •

وإذا كان التزام أحد الطرفين باطلًا لانعدام محله أو استحالته أو عدم مشروعيته أستتبع ذلك بطلان التزام الطرف الآخر لوجود (ارتباط) بين الالتزامين لا يسمح بان يقوم أحدهما دون الآخر .

١٣٥ - دفاع الاستاذ (كابيتان) عن نظرية السبب :-

قام الاستاذ كابيتان بدراسة ممتعة لنظرية السبب وكان من ابرز المدافعين عنها ، ولكنه اضطر الى تحويرها لتفادي حملات الخصوم عليها وليسهل بعد ذلك الاحفاظ بها والبقاء عليها .

فهو يرى ان السبب في العقود الملزمة للجانبين ليس هو (الالتزام) الطرف الآخر وإنما هو (تنفيذ) ذلك الالتزام . فلا يقتصر اثر السبب على الوقت الذي تتحدد فيه الارادات ويتولد الالتزام وإنما يبقى هذا الاثر ما دام الالتزام المقابل لم ينفذ تفيذاً كاملاً . وهذا التحوير هو الذي يفسر جواز فسخ العقد وثبوت الحق في الدفع بعدم التنفيذ ، كما يفسر افساخ العقد بقوة القانون عند هلاك محل أحد الالتزامين او صدوره مستحيلة بسبب اجنبي يطرأ بعد انعقاد العقد .

ويذهب الاستاذ كابيتان الى ان السبب في العقود العينية الملزمة لجانب واحد هو (تسليم العين) وفي هذا يتفق مع انصار النظرية التقليدية للسبب .

ويرد على الخصوم بقوله ان هذه العقود بطبيعتها عقود رضائية تstem باتحاد الارادتين فمصدر التزام المفترض أو المستعير أو الدائن المرتهن رهنا حيازيا هو عقد القرض أو العارية أو رهن الحيازة وسبب التزامه بالرد هو (تسليم) للعين المعاشرة أو المرهونة أو المبلغ المفترض .

واما عقود التبرع فانه يرى ان سبب الالتزام فيها هو (نية التبرع) ولا ينبغي ان يخلط بين النية والرضا . فرأادة المترعرع يمكن تحليلها الى

عنصرین اولهما رغبته فی ان يتلزم - وهذا هو الرضا ° وثانيهما نيته فی ان يكون التزامه هذا من غير مقابل وهذا هو نية التبرع - وهو بعينه سبب الالتزام °

وهذان العنصران يمكن ان ينفصل فإذا كتب شخص لآخر سندًا بدين فان الرضا يكون ثابتًا لا محالة ، فإذا استطاع ان يثبت ان هذا الدين لا سببه (ورقة مجاملة مثلاً) امكن تصور وجود الرضا دون وجود السبب (ای نية التبرع) ، ولكن كابيتان خلط في عقود التبرعات بين (السبب) و (البائع) حين جعل البائع شرطاً للتبرع مثال ذلك : ان يتبرع شخص ببلوغ معين من النقود على أن تنشأ به مدرسة او ملجأ للآيتام ، اعتبار كابيتان أن إنشاء المدرسة او الملجأ سبب للتبرع فإذا لم تنشأ جاز فسخ الهبة °

١٣٦ :- نظرية القضاء - نظرية البائع الدافع

حطم القضاء الحاجز الذي تقيمه النظرية التقليدية (ونظرية كابيتان) بين السبب والبائع ولكنه وقف من هذه البواعث الكثيرة عند ابرزها واقواها وهو (البائع الدافع) °

وعلى هذا الاساس استطاع القضاء ابطال عقد البيع اذا كان غرض المشتري اعداد المنزل للقمار او للدعارة وابطال عقد القرض اذا كان غرض المقرض تمكين المقرض من المقامرة او من ادارة محل يدار للدعارة °° الخ ° وابطال تبرع الخليل لخلينته اذا كان غرضه استمرار العلاقة غير المشروعة °

ولكن يصح هنا ان نتساءل متى يكون هذا البائع الدافع سبباً للالتزام تتوقف عليه صحته او بطلانه ؟ هل انه يبطل العقد حتى ولو كان الطرف الآخر يجهله ؟ أم انه يشترط علم الطرف الآخر به ؟ أم انه يشترط ان يكون الطرف الآخر مسامحاً في البائع ام يجب ان يكون هذا البائع متفقاً عليه بين الطرفين ؟ واضرب مثلاً لتوضيح هذه المراتب او الفروض الاربعة °

شخص يفترض نقودا من آخر ليقامر بها . قد يجهل المقرض غرض المقرض من أخذ النقود ، وفي هذه الحالة لا يعتد بالبائع . وقد يكون المقرض صديقا للمقرض عالما بغرضه دون أن يقصد تمكينه من المقامرة ، وهذه هي مرتبة العلم . وقد يكون المقرض مرايا يسمى ماله في اقراض المقامرين ، فيكون قد قصد تمكين المقرض من المقامرة . وهذه هي مرتبة المساعدة ، وقد يكون المقرض هو الشخص الآخر الذي يقامر معه المقرض ، وهذه هي مرتبة الاتفاق . فأى مرتبة من هذه المراتب يتطلبها القانون حتى يعتد بالبائع؟

نقول انه لا يجوز بداهة ان يعتد بالبائع الذى دفع احد المتعاقدين الى التعاقد اذا كان البائع مجهولا من التعاقد الآخر ، والا استطاع اي متعاقد ان يتخلص من التزاماته بدعوى ان البائع له على التعاقد من شأنه ان يجعل العقد باطلأ ، ولهذا فقد استقر القضاء الفرنسي ، تحقيقا لاستقرار التعامل ، على اشتراط علم الطرف الآخر به سواء اكان فى مجال عقود المعاوضة أم فى مجال عقود التبرع .

١٣٧ :- تقدير نظرية السبب وموقف المشرع العراقي منها :- الواقع ان فكرة السبب ليست بالفكرة المترفة عن التجريح والنقد ولاهى بالفكرة التي اجمعـت التقينـات على الاخذ بها ، فالقانون الالماني مثلا لا يعترـف للسبـب بـوجود مستـقل خارـج عن دائـرة التـعبـير عن الـارـادـة ، فـللمـتعـاـقـدـيـن ان يـضـمـنـا هـذـا التـعبـير ما يـريـدان من بـواعـث ودوافـع فـتـصـبـح جـرـاءـا من التـعبـير عن الـارـادـة يـعـتـدـ بـهـا بـالـقـدـرـ الـذـي يـعـتـدـ بـالتـعبـيرـ نـفـسـهـ ، فـاـذـا جـرـداـ التـعبـيرـ مـنـ سـبـبـيـهـ بـأـنـ اـقـصـراـ عـلـىـ التـعبـيرـ عـنـ الـاتـزـامـ فـىـ ذـاتـهـ دـوـنـ ذـكـرـ لـسـبـبـيـهـ اوـ لـدـافـعـ فـأـنـ الـاتـزـامـ يـكـونـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ التـزـاماـ مـجـرـداـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـهـذـاـ البـاعـثـ اوـ السـبـبـ المـزـعـومـ .

ويقف المذهبان الحنفي والشافعى من فكرة السبب موقفا يشبه موقف

القانون الالماني منه ففى هاذين المذهبين لا يعتد بالباعث أو السبب الا حيث يتضمنه التعبير عن الارادة فان لم يتضمنه التعبير فلا يعتد به ، وفى هذا يقول الامام الشافعى « واصل ما اذهب اليه ان كل عقد كان صحيحاً فى الظاهر لم أبطله ، ولا بعادة بين المتباعين وأجزته بصحمة الظاهر ، واكره لهما النية اذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ٠ وكما اكره للرجل ان يشتري السيف على ان يقتل به ، ولا يحرم على البائع ان يبيعه من يراه انه يقتل به ظلماً لانه قد لا يقتل به ولا افسد هذا البيع ، وكما اكره للرجل أن يبيع العنب من يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد عليه البيع اذا باعه اياه لانه باعه حلالاً وقد يمكن الا يجعله خمراً ابداً ، وفي صاحب السيف الا يقتل به احداً ابداً » (٣٣) ٠

اما المذهبان المالكى والحنفى - ومثلهما المذهب الجعفرى - فان فكرة السبب فيها اقرب الى الفقه اللاتينى فالسبب فى هذه المذاهب هو الباعث على التعاقد ويعتد به سواء ذكر في العقد او لم يذكر مادام معلوماً من الطرف الآخر ، وعلى هذا لا يجوز في هذه المذاهب بيع ارض بقصد بناء كنيس عليها ، او بيع خشب بقصد صنع صليب منه ، او بيع السلاح لقطع الطريق او لاهل الحرب ، او بيع العنب لمن يعصره خمراً ٠

اما عن موقف المشرع العراقي من نظرية السبب فلاحظ أن النص ذكر السبب دون أن يعين هل المراد به المعنى الضيق الذي تفهمه النظرية التقليدية أو المعنى الواسع (أى الباعث الدافع) المفهوم للنظرية الحديثة ٠ وقد عمد المشرع العراقي الى هذا الضرب من الصياغة المرنة حتى يأخذ القضاء العراقي بكل من النظريتين ، فيفهم السبب اولاً بالمعنى الذي تفهمه النظرية التقليدية ثم يفهمه ثانية بالمعنى الواسع المفهوم في النظرية

ويبدو ان القضاء العراقي لايزال متربدا بين هاتين النظريتين ، مع ميل واضح الى الاخذ بالنظرية الحديثة ، فقد جاء في حكم محكمة التمييز في هذا المعنى مايلي « الصحيح في القانون ان السبب هو الباعث على التعاقد ، ولا يعتد بالباعث الا اذا كان متفقا عليه بين المتعاقدين ، فإذا كان الباعث الذي دفع المشتري الى التعاقد غير مشروع ولا يعلم البائع فلا يعتد به ، ويكون العقد صحيحا اعتبارا بالارادة الظاهرة ، ٠٠٠٠ وكل عقد كان صحيحا في ظاهره لا يبطل بتهمة ولا بعبارة بين المتعاقدين خصوصا اذا كان لا يستخلص هذا الباحث من طبيعة الارض المباعة ، اذ انها تصلح لاغراض أخرى غير انشاء المبني . ولا يبحث عن السبب خارج العقد بل يكون العقد صحيحا بحسب الارادة الظاهرة ودون تجاوزها الى البحث عن النوايا الخفية ، ٠٠٠ فلا يعتد بالباعث الذي دفع الشركة المميزة الى التعاقد ما دام هذا الباعث مجهولا من الشركة البائعة ، والا استطاع كل متعاقد ان يتخلص من التزامه بدعوى الباعث له على التعاقد وهو أمر مستحسن في خفايا الضمير ٠٠٠٠ »^(١)

١٣٨ - اثبات السبب : تنص المادة (١٣٢) في فقرتيها الثانية والثالثة على انه يفترض في كل التزام ان له سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك ٣٠ - اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ٠ فإذا لم يذكر السبب في العقد افترض القانون وجوده ، والقرينة

(٣٤) المذكورة لا يوضحية - ملاحظات رئيس اللجنة على المادة ١٣٢ -

نقل عن الاستاذ سلمان البيات ج ١ ص ١٢٥ ٠

(٣٥) ٩٦٧/٦٥٤ - مجلة القضاء - كانون ثاني - مارت ١٩٦٨

ص ٦٦ ٠

هنا بسيطة قابلة لاثبات العكس . ويجوز اثبات هذا العكس بكلفة طرق
الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن حتى ولو جاوزت قيمة الدين عشرة
دنانير لأن الثابت بقرينة بسيطة يجوز نفيه بكلفة طرق الاثبات .

وإذا ذكر السبب في العقد اعتبر أنه هو السبب الحقيقي حتى يقوم
الدليل على خلاف ذلك . فإذا أدعى المتعاقد أن السبب المذكور غير حقيقي
(أي أنه سبب صوري) وجب عليه اثبات ذلك بالطرق المقررة قانوناً فلا
يجوز اثبات ما يخالف الثابت بالكتابه إلا بالكتابه وكذلك الحال بالنسبة
لللتزام الذي تزيد قيمته على عشرة دنانير .

اما إذا أدعى بأن السبب الحقيقي غير مشروع فله أن يثبت ذلك
بجميع طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن ، حتى ولو كان السبب الصوري
مكتوباً ، ومهما بلغت قيمة الللتزام ، لأن اختفاء عدم المشروعية غش يجوز
اثباته بجميع الطرق .

المبحث الرابع

او صاف العقد

نظريه البطلان

اولاً : - في الفقه الغربي

١٣٩ - قلنا ان للعقد اركان ثلاثة : الرضا ، والمحل ، والسبب
(والشكلية في العقود الشكلية والعينية في العقود العينية) .

فإذا انعدم ركن من هذه الاركان ، أو اخل محل ، أو السبب ،
كان العقد باطلاً (أو باطلاً بطلاناً مطلقاً كما يقولون) .

وإذا توافرت للعقد اركانه ، ولكن اخل محل ركن الرضا كان العقد قابلاً
للباطل (أو باطلاً بطلاناً نسبياً) .

١٤٠ - ١ - العقد الباطل (بطلاناً مطلقاً) .
ليس لهذا العقد وجود قانوني كعقد ، وعلى هذا :-

١ - لا تتحقق الإجازة ، لأن الإجازة (تصحيح) عقد معيب ، والعقد الباطل (منعدم) وتصحيح المدوم غير متصور . ولكن هذا العقد (يعلم من جديد) بعد تجنب سبب البطلان .

٢ - وكان المنطق يقضي بعدم سقوط البطلان بالتقادم ، لأن العدم لا ينقلب وجوداً مهماً طال الزمن ولكن مصالحة المجتمع قضت بالتفرقة بين (دعوى) البطلان وهي تسقط بمضي المدة ، وبين (الدفع) بالبطلان ، وهو لا يسقط بمضي المدة .

فإذا أعطى شخص آخر (سجادة) لسبب غير مشروع (رسوة مثلاً) وسلّمها إليه ، ومضت على ذلك مدة تزيد على (١٥) سنة فليس له رفع دعوى لاسترداد السجادة بحجّة بطلان السبب . أما إذا لم يكن قد سلم السجادة ورفع الطرف الآخر دعوى يطالبه فيها بتسليمها فإن من حقه أن يتسلّم بالبطلان (دفع) هذه الدعوى .

٣ - ولكل من الطرفين ، وخلفهما العام ، وخلفهما الخاص ، ودائئهما أن يتسلّم بالبطلان ، وللقاضي أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه ولو لم يتسلّم به أى من الطرفين .

٤ - وبالرغم من أن العقد الباطل منعدم وليس له وجود قانوني ، إلا أنه قد يتّسّع بعض الآثار ، باعتباره (واقعة قانونية) أحياناً وباعتباره (عملاً أو تصرفاً قانونياً) أحياناً أخرى . والآثار التي يتّسّعها العقد الباطل باعتباره واقعة قانونية ليست هي الأثر الأصلي الذي يترتب على العقد وإنما هي أثر عرضي يترتب على العقد باعتباره واقعة مادية . أما الآثار التي ينشئها العقد باعتباره تصرفاً قانونياً فهي آثار أصلية ينتجهما العقد باعتباره عقداً ، وذلك في حالات استثنائية حماية لحسن النية واستقرار التعامل .

ومن أمثلة الآثار العرضية التي تنشأ عن العقد الباطل تلك الآثار التي تنشأ عن عقد الزواج غير الصحيح (كالزواج بالمحارم مثلاً) ، فإذا صحب هذا العقد واقعة الدخول ترتب عليه بعض الآثار العرضية كوجوب العدة ، ووجوب المهر ، وثبوت النسب ، وسقوط الحد .

ومن أهم الآثار العرضية التي ينتجها العقد الباطل تلك الآثار التي تنشأ عملاً بفكرة انتقاد العقد او بفكرة تحوله .

١٤١ - انتقاد العقد : Réduction du Contrat

تفصي المادة (١٣٩) بأنه « اذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، أما البالقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً ». .

ويفهم من هذا النص ان المقصود بفكرة انتقاد العقد هو تجزئته في حالة ما اذا انصب على محل بعضه قابل لترتب اثر العقد عليه وبعضه ليس كذلك ، وفكرة انتقاد العقد فكرة معروفة في الفقه الاسلامي يقررونها بكل صراحة ووضوح ، فابن نحيم الحنفي يقول في هذا المعنى : اذا سمي للمهر ما يحل وما يحرم كأن تزوجها على عشرة دراهم ودن من الخمر ، فلها العشرة وبطل الخمر ، واذا جمع في البيع وقف وملك لا يسري الفساد الى الملك ، واذا شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام فإنه يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد ، ومنها الوصية فلو أوصى لأجنبي دورات فللاجنبي نصفها وبطلت بالنسبة للوارث (٣٦) .

ومن أمثلة انتقاد العقد في التشريع العراقي الاتفاق على البقاء في الشيوع مدة سبع سنوات فإنه يصح لمدة خمس سنوات ويبطل فيما زاد ، والقرض بفائدة قدرها ١٠٪ يصح الى ٧٪ ويبطل فيما جاوز ذلك ، واتفاق العامل مع

(٣٦) الاشباء والنظائر ص ١١٤ .

رب العمل على عدم ترك العمل قبل مدة قدرها تسع سنين يصح الى حد خمس سنوات ويبطل فيما زاد عن ذلك ^(٣٧) .

هذا ويلاحظ ان فكرة انتقاد العقد لا تطبق اذا لم يكن العقد قابلا للتجزئة ، اما لطبيعة المحل أو لانصراف نية المتعاقدین الى انه ما كان ليتم بغير الشق الباطل ، فاذا اشتري شخص عربة مع حصانيها بمبلغ معين ، ثم تبين ان الحصانين (أو أحدهما) كان قد نفق قبل ابرام العقد فالعقد باطل ولا يجوز هنا اعمال فكرة انتقاد العقد لعدم قابلية هذا العقد للتجزئة ^٠

١٤٢ - تحول العقد : Conversion du Contrat

تفصي المادة (١٤٠) بأنه « اذا كان العقد باطلا وتوافرت فيه اركان عقد آخر ، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت اركانه ، اذا تبين ان المتعاقدین كانت نيتهم تصرف الى ابرام هذا العقد » ^٠ وهذه هي فكرة تحول العقد ومعناها كما يتضح من النص انه اذا انطوى التصرف الباطل على عناصر تصرف آخر فإنه يتحول الى هذا التصرف الاخير اذا تبين ان المتعاقدین كانت نيتهم تصرف الى ابرام هذا العقد الاخير ^٠ وقد عرف فقهاء الشريعة فكرة تحول العقد ، كما عرفوها فكرة انتقاد العقد ، فهذا هو الفقيه ابن رجب الحنبلي يقرر في قواعده انه اذا أغاره شيئا واشترط عليه العوض صح وانقلب العقد الى قرض فيملكه بالقبض ، واذا قال خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك كان قرضا واذا أجره الارض بثلث ما يخرج منها كان اجاره باطلة وتحول العقد الى مزارعة ^(٣٨) ^٠

١٤٣ - شروط تحول العقد : يشترط لتطبيق فكرة تحول العقد

شروط ثلاثة هي :

(٣٧) انظر المواد : ١٧٢ ، ٩٠٢ ، ١٠٧٠ ^٠

(٣٨) قواعد ابن رجب ص ٤٩ ^٠

١ - بطلان العقد الاصلي برمته : فإذا لم يكن العقد الاصلي باطلا
فانه يجب احترامه ، و اذا اقتصر البطلان على جزء منه ، اعملنا فكرة انتهاص
العقد لا تحوله .

٢ - أن يشمل التصرف الاصلي الباطل على عناصر التصرف الآخر
الذى نريد التحول اليه : مثال ذلك أن أبيعك سيارتي بدينارين ، فهذا
الثمن التافه حكمه حكم الثمن المنعدم ، والثمن ركن في عقد البيع ، فيبطل
البيع وينقلب العقد الى هبة منقول اذا كنت قد سلمت السيارة اليك .

٣ - احتمال انصراف ارادة المتعاقدين الى التصرف الآخر الذى نريد
تحويل العقد الاصلي اليه : اي انتا تتساءل هنا : لو كان المتعاقدان وقت ابرام
التصرف الاصلي قد علما ببطلانه أكان من المحتمل أن يريدوا هذا التصرف
الآخر ؟ فإذا كان هذا محسما تحول العقد ، والا بطل .

فالتحول يقوم على ارادة مفروضة لا على ارادة حقيقة ، ويستطيع
القاضي الكشف عن هذه الارادة المفروضة بالقرائن القضائية فيمكن أن
يستخلص من سكوت الطرفين عن التمسك بالبطلان بعد علمهما بأمره ، أو
من استمرار تنفيذهما العقد الاصلي ان نيتهما المحتملة قد انصرفت الى
التحول ، حتى لو نازع أحدهما في ذلك بعده .

١٤٤ - أمثلة على تحول العقد :

١ - الكمية (البوليصة) التي لم تستوف الشكل القانوني ، تحول
إلى سند دين عادى (انظر م ٣٨٨ تجاري) .

٢ - تعهد الشخص بأن يجعل غيره وارثا بجزء شائع في التركة باطل ،
لكنه يتحول إلى وصية صحيحة .

٣ - المحرر الرسمي الذي يفقد صفة الرسمية (لعدم اختصاص
الكاتب العدل مثلا) يتحول إلى محرر عرفيا مادام موقعا من قبل الطرفين .

٤ - البيع بثمن تافه - يتحول الى هبة اذا كان قد انصب على منقول
جرى تسليمه *

٥ - تحول القسمة الباطلة لنقص اهلية احد المتقاسمين الى قسمة
(مهماً) اذا كان ناقص الاهلية (مأذوناً) لأن قسمة المهايأة تدخل في
اعمال الادارة التي يسمح للمأذون بها بخلاف قسمة الاعيان التي تعتبر من
اعمال التصرف *

١٤٥ - واما الآثار الجوهرية : فهي آثار يرتبها المشرع على العقد
الباطل حماية لحسن النية واستقرار المعاملات ومن الامثلة على ذلك :

١ - اذا لم تستوف الشركاء الشكل القانوني وقعت باطلة الا انه
لا يجوز للشريك الاحتجاج بهذا البطلان على الغير حسني النية * فالمعاملات
التي تمت قبل أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان تبقى صحيحة (م ٦٢٨)

٢ - العقد الصوري وان لم يكن له وجود في نظر القانون بين
المتعاقدين وخلفهما العام ، الا ان للخلف الخاص وللدائنين ، اذا كانوا
حسني النية ، التمسك به اذا كانت مصلحتهم في ذلك (المادة ١٤٧) *

٣ - الوفاء للدائن الظاهر صحيح ببراء للنمرة (م ٣٨٤) على أن
يكون الموفي حسن النية *

١٤٦ - ٢ - العقد القابل للابطال (البطلان النسبي)

يمز هذا العقد بمرحلتين : الاولى قبل أن يتقرر مصيره النهائي
بالابطال أو الاجازة ويأخذ في هذه المرحلة حكم العقد الصحيح فيتتج
اثارة كاملة *

والثانية : بعد أن يتقرر مصيره : فإذا أجيئ أو سقط التمسك بالبطلان
باتقادم فقد ثبتت اثاره واعتبر صحيحاً منذ انشائه * وإذا ابطل زالت جميع
اثاره بأثر رجعي واعتبر باطلاً من أصله * ويترب على ما تقدم :-

١ - ان العقد القابل للابطال تلتحقه الاجازة لانه عقد معيب ولأن الاجازة (تصليح) لما لحقه من عيب . ويلاحظ ان الاجازة عمل ارادى يصدر من جانب واحد لا حاجة فيه الى القبول ، وتصدر الاجازة ممن تقرر البطلان لمصلحته ، بعد زوال السبب الذى من أجله جعل العقد قابلا للابطال (بعد البلوغ ، أو زوال الاكراه ، أو انكشاف الغلط الخ ٠٠٠) .

وقد تكون الاجازة صريحة أو ضمنية مثل الاجازة الضمنية : تصرف المشتري القاصر (بعد البلوغ) فى المبيع ، تنفيذ العقد من جانب من له حق التمسك بالبطلان وهو عالم بأنه يملك هذا الحق ، بناء المشتري على الارض التي اشتراها بعقد قابل للابطال ، سماح القاصر بعد بلوغه سن الرشد لو كيله بالاستمرار في الادارة ، استئجار القاصر بعد بلوغه سن الرشد للعقارات الذى باعه وهو قاصر الخ ٠٠ والاجازة لا تزيل الا العيب الذى قصدت (تصليحه) أو ازالته فإذا تنازل القاصر بعد بلوغه سن الرشد عن دعوى ابطال العقد لنقص اهليته ، جاز له أن يطعن فيه بالغلط أو بالعنف مثلا .

٢ - تسقط دعوى الابطال أو الدفع به بالتقادم : وتختلف هذه المدة باختلاف القوانين (الفرنسي عشر سنين ، المصرى ثلاث سنين ، السويسرى والالمانى سنة واحدة) .

٣ - لا يتمسك بالبطلان النسبي الا الطرف الذى تقرر البطلان لمصلحته ، اما دائنو هذا التعاقد وخلفه العام وخلفه الخاص فليس لهم حق مباشر فى التمسك بالبطلان وانما يجوز لهم ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة ولا يستطيع الطرف الآخر أن يتمسك بالبطلان ، ولا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .


ثانيا : أوصاف العقد في الفقه الاسلامي وفي القانون المدني العراقي :-

١٤٧ - العقد عند فقهاء الشريعة قسمان ، صحيح ، وغير صحيح .

والعقد الصحيح نافذ ، وموقف ◦
 والعقد النافذ لازم وغير لازم ◦
 والعقد غير الصحيح (عند الحفمية) فاسد وباطل ◦
 وعلى هذا يكون العقد خمسة اقسام تدرج (هبوطاً) على النحو الآتي :-

- ١ - عقد صحيح لازم ◦
- ٢ - عقد صحيح غير لازم ◦
- ٣ - عقد صحيح موقوف ◦
- ٤ - عقد فاسد ◦
- ٥ - عقد باطل ◦

وللتوضيح نضع الرسم التالي :



ونبدأ بيان كل عقد من هذه العقود (بترتيب عكسي) ◦

١٤٨ - أولاً - العقد الباطل - للعقد عناصر سبعة هي :

- ١ - تطابق الإيجاب والقبول .
- ٢ - اتحاد مجلس العقد .
- ٣ - تعدد العاقد .
- ٤ - التمييز - أو العقل .
- ٥ - محل مقدور السليم .
- ٦ - محل معين أو قابل للتعيين .
- ٧ - محل قابل للتعامل - أي مال متقوم .

فإذا توافرت له هذه العناصر كان العقد صحيحاً . أما إذا تخلف عنصر منها فإن العقد يكون باطلأً أو غير منعقد .

والعقد الباطل ليس له وجود شرعي فلا ينتج أثراً وإذا نفذه اطرافه وجب الرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ويتمسك بالبطلان كل ذي مصلحة وعلى القاضي تقرير بطلانه من تلقاء نفسه .

ولما كان العقد الباطل منعدما فإن الاجازة لا تلحقه ، ولا يجوز فقهاء الشريعة سقوط البطلان بالتقادم (دعوى كان أو دفعاً) .

وإذا كان العقد الباطل منعدما شرعاً كعهد ، فإن له وجوداً فعلياً . وهو بهذه الصفة قد يرتب بعض الآثار كمارأينا في الزواج الباطل . على أن الفقه الإسلامي يرتب على العقد الباطل الذي يصبحه التسليم أو القبض انتقال الضمان إلى القابض فإذا سلم البائع بعقد باطل ، البيع إلى المشتري ، فقد انتقل الضمان إلى هذا الأخير ، فإذا هلك في يده ضمن قيمته إن كان قيمياً أو مثله إن كان مثلياً . ولا يقر الفقه الغربي - على الرأي الغالب - هذا الأثر للعقد الباطل .

ويعرف الفقه الإسلامي فكرتي تحول العقد وانتقاده على نحو لا يكاد يختلف عنهما في الفقه الغربي كما سبق القول .

١٤٩ - ثانيا - العقد الفاسد (في الفقه الحنفي) .

اذا توافرت للعقد عناصره السبعة المقدمة كان صحيحا . واذا تختلف منها عنصر او أكثر كان العقد باطلا .

واذا توافرت هذه العناصر ولكن اختل وصف فيها كان العقد فاسدا عند الحنفية . وتطابق الارادتين ، واتحاد المجلس ، وتعدد العاقدين عناصر لا تحتاج الى وصف .

اما التمييز فيجب أن يوصف بخلوه من الاكراء ، فإذا شابه هذا الوصف (الاكراء) كان العقد فاسدا . وكذلك الحال بالنسبة الى تسليم المحل وتعيينه ، فإذا كان المحل مقدور التسليم ولكن في تسليمه ضرر ، أو كان غير معين تعينا كافيا نافيا للجهالة أو كان في وجوده غرر كان العقد فاسدا كذلك .

اما صلاحية المحل للتعامل فيقتضي أن لا يقترن به شرط فاسد ، وأن يكون خاليا من الربا فان كذلك كان العقد فاسدا .

ومن هنا يتبيّن أن العقد يكون فاسدا لأسباب خمسة هي :-

- ١ - الاكراء .
- ٢ - الغرر .
- ٣ - الضرر الذي يصاحب التسليم .
- ٤ - الشرط الفاسد .
- ٥ - الربا^(٣٩) .

ولهذا عرف فقهاء المذهب الحنفي العقد الفاسد بأنه ما كان مشروعا بأصله دون وصفه .

ومن مقتضى شرعية أصله أن له وجودا شرعا لا مجرد وجود مادى ،

(٣٩) مصادر الحق ج ٤ ص ١٣٧

وعلى هذا قالوا ان القبض ينقل ملكية المبيع في البيع الفاسد ، ولكنهم مع هذا الزموا المشتري بدفع قيمة المبيع لا ثمنه المتفق عليه ، واذا هلك المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري ضمنه بقيمة ان كان قيميا وبمثله ان كان مثلياً .

ومن مقتضى عدم شرعية وصفه ان الشارع يكرهه ويأمر بفسخه ، فكل من التعاقددين وللقاضي (فسخ) هذا العقد الفاسد . وما كان المشرع العراقي - وجمهور فقهاء الشرعية - لم يأخذوا بفكرة الفساد ، لهذا فانتي أكفي في الكلام عن العقد الفاسد بما تقدم (٤٠) .

١٥٠ - ثالثاً - العقد الموقوف :

هو العقد الصادر من شخص لا يملك ولاية ائته ، والعقد الذي يمس حقاً من حقوق الغير .

وللعقد الموقوف عند من يأخذ به من فقهاء الشرعية اربع صور هي :

- ١ - العقد الصادر من ناقص اهلية و هو لاء لا يملكون ولاية ائته
- ٢ - العقد الصادر من الفضولي العقد
- ٣ - التصرف في العين المؤجرة والعقد هنا يمس حقاً من حقوق الغير .
- ٤ - التصرف في العين المرهونة الغير .

والعقد الموقوف من أقسام العقد الصحيح لتوفر ركن العقد فيه (وهو الرضا) ولأن محل العقد يقبل بطبيعته ترتيب الحكم عليه ولم يشبه أي خلل في اوصافه ولأن الولاية شرط للنفاذ لا للصحة . ولأن الاشرورد بصحة هذا النوع من العقود ، فقد عهد الرسول (ص) الى أحد الصحابة بشراء الصحة بدينار فاشترى الشاة ، ثم باعها بدينارين ، ثم

(٤٠) انظر تفصيلات ذلك في المرجع السالف .

اشترى شاة اخرى وعاد بالشاة وبالدينار فآقره الرسول (ص) على تصرفه
ودعا له ، ولو كان تصرفه باطلا لما آقره الرسول عليه^(٤١) .

والعقد الموقوف فى الفقه الاسلامي يحتل المكان الذى يحتله القابل
للابطال فى الفقه الغربى . ولكنه صورة عكسية منه .

فالعقد القابل للابطال صحيح متى لكل آثاره حتى يبطل .

والعقد الموقوف لا ينتج أثراً حتى ينفذ بالاجازة . فهو عقد فى حالة
سبات قد يفيق منه اذا أجيزة ، وقد يموت قبل أن يفيق اذا لم يجز .

ولا ريب ان النظام الاسلامي فى العقد الموقوف يفضل النظام الغربى
فى العقد القابل للابطال فان عدم نفاذ تصرفات ناقص الاهلية قبل أن تتحققها
الاجازة خير من انفاذها ثم ابطالها بعد ذلك . والقول بأن تصرف الفضولى
موقوف على اجازة المالك واضح ومنطقي على خلاف الامر فى الفقه
الغربى ، فمثل هذا التصرف ذو وجهين هو قابل للابطال بالنسبة للمشتري
الذى يشتري عينا لا يملكها البائع ، وهو (غير سار) فى حق المالك
الحقيقى . ولما كان المشتري يملك ابطال هذا العقد فان يملك اجازته كذلك
ومع هذا يبقى العقد (غير سار) فى حق المالك الاصلى . وواضح ان الاخذ
يفكره العقد الموقوف تجنبنا كل هذه التناقضات .

وكل ما يلاحظ على العقد الموقوف فى الفقه الاسلامي عدم تحديد
مدة لبقاء هذا العقد مسلولا وتقدير مصيره بعدها اما الى موته أو الى زوال
شله وترتيب الآثار القانونية عليه .

١٥١ - رابعا - العقد الصحيح غير اللازم : (ويعبر عنه فقهاء المذهب الحنفي
بالعقد الجائز) .

هو العقد الصحيح الذى يستطيع أحد طرفيه أو كلاهما فسخه .

(٤١) يرى الشافعى ان العقد الموقوف باطل .

وهذا الحق (أى حق الفسخ) أما أن يرجع إلى طبيعة العقد واما أن يرجع إلى خيار من الخيارات مثل الاول : الوكالة ، والوديعة ، والعارية ، ومثال الثاني العقد الذى يلتحقه خيار الرؤية ، أو خيار الشرط ، أو خيار التعيين ، أو خيار العيب الخ ٠٠٠

١٥٢ - خامسا - العقد الصحيح اللازم :

وهو العقد الصحيح الذى ترتب عليه كل آثاره والذى لا يستطيع أحد الطرفين أن يستقل بفسخه ، كالبيع والاجارة ، والصلح ، والحواله ٠

و واضح ان القوة الملزمة للعقد تبلغ هنا اقصى ذروتها وستتكلم عن آثار هذا العقد في الفصل التالي ٠

١٥٣ - موقف المشرع العراقي من نظرية البطلان - لا يتسع مجال

هذا المؤلف الموجز لبيان تفصيلي عن موقف المشرع العراقي من نظرية البطلان فاكتفي بتلخيصها على النحو الآتى :-

١ - لم يأخذ المشرع العراقي بنظرية البطلان من الفقه الغربي وانما أقر نظرية الفقه الاسلامي فيه ٠

٢ - لم يأخذ المشرع العراقي بفكرة المذهب الحنفي عن العقد الفاسد فقد ساوي - كقاعدة عامة - بين فاسد العقد وباطله ٠ فقد نصت المادة (١٣٧) على أن (العقد الباطل هو ما لا يصح اصلا باعتبار ذاته ، أو وصفا باعتبار بعض الاوصاف الخارجة عنه) ٠

٣ - كان على المشرع العراقي بعد هذا أن يقرر مصير بعض صور العقد الفاسد فالحق العقد الفاسد بسبب الاكراه بالعقد الصحيح الموقف تسوية للإكراه بغيره من عيوب الرضا ، والحق العقد الفاسد بسبب (الشرط الفاسد) بالعقد الصحيح ما دام هذا الشرط غير مخالف للنظام العام ولا للآداب عملا بالقاعدة العامة التي اقرها في حرية التعاقد وسلطان

الارادة . وكذلك الحق العقد الفاسد بسبب الربا بالعقد الصحيح لأن
المشرع العراقي اجاز الربا صراحة (المادة ١٧١) اما العقد الفاسد بسبب
الغرر الذي يلحق وجود المحل فقد الحقه بالعقد الباطل وكذلك العقد
الفاسد لجهالة المحل او عدم تعينه تعيناً كافياً نافياً للجهالة .

٤ - حدد المشرع العراقي مدة ثلاثة اشهر لتقرير مصير العقد الموقوف
فقد نص على وجوب استعمال خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة اشهر
تبدأ بالنسبة لنقص الاهلية من تاريخ بلوغ سن الرشد او من الوقت الذي
يعلم فيه الولي بصدور العقد وتبدأ بالنسبة للاكراه او الغلط او التغير من
الوقت الذي يرتفع فيه الاكراه او يتبيّن فيه الغلط او يكتشف التغير وتبدأ
بالتالي لتصرف الفضولى من تاريخ علم المالك بصدور العقد فإذا لم ينقض
العقد خلال هذه المدة اعتبر نافذا (م ١٣٦) .

اقتران الشرط بالعقد

١٥٤ - تنص المادة (١٣١) على انه « ١ - يجوز ان يقترن العقد بشرط
يؤكّد مقتضاه ، او يلائمها ، او يكون جارياً به العرف والعادة ٢ - كما
يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوعاً
قانوناً أو مخالفاً للنظام العام او للآداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن
الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضاً » .

واود قبل شرح هذه المادة ان الفت النظر الى وجوب التفرقة بين
تعليق العقد على شرط وبين اقتران العقد بالشرط .

فالعقد المعلق على شرط هو ما علق - وجوداً او زوالاً - على امر
آخر ، كأن يقول شخص لآخر استأجر دارك هذه بمبلغ قدره (٣٠٠) دينار
في السنة اذا نقلت الى مدينة بغداد ، او ان يقول له ان كان فلان مدينا لك
بألف دينار فانا كفيل .

واما الشرط الذى يقترن بالعقد فهو شرط يضاف الى العقد ليغير بعض
أحكامه العامة مثل ذلك ان يقول شخص لآخر أبيعك داري هذه ببلوغ
قدرها ٠٠٠ على ان اظل ساكنا فيها ستة اشهر . وهذا النوع من الشروط
هو الذى تولى بحثه فى هذا المقام .

١٥٥ - لم يتفق فقهاء الشريعة على تحديد مدى حرية المتعاقدين فى
اضافة ما يسألون من شروط للعقد ، فهناك مذهب ضيق الى ابعد الحدود ،
هو مذهب اهل الظاهر ، وهناك مذهب للحنفية واخر للشافعية ، الذين
لا يكادون يفترقون فى الاسس والاصول عن الاحناف ، ثم هناك مذهب
للمالكية الذى وسعوا على الناس اكثر من الاحناف ، وهناك اخيرا مذهب
للحنابلة والامامية الذين جروا فى التوسيع والتيسير الى آخر الشوط .

١٥٦ - اما اهل الظاهر فالاصل فى العقود وأحكامها وما يقترن بها من
شروط عندهم هو الحظر وعدم الاباحة ، وعلى هذا فانهم لم يصححوا لا
عقدا ولا شرعا الا ما ثبت جوازه بنص او اجماع ، فان لم يثبت بهذا او ذاك
فهو باطل فالبطلان عندهم يتحقق فى هذه الحالة كلا من العقد والشرط .

١٥٧ - واما اصحاب المذهب الحنفي فانهم يقسمون الشروط الى
تقرن بالعقد الى ثلاثة اقسام : صحيحة وفاسدة وباطلة .
والشرط الصحيح :-

١ - هو الشرط الذى كان موافقا لمقتضى العقد كأن يتشرط البائع
على المشتري تسليم الثمن قبل تسلم المبيع .

٢ - او الشرط الذى يؤكّد مقتضى العقد كاشتراط البائع اخذ كفيل
او رهن .

٣ - او الشرط الذى جاء به النص كاشتراط خيار الشرط .

٤ - او الشرط الذى جرى به العرف كشراء ساعة او تلفزيون او

• ثلاثة بشرط ان يتعهد البائع بالصلاح مدة معينة •

والشرط الفاسد : هو الشرط الذى لم يأت به نص ، ولم يجر عليه عرف ، وليس من مقتضى العقد او مما يؤكده ، (وفيه منفعة) لاحد التعاقددين او لاجنبي •

مثال ذلك : ان تبيع سيارتك لشخص وتشترط عليه ان تستعملها شهرا بعد البيع ، او ان تبيعه ارضا وتشترط عليه ان تزورها سنة ، او ان تشتري خطة على ان يطحناها البائع •

وحكم هذا الشرط الفاسد انه يفسد العقد ، وعلة الفساد هي (تعدد الصفقة) فالعقد الذى يقرون به هذا الشرط يصبح فى الواقع (صفتين فى صفة) وقد نهى عنه الرسول (ص) •

والشرط الباطل : هو الشرط الذى لم يأت به نص ، ولا جرى به العرف ، وليس من مقتضى العقد او مما يؤكده ، (وليس فيه منفعة) لاحد مثل ذلك ان تبيع دارك لشخص وتشترط عليه عدم سكناها مدة معينة ، او ان تبيع سيارتك وتشترط على المشتري الا يستعملها يوما كل اسبوع ، وحكم هذا الشرط انه لغو لا قيمة له ولا اثر على العقد اذ يبقى العقد صحيحما ويلغو الشرط •

ولا يكاد المذهب الشافعى يخرج عن هذا الاطار العام الذى رسمه فقهاء المذهب الحنفى للشروط التى تقرن بالعقد •

١٥٧ - اما المالكية فإن الشرط الصحيح عندهم اوسع بكثير من الشروط الصحيحة فى المذهب الحنفى فكل شرط يقتضيه العقد صحيح ، وفي هذا يتافق المذهبان . ويصحح المالكية كل شرط (لايتحقق مقتضى العقد) وفي هذا يتسع مذهب المالك عن مذهب أبي حنيفة . اذ يدخل فى حكم الصحة عند المالك : الشرط الذى يلائم العقد والشرط الذى جرى به

التعامل ، وهم صحيحان كذلك في مذهب أبي حنيفة ، ويصح مالك كذلك الشرط الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولو لم يكن العقد يقتضيه أو يلائمه مادام الشرط لا ينافي مقتضى العقد ، ومثل هذا الشرط فاسد عند أبي حنيفة كما تقدم بيانه ◦

فيصح في المذهب المالكي (دون المذهب الحنفي) أن يتشرط البائع على المشتري عتق العبد المبيع ، أو وقف الأرض المباعة ، أو أن يبيع الدار ويشرط سكناها مدة معقولة ، أو أن يشتري الحبطة ويشرط على البائع طحنتها وغير ذلك من الشروط التي فيها منفعة معقولة لأحد المتعاقدين ◦

١٥٨ - ولعل أبعد تطور للفقه الإسلامي في مسألة اقتران الشرط بالعقد كان في المذهبين الحنفي والجعفري ◦ إذ يجيز فقهاء هذين المذهبين كل شرط يتشرطه أحد المتعاقدين في العقد إلا في حالتين :

١ - ان يكون الشرط مخالفًا للمقصود من العقد كأن يتشرط البائع على المشتري إلا يبيع ما اشتراه أو إلا يؤجره ◦

٢ - اذا كان الشرط ينافي الشرع فيحل الحرام أو يحرم الحلال ، مثل ذلك أن يبيع شخص عبداً من يريد شراءه لعتقده ويشرط على هذا المشتري أن يكون الولاء له (أي للبائع) لأن هذا الشرط ينافي ما ورد عن الرسول (ص) من أن الولاء من اعتق ◦ فالاصل في هذين المذهبين أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً كما سبقت الاشارة إلى ذلك ◦

١٥٩ - موقف المشروع العراقي من الشرط المترن بالعقد : - لقد ساير المشرع العراقي التطور الفقهي في هذه المسألة بالذات إلى غايتها القصوى ، ونص على اباحة الشرط المترن بالعقد اباحة عامة إلا إذا كانت مخالفة للقانون أو للنظام العام أو للآداب ، وقضى في هذه الحالة الأخيرة

بابطل الشرط وحده والابقاء على العقد صحيحًا ، الا اذا كان الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد كذلك ، فاذا وهب شخص مبلغًا من المال او عيناً من الاعيان لفتاة على شرط ان تتزوج من ابنه فالشرط باطل لمخالفته للنظام العام وفي هذه الحالة يبطل الشرط والعقد معاً لأن الشرط كان هو الدافع الى التعاقد (انظر المادة ١٣١) .

البَابُ الْثَانِي

- آثار العقد -

١٦٠ - تمهيد وتقسيم : - بحث المشرع العراقي آثار العقد في المواد (١٤٢ - ١٧٦) . وقسم هذا البحث إلى ثلاثة أقسام : أولها للاثر الملزم للعقد بين المتعاقدين ، وثانيها لتفصير العقد ، وثالثها لمسؤولية التعاقدية (او ضمان العقد) .

ونحن نتابع التشريع العراقي في هذا النهج ، فنقسم الكلام في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

- أولها : للاثر الملزم للعقد بين المتعاقدين .
- وثانيها : لتفصير العقد .
- وثالثها : لمسؤولية التعاقدية (ضمان العقد) .

المبحث الأول

- الآثر الملزم للعقد بين المتعاقدين -

١٦١ - القاعدة العامة ان العقد لا ينصرف اثره إلى غير المتعاقدين ، ولا يقصد بالمتعاقدين هنا من باشر العقد بأنفسهما او بطريق الانتاج او النيابة عنهم ، بل يقصد بهما إلى جانب هؤلاء خلفهما العام ، وقد ينصرف اثر العقد إلى الخلف الخاص في بعض الحالات ، كما يتأثر دائنون للمتعاقدين بما يبرمه مدينهما من عقود بطريق غير مباشر لتأثير هذه العقود على ذمة المتعاقدين المدين التي تعتبر ضمانا عاما لدائنيه .

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن اثر العقد قد ينصرف أحيانا إلى الغير على سبيل الاستثناء منها .

وعلى هذا فانتا نقسم الكلام في هذا البحث الى مطلبين اولهما لشرح
القاعدة العامة في نسبة اثر العقود ، وثانيهما لشرح بعض الاستثناءات التي
ترد على هذه القاعدة العامة ◦

المطلب الاول -

القاعدة العامة

نسبة اثر العقد -

١٦٢ - تقضي المادة (١٤٥) بأنه « اي كان المحل الذي يرد عليه العقد
فإن التعاقد يجبر على تنفيذ التزامه » ◦ وهذه المادة تشير إلى القاعدة القانونية
الشهيرة قاعدة (العقد شريعة التعاقددين) فإذا ابرم العقد صحيحاً نافذاً فقد
اصبح قانون التعاقددين يلتزمان به كما لو كان قانوناً ، وعلى المحكمة احترامه
وتطبيقه كما تلتزم باحترام القانون وتطبيقه ◦

ويترتب على هذه القاعدة انه لا يجوز لأحد العقددين ان يتصل مما
التزم به في العقد ولا ان يغير او يعدل مضمونه الا بمقتضى نص في القانون
او بالتراخي مع التعاقد الآخر (١/١٤٦) ◦ كما يلتزم التعاقد بتنفيذ العقد
طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (م ١/١٥٠)
ويترتب على هذا انه اذا باع شخص محلاً تجارياً لآخر فان البائع يلتزم
بالامتياز عن منافسه المشتري منافسة يتزعزع بها عملاء المتجرب المبيع ، ويلتزم
العامل الذي يستغل في مصنع بعدم افشاء اسرار هذا المصنع ، ويكون ما
يستبّطه العامل من اختراعات اثناء عمله من حق رب العمل اذا كانت طبيعة
الاعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراج جهده في الابداع ، او اذا
كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحةً أن يكون له الحق فيما يهتم اليه
العامل من اختراعات ، على انه يلاحظ في هذا المثال انه اذا كانت للختراع
أهمية اقتصادية جدية فإنه يجوز للعامل ان يطالب (بمقابل) خاص يقدر

ويترتب على هذا ايضاً - اي على وجوب تنفيذ العقد بحسن نية - ان الوزارة لا تعتبر موقعة بالتزامها تجاه طالب البعثة مثلاً اذا هى عيشه (مستخدماً) لا موظفاً ويحق لها الطالب التخلل من التزامه تجاه الوزارة ورفض هذا الاستخدام دون ان تترتب عليه او على كفيله اية مسؤولية .

ومن صور تنفيذ العقد بحسن نية تعاون كل من الطرفين المتعاقدين وذلك بأن يخطر أحدهما الآخر بما يجد من ظروف وحوادث أثناء تنفيذ العقد ليتمكنه من درئها او تقليل خطرها . فعلى المدين اخطار الدائن بالقوة القاهرة التي تؤخر التنفيذ ، وعلى المؤمن له ان يخطر شركة التأمين بالحوادث التي تزيد اخطار التأمين ، وعلى مكتب الاستعلامات الذى يقدم المعلومات المطلوبة للعميل عن شخص معين ان يبادر باخطاره بالمعلومات المختلفة التي تصله او يحصل عليها ، وعلى الشركة التى تعهد بصيانة المصعد الكهربائى ان تخطر المالك بالاصلاحات التى يقتضيها الاستعمال ، وعلى المستأجر ان يخطر المالك بأن العين المؤجرة على وشك السقوط ^(٢) .

١٦٣ - ولا يقتصر اثر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه بل يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ^(٢/١٥٠) . ويترتب على هذا ان بيع البقرة الحلوب لاجل اللبن يشمل كذلك تبعها الرضيع ، وبيع الدار يشمل حدائقها ، وبيع الارض يشمل ما عليها من اشجار (م/٥٣٧) . وان من باع سيارته يلتزم بتسلیم اوراقها الخاصة ، وادواتها الاحتياطية واطارها الخامس ، ويلتزم من باع متجراً بأن يسلم للمشتري سجلات المحل التى تبين ما له من حقوق وما

(١) محكمة التمييز ٢٠٢/ج ٥٨ . سلمان بيات ح ١ ص ١٤٧ .

(٢) المرحوم بهجت بدوى اصول الالتزامات ص ٣٩٢ .

عليه من ديوان ، وما يتصل به من عملاء ، وان يسلم للمشتري كذلك عقد اجارة المحل ، وان لا يرفع التلفون المنصوب فيه .

١٦٤ - العقد الصورى :- تقضى المادة (١٤٧) بأنه « ١ - اذا ابرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص اذا كانوا حسنى النية ، ان يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما ان لهم أن يثبتوا صورية العقد الذى أضر بهم وان يتمسكوا بالعقد المستتر ، ٢ - واذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك البعض بالعقد الظاهر وتمسك الاخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للاولين » .

وتقضى المادة (١٤٨) بأنه « ١ - يكون العقد المستتر هو النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام ولا اثر للعقد الظاهر فيما بينهم ٢ - واذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقا بعقد ظاهر فالعقد الحقيقى هو الصحيح ما دام قد استوفى شرائط صحته » .

وتقضى المادة (١٤٩) بأنه « لا يجوز الطعن بالصورية فى التصرفات الواقعية على العقار بعد تسجيلها فى دائرة الطابو » .

تعرض هذه المواد الثلاث للصورية (Simulation) وتبيّن انواعهما وحكمها بالنسبة للمتعاقدين وللخلفهما العام ولخلفهما الخاص وائنيهما ، ولنشرحها نقول :

يمكن تعريف الصورية بأنها عملية قانونية ظاهرية تختلف عن المركز القانوني الحقيقى للمcontra (٣)

وقد تكون الصورية (مطلقة) بأن يكون العقد الصورى لا وجود له . فى الواقع مثل ذلك ان يتهرب المدين من حجز امواله من قبل دائنه فيقوم ببيع هذه الاموال بيعا صوريا لصديق او قريب ، والغالب فى مثل هذه الحالة

(٣) مازو ح ٢ ص ٧١٨ .

ان يحتاط البائع لنفسه فیأخذ من المشترى اقرارا كتابيا بصورة البيع يسمى
• (ورقة الضد)

وقد تكون الصورية (نسبة) تقتصر على نوع العقد لا وجوده
کهبة في صورة بيع ، أو بيع في صورة هبة ، او اقرار بدين قرض والواقع
انه رشوة •

١٦٥ - حكم الصورية :- يختلف حكم الصورية بالنسبة للمتعاقدين
عنه بالنسبة للغير •

أ - اما بالنسبة للمتعاقدين (وكمالتعاقدين خلفهما العام) فان العقد
الظاهر لا وجود له وانما العبرة بالعقد المستتر او بالواقع الحقيقى على
حسب الاحوال . فإذا بعثك عيناً وكان البيع صورياً فلا وجود للبيع بيننا ،
وابقى مالكا للعين استطاع التصرف فيها وبيعها لمن أشاء ، ولا تملك العين
المبيعة بهذا العقد الصوري •

واذا كانت الصورية نسبة فالعبرة بين الطرفين بالعقد الحقيقى المستتر
لا بالعقد الصورى الظاهر ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٨) التي سبق
ذكرها •

ويقع عبء اثبات الصورية على من يدعى انه يدعى خلاف الظاهر ،
وعليه اتباع القواعد العامة في الاتهام ، ويترتب على هذا انه لا يجوز اثبات
الصورية الا بالكتابه (او ما يقوم مقامها) اذا زادت قيمة الالتزام عن عشرة
دنارين ، كما لا يجوز اثبات الصورية الا بالكتابه (او ما يقوم مقامها) حتى
لوم لم تزد قيمة الالتزام عن عشرة دنانير اذا كان العقد الظاهر مكتوباً ، انه
لا يجوز نقص الدليل الكتابي بدليل اضعف منه (المادة ٤٨٩ / ١) •

ب - واما حكم الصورية بالنسبة للغير (والغير هنا هم الخلف الخاص
والدائون العاديون) فان لهم اذا كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد

المستتر او بالعقد الصورى على حسب ما تقضى مصلحتهم ، وعلى هذا فان
لدائنى البائع ، اذا كان عقد البيع هذا صوريا ، ان يتمسكون بالعقد الحقيقى
المستتر وان يثبتوا صوريه عقد البيع حتى يتمكنوا من التنفيذ على العين
المبعة بيعا صوريا ، ولدائنى المشتري ان يتمسكون بالعقد الصورى لنفس
الغرض .

ومن هنا يقع التعارض بين مصلحة الغير الذى يتمسک بالعقد الصورى
ومصلحة الغير الذى يتمسک بالعقد الحقيقى ، ولا بد من تغليب احدى
المصلحتين وتضيیح المصلحة الاخرى . وقد حسم المشرع أى خلاف في
هذا الفرض فقضى بتغليب مصلحة من يتمسک بالعقد الصورى الظاهر
لاعتبارات تتعلق باستقرار التعامل .

ويستطيع الغير اثبات صوريه العقد بجميع طرق الاثبات بما فيها
البينة والقرائن ، لأنهم لما كانوا اجانب عن العقد لم يكن في امكانهم وقت
تحريره بين المتعاقدين الحصول على دليل كتابي بصوريته . كما يستطيع
الغير التمسك بالصوريه سواء كان حقه سابقا على التصرف الصوري او
لاحقا له ما دام حقه خاليا من النزاع وذلك على خلاف ما هو مقرر في
دعوى عدم نفاذ التصرفات^(٤) ، ولا يحتاج على الغير الذى يتمسک بالعقد
الصورى بورقة تثبت التقائل من الصفقة حتى لو كانت هذه الورقة تحمل
تاریخا ثابتا لأن ثبوت التاريخ لا يعني الاشهار ولذلك يبقى الغير حسن النية
ومن حقه التمسك بالعقد الصورى^(٥) . وختاماً أود ان الفت النظر الى ان
المادة (١٤٩) من قانوننا المدني لا تجيز الطعن بالصوريه في التصرفات
الواقعة على العقار بعد تسجيل هذه التصرفات في دائرة الطابو .

(٤) محكمة النقض المصرية ٩٦٥/١٢/٩ - مجموعة ابو شادى

ص ٦١٨ .

(٥) نقض مصرى ٩٤٩/١٠٢ - مجموعة احكام النقض س ١

ص ٤٨ .

١٦٦ - قلنا ان العقد شريعة المتعاقدين ، فإذا كان العقد لازماً فأنه لا يجوز لأى من الطرفين أن ينفرد بتعديله أو الغائه ، الا اذا كان القانون أو الاتفاق أو طبيعة العقد تسمح بذلك . وعلى القاضى تطبيق احكام العقد واحترام نصوصه وعدم التدخل لتعديلها او الغائتها الا اذا اصطدم مع قاعدة قانونية آمرة من النظام العام . و اذا كانت هذه هي القاعدة العامة فان لها استثناءات معينة تخص حالة واحدة منها بالشرح وهي حالة الظروف الطارئة .

نظريّة الظروف الطارئة

(Théorie de L'imprévision)

١٦٧ - تقضي المادة (١٤٦) في فقرتها الثانية بما يلي « على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك » .

ويلاحظ ان نظرية الظروف الطارئة ليست على وجه الاجمال الا بسطة في نطاق نظرية الاستغلال فالغبن اذا عاصر انعقاد العقد (وهو الاستغلال) او كان لاحقاً له (وهي حالة الطرف الطارئي) لا يعدم أثره فيما يكون للتعاقد من قوة الالزام ، فقد يكون سبباً في رفع الغبن ، أو في انقضاض الالتزام المرهق .

ويلاحظ ثانياً ان نظرية الطوارئ غير المتوقعة تخرج بالقاضى عن حدوده المألوفة اذ لا يقتصر دوره فيها على مجرد تفسير العقد وتطبيقه بل يجاوز ذلك الى تعديله .

ويرجع الفضل في لفت النظر إلى هذه النظرية إلى فقهاء الحواشى ، وكان من الطبيعي أن تأخذ مكانا ملحوظا في التشريعات المستمدة من أصل ديني فنادى بها فقهاء القانون الكنسى ، ولكنها اخذت تضعف امام طغيان مبدأ سلطان الارادة ، حتى لم نجد لها ظلاً في القانون الفرنسي المغرق في الروح الفردية .

على ان هذه النظرية اذا كانت قد اندثرت في القانون الخاص ، فقد ازدهرت في القانون الدولي العام اولا ثم انتقلت منه الى القانون الادارى .

وكانت الحرب العالمية الاولى هي المناسبة التي وافت مجلس الدولة الفرنسي للأخذ بها في قضية معروفة (قضية شركة غاز مدينة بوردو) .

وقد تلقت القوانين المدنية الحديثة هذه النظرية عن القانون الادارى فقهه وقضاءه .

بعد هذه الكلمة التمهيدية تناول الكلام عن النظرية ذاتها على النحو الآتي :-

١ - العقود التي تطبق عليها النظرية .

٢ - شروط تطبيق النظرية .

٣ - آثار الظرف الطارئ .

١٦٨ - اولا : العقود التي تنطبق عليها النظرية :- يرى بعض الفقهاء ان مجال تطبيق هذه النظرية قاصر على (عقود المدة) سواء اكانت مستمرة التنفيذ (عقد الایجار) أو دورية التنفيذ (عقد التوريد) لأن تطبيق هذه النظرية على العقود التي لا يكون التأجيل من طبيعتها بل بقصد التيسير على المدين سلاح ذو حدين اذ انه يدفع الدائن دائما الى التمسك بالحصول على حقه كاملا وفورا وبذلك يحرم المدين من الاستفادة من رغبة الدائن في التيسير عليه .

وقد اصبح هذا الرأى مهجورا الآن والرأى السائد فقهاً وقضاء هو ان نظرية الظروف الطارئة تطبق على كل عقد (يفصل بين ابرامه وبين تمام تنفيذه فاصل زمني طويلاً يسمح بحدوث طارئ غير متوقع) وبعبارة اخرى تطبق هذه النظرية على جميع العقود (**المترافقية التنفيذ**) بصرف النظر عما اذا كانت بحسب طبيعتها مستمرة او فورية ◦

ولكنني أود ان الفت النظر الى ان هذه النظرية لا تشتمل (عقود الغرر) اي (العقود الاحتمالية) لأن طبيعة هذه العقود لا تنسجم مع فكرة تدخل القضاء لاعادة التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين ◦

١٦٩ - ثانياً : **شروط تطبيق النظرية** : يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) انه يتشرط لتطبيق النظرية توافر الشروط التالية :-

- ١ - ان تحدث بعد ابرام العقد (حوادث استثنائية عامة) ◦
- ٢ - ان تكون هذه الحوادث (غير متوقعة) ◦
- ٣ - ان يجعل تنفيذ التزام المدين مرهقاً ◦

١٧٠ - الشرط الاول : ان تطرأ بعد ابرام العقد وقبل تمام تنفيذه (حوادث استثنائية عامة) أي انه يتشرط في الحادث توافر صفتين : ان يكون (استثنائياً) وان يكون (عاماً) ويراد بالصفة الاولى ان يكون الحادث مما لا يتتفق مع السير الطبيعي العادي للامور أي ان يكون بعيداً عما فيه الناس اعتادوه ◦ كزلزال ، أووباء ، أو حرب أو جراد ، أو فرض تسعييرة جبرية ، أو الغاء تسعييرة كانت مفروضة وقت ابرام العقد أو ارتفاع في الاسعار ، أو هبوط فاحش فيها الخ ◦

ويراد بالصفة الثانية ان لا يكون هذا الحادث الاستثنائي خاصاً بالمدين بل ان يتضمن اثراً عدداً كبيراً من الناس ، كأهل بلد او اقليم معين او طائفة منهم كالزراع او تجار اللحوم وعلى هذا الاساس قضت المحاكم العراقية بان انتشار الحمى القلاعية الذي حدث عام ١٩٥٨ بشكل وبائي يعتبر ظرفاً

طارئاً بالنسبة لمعهد توريد اللحوم في المنطقتين الوسطى والجنوبية من العراق دون المنطقة الشمالية وذلك لما ثبت لديها ان هاتين المنطقتين تعتمدان في هذه السلعة على ما تورده لهما المنطقة الشمالية وان هذا التوريد أصبح مستحيلاً نتيجة من الحكومة وانه ترتب على هذا المنع ارتفاع باهظ في اسعار اللحوم في هاتين المنطقتين .

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يشترط توافر صفة (العموم) في الحادث الاستثنائي في بعض التطبيقات الخاصة لنظرية الظروف الطارئة مثال ذلك ماجاء في المادة (١ / ٧٩٢) التي تقضي بأنه « اذا كان الايجار محدد المدة جاز لكل من المتعاقدين ان يطلب فسخ العقد قبل انتهاء مدته اذا احدثت ظروف من شأنها ان تجعل تنفيذ الايجار من مبدأ الامر او في اثناء سريانه . مر هقا » .

ويلاحظ ان هذا التطبيق التشريعي خرج على النص العام من وجهين فهو لم يشترط ان يكون هذا الحادث الاستثنائي (عاماً) وهو من ناحية اخرى اجاز (فسخ) عقد الايجار بخلاف النص العام الذي يقتصر على (انقص الالتزام المرافق) .

١٧١ - الشرط الثاني : ان يكون هذا الحادث الاستثنائي العام (غير متوقع) وعندى ان هذا الشرط تزييد لا ضرورة له ، فيما دمنا قد اشترطنا في الحادث ان يكون (استثنائياً) فان هذا ينطوى حتماً على اشتراط ان يكون الحادث (غير متوقع) فكل حادث لا يكون استثنائياً الا اذا كان غير متوقع .

وما دام الحادث الاستثنائي غير متوقع فانه يستوي فيه ان يكون حادثاً طبيعياً او اقتصادياً او من عمل الانسان او من عمل الحكومة . وعلى هذا يجوز اعتبار قانون الاصلاح الزراعي حادثاً استثنائياً عاماً وبالتالي مجبأاً

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وهذا ما قضت به محكمة التمييز بهيئتها
العامة^(٦) .

والضابط في معرفة ما إذا كان الحادث (متوقعاً) أو (غير متوقع)
ضابط موضوعي بمعنى أن الحادث يعتبر غير متوقع إذا لم يكن في امكان
(الرجل العادي) توقعه والقول بغير هذا المعيار يتنافى مع الاساس الذي
اقيمت عليه نظرية الظروف الطارئة إذ من المعروف ان اساس هذه النظرية
هو (العدالة) والأخذ بالمعايير الشخصي يتنافى مع العدالة إذ من شأنه ان
يكافىء المهمل غير المتبصر على اهماله وعدم تبصره ويعاقب المحريص المتبصر
على حرصه وتبصره *

ومن الواضح انه يتشرط في هذا الحادث غير المتوقع ان يكون (مما
لا يمكن دفعه) لانه اذا كان في امكان المدين دفع هذا الحادث وتوقي اثاره
فلم يفعل كان مخطئا لا يستحق الحماية التي تقررها هذه النظرية فلو ان
موردا تأخر في تنفيذ التزامه حتى قامت حرب الشرق الاوسط التي اغلقت
قناة السويس على اثيرها فاضطر الى شحن البضاعة عن طريق رأس الرجاء
الصالح وكبد ذلك مصاريف اضافية طائلة فليس له ان يستند الى هذه
النظرية ليقي على الطرف الآخر قسما من هذه الخسارة *

١٧٢ - الشرط الثالث : ان يصبح تنفيذ التزام المدين (مرهقا)
فالظروف الطارئ لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا - كما تفعل القوة القاهرة -
وانما يجعله مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة *

وارهاق المدين يحدد بالنسبة الى الصفقة التي ابرم في شأنها العقد
دون نظر الى فقر المدين او غناه *

ولكن يحدث في العمل ان يمارس المتعاقد مع الادارة بوجه خاص *

(٦) في ١٧/٦/١٩٧٧ .

عدة أنواع من النشاط يقوم بينها اتصال يختلف قوة وضفافاً بحسب الاحوال، فكيف يقدر الارهاق في هذه الحالات؟ تتبع في هذه الحالات القواعد التالية :-

١ - يجب ان يوضع في الاعتبار عند تقدير الارهاق ، جميع اوجه النشاط التي يمارسها المتعاقد والتي يقوم بينها اتصال وثيق بحيث يمكن اعتبارها فرعا من الالتزام الاصلى في العقد . فإذا كان العقد عقد امتياز مثلا ، وكانت الشركة الملزمة تساهم في شركة التزام اخرى مماثلة فيجب عند تقدير الارهاق ان يحسب ما تحصل عليه الشركة الملزمة من ارباح الشركة الاجرى كما يجب ان يدخل في الحساب حصيلة ما تبيءه من ممتلكات ثانوية تتصل بموضوع الاستغلال الاصلى .

٢ - اذا كان المتعاقد يمارس اوجهها مختلفة من النشاط بمقتضى عقد واحد (ماء نقى ، وماء خام مثلا) فيجب عند تقدير الارهاق اخذ جميع هذه الاعمال بعين الاعتبار .

٣ - اذا كان المتعاقد يمارس اوجهها متعددة من النشاط لاعلاقة لها بالعقد فلا تدخل هذه الاعمال في حساب الارهاق .

٤ - لا يدخل في حساب الخسائر الارباح التي حققها المتعاقد قبل حلول الظرف الطارئ .

١٧٣ - هل ينبغي على المتعاقد اذا توافرت الشروط السالفة-الاحتجاج بالظروف الطارئ ومتى حدوث هذا الظرف واثناء تنفيذ العقد ؟ او ان له ان يحتاج بهذه الفكرة حتى بعد تمام التنفيذ ؟

تؤكد محكمة القضاء الادارى المصرية ان للمتعاقد الحق فى التمسك بالظروف الطارئة حتى بعد وفاته بالتزامه التعاقدى . ولكن محكمة النقض والابرام المصرية تسير في غير هذا الاتجاه وتقرر انه متى نفذ الالتزام فقد انقضى ولم يعد هناك محل لتطبيق النظرية ، وقد سارت محكمة تمييز العراق على

هذا المنوال اخيرا فاشترطت لتطبيق الظروف الطارئة ان يتمسك بها المتعاقب
والعقد لا يزال في دور التنفيذ .

وعندي ان هذا الاتجاه متقد للأسباب التالية :-

أ - ان نظرية الظروف الطارئة من صنع القضاء الاداري وخلقه ولم
يزد دور المشرع المدني على تبني الفكرة كما صاغها مجلس الدولة الفرنسي
ولم يشترط مجلس الدولة (سواء في فرنسا او مصر) مثل هذا الشرط في
ای حكم له .

ب - ان نظرية الظروف الطارئة تقوم على فكرة العدالة ، وليس من
العدالة ان يحرم المتعاقب الذى تحمل الارهاق امثالاً لعقده واحتراماً لالتزاماته
من الاحتماء بهذه النظرية وان ندقق هذه الحماية على المتعاقب المشاكس الذى
امتنع عن التنفيذ .

ج - يبدو ان كلا من محكمة النقض والابرام المصرية ، ومحكمة
التمييز عندنا تأثرت فيما قضت به بالمادة (٢٦٩) من القانون البولوني ، (وهي
المصدر الذى اقتبست منه المادتان المصرية والعراقية) الا ان هناك فارقاً كبيراً
في صياغة المادة البولونية من جهة والمادتين المصرية والعراقية من جهة
اخري . فالمادة البولونية تعطي للقاضي عند توافر الطرف الطارئ سلطة
(تعين طريقة التنفيذ ، او تحديد مقداره او فسخ العقد) وواضح ان
تعين طريقة التنفيذ « او » تحديد مقداره « او » فسخ العقد « لا يتصور الا اذا
كان العقد لا زال في دور التنفيذ .

اما المشرع العراقي فأنه يعطي للقاضي سلطة « انقض الالتزام المرهق
او رده الى الحد المعقول » و « انقض الالتزام » او « رده الى الحد المعقول »
متصور اثناء التنفيذ كما هو متصور بعد تمام التنفيذ .

١٧٤ - ثالثا : - آثار الطرف الطارئ : - اذا توافرت الشروط السالفة

جاز للمحكمة « اننا نلتزم المرهق الى الحد المعقول الذى تقضى به العدالة »

فلا يجوز الاستناد الى هذه الفكرة لطلب (فسخ) العقد ، لأن هذه الفكرة كما تقدم تقوم على اساس من العدالة ، واعطاء المدين حق الفسخ يتناهى مع العدالة لأنه يحمل الدائن وحده عبء الطرف الطارئ . وعلى المتعاقدين الذى يتمسك بالطرف الطارئ ان يستمر فى تنفيذ التزاماته رغم هذا الطرف فإذا توقف عرض نفسه للجزاء المنصوص عليهما فى العقد ، ولم يعد جديرا بالحماية التى تقررها هذه الفكرة ، وبهذا قضت محكمة التمييز فقد جاء فى حكم لها « لما كانت المادة ١٤٦ / ٢ مدنى تجيز للقضاء اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى صار مرهقا للمدين ويهدد بخسارة فادحة ، ان ينقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك . ومفهوم هذا ان يستمر المتعاقدين الذى يشكون الارهاق فى تنفيذ التزامهم لكي يستفيد من تدخل القضاء لتخفييف حدة الارهاق ، فإذا امتنع وتوقف عن تنفيذ التزامه التعاقدى كله او بعضه فلا يستفيد من نظرية الظروف الطارئة ولا يحق له المطالبة بالتعويض ، لأن الهدف الرئيسي للنظرية هو مساعدة المتعاقدين على مواصلة تنفيذ التزامهم التعاقدى وتخفييف الاضرار التى انزلتها به الظروف الطارئة بسبب تنفيذه التزامه التعاقدى وذلك بشرط استمراره على تنفيذ هذا الالتزام »^(٧) .

١٧٥ - قلنا ان اثر الطرف الطارئ هو (اننا) الالتزام المرهق الى الحد المعقول ولكن كيف يقوم القاضي بعملية (الاننا) هذه .
نقرر فى هذا الصدد القواعد الثلاث التالية :-

(٧) حكمها الم رقم ١٢٢٩ / ح ١٩٦٧ الصادر فى ٢٧-١-١٩٦٨ -
منشور فى مجلة القان المقارن ص ٢١٨ ، ع ٢ س ٢ .

القاعدة الاولى :

يتحمل المدين وحده الخسائر المألوفة المتوقعة فلا تدخل هذه الخسائر في حساب الارهاق ، وقد سارت المحاكم العراقية « بناء على مشورة غرفة التجارة » على ان الخسارة المألوفة هي الخسارة التي لا يتجاوز مقدارها ٥٪ من الصفقة .

القاعدة الثانية :

يشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نتائج الطرف الطارئ (بعد ان يستقل المدين وحده بتحمل الخسارة المألوفة كما سبق القول) . وتسير المحاكم عندنا على ان معنى (الاشتراك) هنا هو قسمة الارهاق مناصفة بين الطرفين .

مثال ذلك :- تعاقد شخص مع وزارة الدفاع على ان يورد لقطعة من قطعات الجيش كمية من اللحم قدرها (٥٠) طنا بسعر الكيلوا (٢٠٠) فلس ، ارتفعت الاسعار قبل بدء التنفيذ الى ٣٥٠ فلسا للطن .

مجموع سعر الصفقة = ١٠٠٠٠ دينار

ارتفاع الى ١٧٥٠٠ دينار

مقدار الارهاق (الخسارة) ٧٥٠٠ دينار اي ٧٥٪ من الصفقة .

يخصم منه ٥٪ (وهو الخسارة المتوقعة) والباقي وقدره (٪٧٠) اي ٧٠٠٠ دينار يوزع مناصفة . وعلى هذا تقضي المحكمة برفع سعر الكيلو الى (٢٧٠) فلسا .

القاعدة الثالثة :

يدور حكم القاضى بانقصاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول مع الطرف الطارئ وجوداً وعدماً ، فإذا زال الطرف الطارئ زال معه الانقصاص ورجع العقد الى ما كان عليه أصلاً ، واذا اشتد الطرف الطارئ او خفت

حدته فليس هناك ما يمنع القاضى من اعادة النظر فى التعديل الذى قضى
به زيادة او نقصاً

وختاماً اود ان الفت النظر الى ان قواعد نظرية الظروف الطارئة من
النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها

اثر العقد بالنسبة للخلف

١٧٥ - قلنا انه ليس معنى قاعدة نسبية العقود ان يقتصر اثراها على
من كان طرفا فيها بطريق الاصلية أو بطريق النيابة ، بل ان اثراها ينصرف
كذلك الى الخلف العام وقد ينصرف الى الخلف الخاص

ونعني بالخلف هنا من تلقى حقاً من غيره ، وهو نوعان : خلف عام
وخلف خاص . ونتولى الان بحث انصراف اثر العقد الى الخلف عاماً كان
او خاصاً

اولاً : اثر العقد بالنسبة للخلف العام

١٧٦ - الخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها او
في جزء شائع فيها . فالوارث الوحيد ، والوارث مع غيره ، وأصحاب حق
الانتقال ، والموصى له بجزء شائع في التركة ، كالرابع او الخامس ، خلف
عام

ولا تظهر الخلافة العامة الا بسبب الوفاة ، لأنها تفترض اتحلال ذمة
السلف المالية وانتقالها ولا يكون ذلك الا بعد الوفاة

١٧٧ - وتقضى الفقرة الاولى من المادة (١٤٢) بأنه « ينصرف اثر
العقد الى المتعاقدين والخلف العام ، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ،
ما لم يتبيّن من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر
لا ينصرف الى الخلف العام »

يفهم من هذا النص ان القاعدة العامة في التشريع العراقي هي

انصراف أثر العقد الى الخلف العام ، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل يحد منها – كما يقول النص ، القواعد المتعلقة بالميراث ، وطبيعة العقد أو التعامل ، ونص القانون .

١٧٨ – اما عن قواعد الميراث فقد أراد المشرع بها الاشارة الى القاعدة المعروفة « لا تركة الا بعد سداد دين » . ومقتضى هذه القاعدة وجوب التفرقة بين الحقوق الناشئة عن العقد وبين الديون او الالتزامات المترتبة عنه .

اما بالنسبة للحقوق فالاصل فيها انها تنتقل الى الوارث بعد موته مورثة ، فإذا باع شخص عيناً بشمن مؤجل مات قبل قبضه انتقل الحق في الشمن الى الوارث وإذا فرض ان البائع كان قد أخذ بالشمن رهناً فان حق الرهن ينتقل مع حق الشمن الى الوارث .

واذا كان هذا هو الاصل بالنسبة لانتقال الحقوق في الفقه الاسلامي فانه ترد عليه استثناءات ترجع الى طبيعة الحق .

فلا تنتقل الى الوارث (الحقوق غير المالية) كحق الحضانة ، وحق الولاية على النفس ، كما لا تنتقل الى الوارث الحقوق المالية المتعلقة بشخص المورث ، كدين النفقة وحق اجازة تصرف الفضولي ، وحق نقض الاشتراط لمصلحة الغير . ولا تنتقل الى الوارث – عند اصحاب المذهب الحنفي – الحقوق المتصلة بمشيئة المدين وارادته ، كالخيارات وحق الاخذ بالشفعية ، ولكنهم استثنوا من ذلك خيار العيب ، وختار التعيين وخيار فوات الوصف . وقالوا ان هذه الخيارات الثلاثة تثبت للوارث (ابتداء) لا بطريق الوراثة او الخلافة ، لأن هذه الخيارات تثبت لعلل تحققت في العين ذاتها ، وهذه العلل تبقى قائمة حتى بعد انتقال العين الى الوارث ، فيثبت الخيار للوارث ابتداء لقيام العلة .

وتذهب معظم المذاهب الاخرى الى القول بوراثة الخيارات وحق الشفعة لقوله (ص) « من ترك مالاً او حقاً فلورثته » ◦

ومع هذا فان المراعي العراقي قضى بعدم انتقال الحق في الاجل الذي كان يملكه المورث الى الوارث (٢٩٦) وقضى بعدم ورائه خيار الشرط (٥١٢) وبعدم ورائه خيار الرؤية (٥٢٣) ◦

هذا بالنسبة للحقوق أما بالنسبة للديون فان قاعدة لا ترثة الا بعد سداد دين تمنع انتقالها الى الوارث ، وإنما تصبح الترثة هي المسئولة عن سداد هذا الدين ◦ فإذا اشتري المورث داراً ومات قبل دفع ثمنها فان الثمن يبقى ديناً في الترثة ولا يتنتقل الى ذمة الوارث ◦

١٧٩ - واما عن طبيعة العقد أو التعامل فنقول ان هناك عقوداً تراعي فيها شخصية المتعاقد ، فإذا مات هذا المتعاقد فقد انتهى العقد ولا ينصرف أثره الى الخلف العام فإذا ابرم عقد مع طبيب أو مهندس ، أو محام ، أو فنان ، ثم مات قبل التنفيذ فقد انقضى العقد ولم ينصرف أثره الى خلفه العام ◦ وقد يتفق المؤجر والمستأجر على انتهاء عقد الایجار بموت أحد العاقدين ◦

١٨٠ - واما عن نص القانون فمثاله ما قضت به المادة (٦٤٦) من انقضاء الشركية بموت أحد الشركاء ، ومثاله ايضاً ما قضت به المادة (٩٢٣) من انقضاء عقد العمل بموت العامل ، وما قضت به المادة (٩٤٦) من انتهاء الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل ، وما قضت به المادة (١٢٥٧) من انقضاء حق المنفعة بموت المتتفع حتى قبل انقضاء الاجل المعين لها ◦

١٨١ - على ان القانون اذا كان قد أطلق يد الانسان في التصرف في امواله حال حياته بجميع أنواع التصرفات ، فإنه حمى الورثة من بعض التصرفات التي لا يريد بها المورث الا الاضرار بهم ، او التي يفترض فيها القانون هذه النية ◦

فالوصية - وهي عبارة عن هبة مضافة الى ما بعد الموت - لا تكلف الموصى حال حياته شيئاً فقد يوصي الانسان بجمع امواله لآخر ولا يضار من هذا التصرف غير الوارث ، ولهذا قيد المشرع هذا النوع من التصرف بما لا يزيد عن ثلث تركته فان زاد عن هذا القدر اعتبر المشرع الخلف العام بالنسبة لهذا القدر الزائد (من الغير) فلا تسري في حقه هذه النزادة .

وإذا احس لانسان بدنو أجله لم يعد للمال قيمة لديه ، فلا يبعد أن يقدم على تصرف ضار بورثته أو بعضهم على الأقل ، ولهذا نظر المشرع الى تعرفات المريض مرض الموت نظرة شك وربما فالحق هذه التصرفات (الناقلة للملكية) بالوصية ، كما الحق بها كذلك ابراء المريض مرض الموت
مدينًا له (م/١١١٩) .

ثانياً : اثر العقد بالنسبة للخلف الخاص

١٨٢ - الخلف الخاص هو من تلقى من سلفه حقاً (في شيء) معين بالذات ، سواء كان هذا الشيء مادياً أو معنوياً . وبعبارة أخرى الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه (ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عيناً على هذا الشيء) والشيء المعين الذي يتلقاه هذا الخلف الخاص قد يكون هو ذاته حقاً عيناً ، وقد يكون حقاً شخصياً .

فالمشتري خلف خاص للبائع في الشيء المبيع (وهذا استخلاف في ملكية عين معينة) وكذلك الموهوب له بالنسبة للواهب والموصى له بعين معينة بالنسبة للموصى .

وصاحب حق المنفعة خلف خاص بالنسبة لمن تلقى منه هذا الحق (وهذا استخلاف في حق عيني واقع على عين معينة) وال الحال له خلف خاص بالنسبة للمحيل (وهذا استخلاف في ملكية حق شخصي) .

١٨٣ - وتقضى الفقرة الثانية من المادة (١٤٢) بأنه « اذا انشأ العقد

الالتزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل الى خلف خاص فان هذه
الالتزامات والحقوق تتقل الى الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا
كانت من (مستلزماته) وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء
إليه » .

ويفهم من هذا النص انه لا بد لانصراف أثر العقد الى الخلف الخاص
من توافر الشروط التالية :-

١ - ان يصدر من السلف عقد يتصل بالشيء الذي انتقل الى الخلف .
وهذا شرط بديهي فلا شأن للخلف بالعقود التي يبرمها السلف والتي
لا صلة لها بالشيء المستخلف فيه ، فإذا باعك شخص عينا فلا شأن لك بعقد
فرض عقده البائع من قبل أو عقد اجارة ابرمه على عين اخرى .

٢ - أن يكون العقد الذي ابرمه السلف (سابقا) على انتقال الشيء الى
الخلف الخاص لانه اذا كان العقد (تالي) لا تصال الشيء الى الخلف فانه يكون
قد صدر من لا ولایة له في التعاقد ، فلا ينصرف أثره الى الخلف . فإذا
بعنك سيارتي ثم قمت بعد البيع برهنها أو تأجيرها أو اعارتها فلا ينصرف
أثر أي من هذه العقود اليك لأنك بالنسبة لها من (الغير) فلا يسري أثرها
عليك .

٣ - أن يعلم الخلف بالعقد السابق الذي أبرمه سلفه ، والمراد بالعلم ،
هذا العلم الحقيقى لا امكان العلم أو العلم المفترض . ولكن يلاحظ ان
التسجيل فى الحقوق العينية العقارية يعني عن العلم . ويقع عبء اثبات العلم
على عاتق المتعاقد مع السلف ، وهو يستطيع اثباته بجميع طرق الاببات بما
فيها البينة والقرائن .

٤ - أن يكون الحق أو الالتزام الذى رتبه عقد السلف من
(مستلزمات) الشيء الذى انتقل الى الخلف .

ويعتبر الحق من مستلزمات الشيء اذا كان (مكمل) له .
 ويعتبر الالتزام من مستلزمات الشيء اذا كان (محددا) له .
 ذلك ان الحقوق المكملة للشيء تعتبر من توابعه والتابع يتبع الاصل ،
 ولأن الالتزامات التي (تحدد) الشيء تبين مدى حقوق السلف عليه فهي
 تنتقل الى الخلف تطبيقا لقاعدة ان الانسان لا ينفع ان ينقل الى غيره من
 الحقوق اكثرا مما يملك او كما يقول فقهاء الشريعة فقد الشيء لا يعطيه .
 والآن نضرب بعض الامثلة لهذه الحقوق والالتزامات .

١٨٣ - الحقوق المكملة للشيء :

- ١ - أمن شخص على داره ضد الحرائق - ثم باع هذه الدار ، يستفيد المشتري من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين لأنها من (مكملات) الشيء . وينتقل تبعا لذلك التزام البائع بدفع أقساط التأمين .
- ٢ - حصل صاحب متجر من آخر على تعهد بعدم المنافسة ، باع الاول محله ينتقل الى المشتري حق عدم المنافسة لانه من (مكملات) الشيء .
- ٣ - اشترى شخص عينا ثم باعها لمشتر ثان ، ينتقل الى هذا المشتري الثاني حق المشتري الاول في الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق أو ضمان العيوب الخفية لأن هذه الحقوق من (مكملات) الشيء .

١٨٤ - ولا تعتبر حقوقا مكملة للشيء ، وبالتالي لا تنتقل الى الخلف الخاص :

- ١ - الحقوق التي ليس من شأنها تقوية الشيء أو درء الخطر عنه ،
 كما اذا كان السلف قد تعاقد مع مقاول لإقامة بناء على الأرض التي انتقلت
 الى الخلف ، وكما اذا كان صاحب السيارة البائع قد استأجر (كراجا)
 تأوي اليه السيارة .

- ٢ - حقوق السلف التي كانت شخصيته محل اعتبار في انسانيها ،
 مثل ذلك أن يشتري طيب قطعة أرض يقيم عليها مستشفى متقدلا ويتعاقد

مع مخزن أدوية على توريد أدوية معينة لهذا المستشفى ، فإذا نقل الطيب المستشفى وباع قطعة الأرض فان حقه قبل مخزن الأدوية لا ينتقل الى مشتري الأرض ، لأن هذا الحق متصل بشخص الطيب وبالمستشفى لا بالارض التي يبعط •

١٨٥ - الالتزامات المحددة للشىء ، وبالتالي تنتقل الى الخلف الخاص :-

١ - التزم صاحب متجر بعدم فتح متجره لمدة معينة لعدم منافسة صاحب متجر آخر ، باع الملتزم متجره ، يتنتقل التزامه الى المشتري لانه من (محددات) الشىء •

٢ - باعت الحكومة قطعا من الاراضي ، واشترطت على المشترين انها اذا نزعت ملكيتها للمنفعة العامة في خلال مدة معينة فانها لا تلتزم الا برد الشمن ، فإذا باع أحد المشترين القطعة التي اشتراها انتقل هذا الالتزام الى هذا المشتري الثاني باعتباره خلفاً خاصا لانه من (محددات) الشىء •

٣ - اشتري شخص قطعة ارض من شركة اشتهرت عليه عدم مجاوزة البناء لارتفاع معين او عدم اقامة منشآت عليها لغير السكن ، باع المشتري هذه القطعة الى آخر يتنتقل هذا الالتزام الى المشتري الاخير لانه من (محددات) الشىء (لاحظ هنا ان من الاسهل تحرير التزام المشتري الثاني بالقول بان الحق المقرر على قطعة الارض هو حق ارتفاع سالب مقرر على هذه القطعة لمصلحة جميع عقارات المنطقة والمعروف ان الحق العيني لصيق بالشىء ينتقل بانتقاله دون حاجة الى الاستعانة بفكرة الاستخلاف - وانظر المادة ١٢٧٤) •

٤ - التزم صاحب دار مجاورة لكنيسة بعدم اقامة حفلات راقصة فيها ، باع المالك داره قضت المحاكم الفرنسية بانتقال هذا الالتزام الى المشتري لانها اعتبرته من (محددات) الشىء •

الالتزامات لا تعتبر محددة للشىء فلا تنتقل الى الخلف الخاص :-

الالتزام صاحب الأرض الذي اتفق مع مقاول على البناء عليها لا ينتقل

إلى الخلف ، وكذلك الحال بالنسبة للالتزام باقى السيارة اذا كان قد استأجر
ـ (كراجا) لها ـ

التعهد عن الغير

١٨٦ - نصت المادة (١٥١) على انه « اذا وعده شخص بأن يجعل الغير
يلتزم بأمر فانه لا يلزم الغير بوعده ولكن يلزم نفسه ، ويجب عليه ان يعوض
من تعاقده معه اذا رفض الغير ان يلتزم ، ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من
التعويض باى يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى وعده به اذا كان ذلك فى
استطاعته من غير أن يضر الدائن ـ ـ اما اذا قبل الغير الوعد فان اقراره
لا يتيح أثرا الا من وقت صدوره ، ما لم يتبيّن انه قصد صراحة او دلالة
أن يستند الاقرار الى اليوم الذى صدر فيه الوعد ـ ـ

ويفهم مما تقدم ان التعهد عن الغير مجرد تطبيق للقواعد العامة فى
نسبة آثار العقود وعدم انصرافها الى الغير ، واذا كان بعض الفقهاء قد جرى
على بحث التعهد عن الغير عند الكلام عن انصراف أثر العقد الى غير المتعاقدين
فإن مرد ذلك الى الوهم الذى تشيره صياغة المادة (١١٩) من القانون
ـ الفرنسي ـ

وللتعهد عن الغير فى الحياة العملية صور متعددة ، فهذا شريك
ـ بيع العين المشاعة ويعهد للمشتري بالحصول على اقرار شريكه للبيع ، وهذا وكيل
ـ يرى من المصلحة مجاوزة حدود وكالته ولكنه لا يستطيع الحصول على اذن
ـ الموكل بذلك ، فيتعاقد باسمه ويعهد بقبول الموكل ، وهؤلاء ملاك على
ـ الشيوع يريدون قسمة العين قسمة رضائية وفيهم غائب فيتعهدون لمن يخشى
ـ عدم اقرار الشريك الغائب بالحصول على هذا الاقرار وهكذا ـ

١٨٧ - ولشخص أحكام التعهد عن الغير فيما يلي :-

١ - يتعاقد الشخص باسمه لا باسم الغير : ومن هنا اختلف التعهد

عن الغير عن الوكالة وعن الفضالة

٢ - لا يلزم المتعهد الغير ، وانما يلزم نفسه ، والتزامه هو الحصول على اقرار الغير للتعهد فالاصل في التزام المتعهد ان يكون التزاماً (بتبيّنة) هي الحصول على اقرار الغير ولا مانع - في رأينا - من أن يكون التزامه (بوسيلة) وذلك بان يتهدد بان يبذل جهده لحمل الغير على القبول ، وتقول محكمة النقض والابرام المصرية ان هذا التعهد يلقى على المتعهد « سعيًا متواصلاً وجهداً مستمراً لكي يدلل على حسن نيته في تنفيذ تعهده ، وانه كان جاداً فيما أخذته على عاتقه ولم يكن هازلاً فيه وانه جد في سعيه أن يحصل على هذه الموافقة »^(٨) .

٣ - ينقضى التزام المتعهد باقرار الغير للتعهد ، ولا يسأل بعد هذا عن عدم تنفيذ الغير أو اخلاله بالتنفيذ ، الا اذا تعهد بذلك وفي هذه الحالة يعامل معاملة الكفيل .

٤ - اقرار الغير للتعهد عمل ارادى صادر من جانب واحد ، لا يشترط فيه شكل خاص الا اذا اشترط القانون ذلك كما في الهبة والرهن الرسمي وبيع العقار .

٥ - ليس للاقرار اثر رجعي وذلك دفعاً للاضرار بحقوق الغير ، فإذا تعهد (أ) ان (ب) يبيع منقولاً يملكه إلى (ج) ولكن (ب) باع المنقول إلى (د) ثم قبل التعهد الصادر من (أ) فإن (ب) يكون قد باع المنقول مرتين الأولى إلى (د) والثانية إلى (ج) . فإذا أخذنا بفكرة الاثر الرجعي للقبول أضر هذا بالمشتري (د) اذا يتاخر عن المشتري (ج) . ودفعاً لهذا الاضرار فقد نص القانون على عدم استناد الاقرار إلى الماضي .

(٨) القضية رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ - وانظر نقداً لهذا الرأي - الدكتور الحكيم ط١ ص ٣١١ .

ومع هذا فإنه يكون للقرار أثر رجعي اذا انصرف الى ذلك قصد الغير صراحة أو دلالة ، مثال ذلك : ملاك على الشيوع بينهم قاصر ، تصرفوا في المال المشاع وتعهدوا عن القاصر ، بلغ القاصر سن الرشد وأقر التعهد ، من المفهوم ضمنا ان القاصر هنا قصد أن يكون لقبوله أثر رجعي يستند الى وقت تصرف الشركاء .

٦ - اذا رفض الغير التعهد حق المسوؤلية على المعهد ، فيلتزم بتعويض من تعاقد معه عما لحقه من ضرر ، ومع هذا فإن هذا المعهد يستطيع التخلص من التعويض اذا قام بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به عن الغير ، اذا كان ذلك لا يضر بالدائن المتعاقد معه ، اي اذا لم تكن شخصية الغير محل اعتبار في التعهد .

المطلب الثاني

استثناءات من القاعدة العامة

انصراف أثر العقد الى الغير

قد تقضي قواعد العدالة واستقرار المعاملات بالخروج على نسبة أثر العقد وسحب هذا الأثر الى الغير . ولهذا الاستثناء صورتان :

- (١) الدعوى المباشرة .
- (٢) الاشتراط لمصلحة الغير .

وستتكلم عن الدعوى المباشرة عند بحث الدعوى غير المباشرة في الجزء الثاني من هذا المؤلف .

ونحصر الكلام في هذا المطلب في الاشتراط لمصلحة الغير .

الاشتراط لمصلحة الغير

Stipulation Pour Autrui

١٨٨ - أمن شخص على حياته لمصلحة ورثته او زوجته او شخص

عزيز لديه اذا مات قبل مدة معينة ◦

واهب يشترط على الموهوب له دفع ايراد مرتب مدى الحياة لشخص

معين ◦

يؤمن مرسل البضاعة عليها لمصلحة المرسل اليه ◦

صاحب مصنع يؤمن لمصلحة عماله عما يصيّهم من ضرر أثناء العمل ◦

صاحب سيارة يؤمن ضد مسؤوليته المدنية لمصلحة ضحاياه ◦

تشترط الحكومة على مصلحة الكهرباء أو اسالة الماء أو التلفونات

شروطًا لمصلحة الجمهور كتحديد حد أعلى لاسعار الوحدة أو تخفيض

السعر الخ .٠٠٠

هذه وأمثالها صور للاشتراط لمصلحة الغير ◦ ويلاحظ منها ان ابرز صور الاشتراط لمصلحة الغير يكون في عقود التأمين ، والاحتكار والتزام المرافق العامة والمقاولات ◦

ويتبين من الامثلة المتقدمة ان هناك ثلاثة أشخاص في الاشتراط هم :-

(١) المشترط وهو من قام بترتيب الحق ◦

(٢) المعهد - وهو من التزم بهذا الالتزام ◦

(٣) المتتفق - وهو من انشئ هذا الحق لمصلحته أى المستفيد منه ◦

ونبحث أولاً شروط الاشتراط ثم أحكماته ◦

أولاً : شروط الاشتراط

للاشتراط لمصلحة الغير ثلاثة شروط هي

١٨٩ - (١) تعاقد المشترط باسمه الخاص : وفي هذا يقول صدر

المادة (١٥٢) «يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه الخاص» ◦ فإذا تعاقد

المشتّرط باسم المتتفق خضع عقده لاحكام النيابة أو الفضالة على حسب

الاحوال ◦

ففي النيابة يتعاقد النائب مع الغير (باسم الاصل) وفي الاشتراط
يتعاقد المشترط باسمه الخاص .

ومثل هذا الفرق موجود بين الاشتراط وبين الفضالة ، يضاف الى ذلك ان المشترط يستطيع ان يطالب (المتعهد) بتنفيذ التزامه نحو المستف用力 ان له مصلحة شخصية في ذلك ، أما الفضولي فلا يملأ هذا الحق لانتفاء المصلحة .

١٩٠ - (٢) ان يتشرط على المتعهد **حتى مباشراً للمستف用力** : وهذه هي الصفة الجوهرية للاشتراط كاستثناء على قاعدة نسبية العقود . ويترتب على هذا الشرط انه اذا كان المشترط قد اشترط الحق لنفسه او لا ثم حوله بعد ذلك الى الغير فان هذا العمل لا يعتبر اشتراطا وانما هو حالة حق . ويترتب عليه كذلك ان الاستخلاف على الحقوق (سواء اكان الخلف عاماً أم خاصاً) لا يدخل في صور الاشتراط لأن الحق في الاستخلاف (ينتقل) من سلف الى خلف . أما في الاشتراط فان الحق ينشأ (ابتداء) مصلحة الغير .

١٩١ - (٣) ان تكون للمشتشرط (مصلحة) شخصية : ولا يتشرط في هذه المصلحة ان تكون مادية بل يجوز أن تكون أدبية (م ١٥٢ / ١) . الواقع ان المصلحة الأدبية أكثر ظهوراً في التطبيق العملي من المصلحة المادية ، فالحكومة التي تشترط على الشركة المحتكرة شروطاً لمصلحة الجمهور والشخص الذي يؤمن على حياته لمصلحة زوجته وأولاده ، ومن يقدم هبة ويشرط على الموهوب له شيئاً لمصلحة القراء أو لاعمال البر ، والأم التي تشترط على مطلقاتها ترتيب ايراد للأبن دون ان تتلزم الأم قبل الاب بشيء ، كل هؤلاء تدفعهم إلى الاشتراط مصلحة ادبية لا مصلحة مادية .

ثانياً - أحكام الاشتراط :

في الاشتراط لمصلحة الغير ثلاثة علاقات هي :-

١٩٢ - (١) **علاقة المشترط والمعهود** : تحكم هذه العلاقة طبيعة العقد المبرم بين الطرفين فقد يكون العقد المبرم بينهما عقدا ملزما للجانبين ، فيلتزم كل منهما بتنفيذ الالتزامات التي ينشئها هذا العقد . مثل ذلك : أن يبيع شخص عينا لآخر مقابل ثمن يدفع بعده للبائع ويدفع بعضه الآخر للغير على شكل ايراد مرتب مدى الحياة ، المشترط هنا باعه يلتزم بما يلتزم به البائع - من نقل ملكية وتسليم وضمانات - والمعهود هنا مشترط يلتزم بما يلتزم به المشتري من دفع الثمن على النحو المتفق عليه - أى انه يلتزم بدفع بعض الثمن الى البائع وبعضه الآخر الى الغير على شكل اقساط من ايراد مرتب مدى الحياة . ولما كان للمشترط مصلحة من هذا الاشتراط فقد أعطته حق مراقبة تنفيذ المعهود لالتزامه قبل المتفق عن طريق دعوى مباشرة لأنه طرف في العقد . وإذا امتنع المعهود عن تنفيذ التزامه فإنه يجوز للمشترط ان يتمتع بدروه عن التنفيذ ، كما يجوز له ان يطلب فسخ العقد ، كما يحق له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ولحق المتفق من جراء عدم التنفيذ أو الاخلال به .

١٩٣ - (٢) **علاقة المشترط بالمتتفع** : قد يريد المشترط من وراء الاشتراط التبرع للمتفع ، وقد يريد أن يعاوضه .

فإذا أراد التبرع له كان عقده هبة غير مباشرة يشرط فيها أن يكون المشترط أهلا للتبرع ، ويجوز له الرجوع فيها عند وجود سبب من أسباب الرجوع وعدم وجود المانع (انظر المواد ٦٢١ - ٦٢٣) .

أما اذا كان المشترط لا يريد التبرع فان العلاقة بينه وبين المتفع يحددها موقف الاول من الثاني ، فقد يريد المشترط من عملية الاشتراط الوفاء بدين عليه للمتفع وفي هذه الحالة تطبق أحكام الوفاء ، وقد يريد اقتراض المتفع عن طريق الاشتراط وفي هذه الحالة تطبق احكام القرض وهكذا .

١٩٤ - (٣) علاقه المتفق بالمعهد : وهذه العلاقة أهم ما في الاشتراط لمصلحة الغير لأنها هي التي تسبح عليه طابعه الخاص كاستثناء من قاعدة نسبية أثر العقود وعدم انصرافه إلى غير العاقددين ، اذ ينشأ عن هذه العلاقة التي تقوم بين المتفق وبين المشترط (حق مباشر) للمتفق مصدره عقد الاشتراط ، وهنا يبرز خروج الاشتراط على قاعدة نسبية أثر العقود .

فالمتفق (وهو لم يكن طرفا في عقد الاشتراط بل قد يكون غير موجود أصلا وقت الاشتراط) يكتسب حقا مباشرا من هذا العقد يعطيه حق مطالبة المعهد بتنفيذ تعهده ، وحق مطالبه بالتعويض عند عدم تنفيذ الالتزام أو الاخلاص به . وقد أجده الفقهاء أنفسهم في تبرير هذا الاستثناء وردوا إلى القواعد العامة التي الفوها .

قال بعضهم بنظرية (الإيجاب) ومؤدي هذه النظرية انه عندما يتشرط المشترط حقا لمصلحة المتفق ينعقد عقدان متلاحقان ، أولهما العقد المبرم بين المشترط والمعهد ، ويترتب على هذا العقد نشوء الحق (للمشتري) ثم ينعقد بعد هذا عقد ثان بين المشترط والمتفق ينقل هذا الحق إلى المتفق . ولا يمكن قبول هذه النظرية ، لأنها تؤدي إلى عدم ثبوت حق المتفق حتى يصدر عنه القبول فإذا سقط الإيجاب المعروض عليه بموت المشترط مثلا لم يعد في الامكان نشوء هذا الحق ، في حين ان قواعد الاشتراط لا تحول دون نشوء حق المتفق بعد وفاة المشترط بل إنها تزيده تأكيدا اذ لا يمكن بعد وفاة المشترط نقض حق المتفق .

وقال بعضهم بنظرية (الفضالة) لأن المشترط ليس إلا فضولي يبرم العقد لمصلحة المتفق وقد سبق ان قلنا ان بين الفضالة وبين الاشتراط فرقا جوهريا اذ يتشرط في الفضالة أن لا تكون للفضولي مصلحة والمصلحة شرط لابد منه في الاشتراط .

وذهب فريق ثالث إلى ان حق المتفق يرجع إلى (الارادة المنفردة)

للمتعهد ، وهذا القول بدوره غير صحيح فالارادة المنفردة لا تصلح ، كقاعدة عامة ، لانشاء التزام الا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك وليس الاشتراط لمصلحة الغير من بين هذه الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون .

وذهب فريق رابع الى الاستعانة بفكرة (حالة الحق) وهذا الرأى بدوره غير صحيح لأن المتفق لا يتلقى حقه عن المشترط ولا يعتبر خلفا له فيه ، وإنما هو تلقاء من العقد مباشرة .

والواقع انه لا معنى مطلقا لهذه الجهدود التي يبذلها الفقهاء لتأصيل الحق المباشر للمتفق فقد نشأ هذا الحق (استثناء) من قاعدة نسبية أثر العقد ، وليس من المنطق رد الاستثناء الى (القواعد العامة) .

فإذا ثبت هذا فانا نستطيع حصر الميزات التي يمتاز بها حق المتفق

فيما يلي :-

(1) انه حق مباشر :- تلقاء المتفق من عقد الاشتراط ولم ينتقل اليه من المشترط . ويتربى على هذه الصفة النتائج الآتية :-

أ - لا يستطيع دائن المشترط الانتفاع من هذا الحق بعد وفاته بل يخلص للمتفق وحده ، ويترتب على هذا انه لو أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ثم مات ، فإنه لا يجوز لدائي التركة ان ينفذوا على حق الاولاد قبل شركة التأمين ، لأن هذا الحق لم يكن أبدا من (تركة) المتوفى ولهذا فإنه لا يطبق على هذا الحق قواعد الميراث بل تطبق عليه قواعد الشركة .

ب - لا يجوز لدائي المشترط حال حياته أن ينفذوا على الحق الذي اشتراه للمتفق ولا ان يستعملوا حق مدينهن (المشتري) في نقض الحق ، لأن حق النقض حق شخصي متصل بارادة المشترط ومشيئته (م/١٥٣) .

(٢) انه حق قلق - أى قابل للنقض :- فحق المنتفع قابل للنقض من جانب المشترط الى أن يظهر المنتفع رغبته بالاستفادة من الاشتراط
• (١/١٥٣)

ويتم النقض بعمل ارادى صادر من جانب واحد (هو المشترط)
ولا يشترط فيه شكل خاص فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا . مثال
النقض الضمني أن يحول المشترط الحق من المنتفع الى شخص آخر ، ومثاله
أيضا أن يطالب المشترط المعهد بتسديد الالتزام لمصلحته هو (أى لمصلحة
المشتري نفسه) .

ويوجه المشترط النقض الى المعهد أو المنتفع ، ولكن يجب اعلان
المعهد دائما بالنقض حتى يتمتع عن تنفيذ التزامه نحو المنتفع .

ولا ينقطع حق النقض الا اذا صدر اقرار من المنتفع أى الا من وقت
أن يعلن المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط .

وحق النقض حق لصيق بشخصية المشترط لانه يرجع الى اعتبارات
شخصية خاصة به ، فلا يجوز لاحد غيره ان يستعمله سواء اكان دائنا أم
وارثا . ولهذا قلنا ان حق المنتفع يثبت ويستقر نهائيا بوفاة المشترط .

واذا كان المشرع يعطي للمشتري حق نقض حق المنتفع فانه يشترط
في ذلك ان لا يكون هذا النقض مخالف لما يقتضيه العقد (١/١٥٣) وعلى
هذا لا يستطيع مرسل البضاعة الذى قام بالتأمين عليها لمصلحة المرسل اليه
نقض هذا الاشتراط لانه يخالف طبيعة العقد ، ولا يستطيع ذلك الذى باع
عينا له واشترط على المشتري سداد دين أحددائنه من ثمنها نقض
الاشتراط ، ولا يستطيع المشترط الذى باع عقارا مرهونا واشترط على
المشتري دفع الثمن للدائن المرتهن نقض الاشتراط لتعلقه بمصلحة كل من
الدائن المرتهن والمشتري .

(٣) حق مستمد من العقد : ويترتب على هذا ان حق المنتفع يتبع هذا العقد من حيث وجوده وزواله فإذا كان عقد الاشتراط باطلًا لم ينشأ الحق وإذا فسخ العقد لعدم تنفيذ المعهد لالتزامه فقد زال حق المنتفع ويستطيع المعهد ان يتمسك قبل المنتفع بكل الدفوع الناشئة عن العقد كما لو كان عقد الاشتراط مشوباً باكراء أو غلط أو تغیر مع غبن واقع على المعهد .

(٤) حق المنتفع الناشيء عن العقد : لا يجعل هذا المنتفع طرفاً فيه ، فالمتضرع بالرغم من ذلك (اجنبي) عن العقد . ويترتب على هذا :-
أ - لا تعتبر الاحكام الصادرة في النزاع بين المشترط والمعهد في صدد العقد حجة على المتضرع فلا تكتسب في مواجهته قوة الشيء المقتضى فيه .
ب - اذا عدل العقد فلا يعتبر هذا التعديل حجة على المتضرع الا اذا كان له تاريخ ثابت .
ج - لا يجوز للمعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالمقاصة بدين له قبل المشترط .

د - يجوز للمتضرع اثبات حقه بجميع طرق الاثبات لانه ليس طرفا في العقد .

المبحث الثاني

تفسير العقد

اذا طرح نزاع بشأن عقد من العقود تعين على القاضي أن يبحث أولاً عن انعقاد العقد أو عدم انعقاده ، فإذا تبين له ان العقد ابرم صحيحًا تعين عليه أن ينتقل الى بحث نقطة أخرى وهي هل سبق تنفيذ الالتزام التعاقدى من قبل وهل كان التنفيذ كاملاً أم جزئياً ، وهل كان التنفيذ في صورته متنقاً مع حسن النية وشروط العقد .

فإذا انصب النزاع على تفسير بعض محتويات العقد وشروطه وتحديد

نطاقه كان على القاضى أن يستجلى هذا الغموض بالرجوع الى قواعد التفسير
الى وضع المشرع بعضها والتى نجملها فيما يلى :

١٩٥ - (١) العبرة في العقود لمقاصد المعانى لا للالفاظ والمباني :
على ان الاصل فى الكلام الحقيقة اما اذا تغدرت الحقيقة فتصار الى المجاز
(م ١٥٥٥) . معنى هذا انه يحتم على القاضى أن يبحث عن النية المشتركة
للمتعاقدين وان لا يقف عند ظاهر الالفاظ وحرفيه النصوص . فاذا أعطى
المتعاقدان العقد وصفا معينا بعبارات والفاظ واضحة فان القاضى غير ملزم
بالنقيض بهذا الوصف ويترتب على هذا ان الهبة بشرط العوض تعتبر بيعا
وان الحالة بشرط عدم براءة ذمة الاصل تعتبر كفاله ، وان الوكالة
المصادفة الى ما بعد الموت تعتبر ايساء وقد سبق أن عرضنا علاقة هذه القاعدة
بالارادة الظاهرة والارادة الباطنة فلا نعود الى ذلك مرة اخرى .

١٩٦ - (٢) ترك الحقيقة بدلالة العادة : ويمثل الفقهاء لهذه القاعدة
بمن قال لآخر كل من هذه الشجرة فأكل من (ثمرها) فلا ضمان عليه .
ومثلوا لها كذلك بقولهم ان الاقرار المعلق على شرط باطل ولكن اذا علق
بزمان صالح لحلول الاجل فى عرف الناس حمل على الاقرار بالدين
المؤجل مثل ذلك : اذا قال أحد لآخر اذا وصلت الى محل الفلاح فاني
مددين لك بكذا كان اقراره باطلأ ولو قال ان أتى الشهر الفلاحي فاني مددين
لك بكذا يحمل على الاقرار بالدين المؤجل لاقتضاء العادة ذلك .

١٩٧ - (٣) الحقيقة أقوى من المجاز : فلا يصار الى المجاز الا اذا
تغدرت الحقيقة فإذا قال وفت دارى هذه على أولادى ثم على الفقراء ولم
يكن له غير أحفاد صرف المعنى اليهم لأن (الاولاد) حقيقة فى أولاد الصلب
مجاز فى الاحفاد . ولو قالت وهبتك نفسى بمائة دينار حمل قولها (وهبتك)
على المعنى المجازي وهو زوجتك .

١٩٨ - (٤) لا عبرة بالدلالة فى مقابلة التصرير : فلو قبض

المشتري الذى لم يدفع الثمن المبيع فى مجلس العقد ولم ينله البائع كان هذا دليلا على صحة القبض والتازل عن حق الحبس ، ولكن لو ان البائع كان قد اشترط عدم تسليم المبيع قبل دفع الثمن ، فان له استرداده لأن الاذن بالقبض (دلالة) سقط بالنهى الصريح . ولو دخل شخص دكانا عرضت فيه بضائع لسوم النظر فإذا أخذ شيئا منها لنظره للشراء فسقط من يده وانكسر فلا ضمان عليه لأن عرض البضاعة لسوم النظر دلالة على الاذن بأخذها للنظر فيه بقصد الشراء . ولكن لو نهى صاحب الدكان عن أخذ الشيء فأخذه بعد النهي فانكسر في يده لزمه الضمان . لأن الاذن الضمني سقط بالنهى الصريح ، والتصريح أقوى من الدلالة .

١٩٩ - (٥) أعمال الكلام أولى من اهماله لكن اذا تعذر الكلام يهمل :
مثال الشق الاول أقر شخص لاخر بآلف دينار ولم يبين سببها ثم أقر له بآلف ، يطالب بالالفين ولا يقبل منه قوله انهما دين واحد .

ومثال الشق الثاني : قالت اخت لأخيها بعد وفاة أبيهما لوك الثالثان ولبي الثالث وكانت التركة أرضا أميرية مفوضة مثلا ، يمهد كلامها لأنه يتغدر اعماله لمخالفته لاحكام القانون .

٢٠٠ - (٦) المعروف يفسر ما غمض من العقد ويكمel ذاته : وفي هذا المعنى يقول المشرع العراقي المعروف عرفًا كالمشروط شرطا ، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم ، والعادة محكمة . واستعمال الناس حجة يجب العمل بها ٠٠٠ الخ^(٩) وهي نصوص معادة يعني عنها نص واحد واضح .

وعلى هذا قضت المحاكم المصرية بأنه اذا أبرم شخصان شركة مضاربة دون تحديد حصة كل منهما في الارباح فيكون لصاحب رأس المال الثالثان

(٩) انظر المواد ١٦٣ - ١٦٥ .

وللمضارب الثالث آخذا بعرف تلك البلاد • ويلتزم من يبيع سيارة بتسليم الاوراق المتعلقة بها الى المشترى ويلتزم من يبيع جريدة بأن يسلم للمشتري كشفاً بأسماء المشترى كين وقائمة بمدفوغاتهم • ويلتزم من ينزل فى فندق راق بدفع ١٠٪ من قيمة حسابه للخدمة ولو لم يجر الاتفاق على ذلك • ومن تطبيقات هذه القاعدة اعتبار الغائب المفقود الذى أكمل التسعين من عمره ميتاً لأن الغالب أن الإنسان لا يعيش أكثر من ذلك •

٢٠١ - (٧) يفسر الشك فى مصلحة المدين : (م ١٦٦) اذا لم يستطع القاضى، باستعمال وسائل التفسير المتقدمة ، اجلاء المعنى الحقيقى للعقد وللكشف عن نية الطرفين وجب تفسير الشك فى مصلحة المدين ، فإذا كان شخص على آخر عدة ديون من جنس واحد وكانت كلها حالة ، ثم فام المدين بالوفاء واختلف الطرفان فى تحديد جهة الدين فيعتبر قول المدين فى تحديد هذه الجهة ومعنى هذا انه اذا كان أحد الدينين بفائدة والثانى بدون فائدة اعتبر الوفاء بالنسبة للدين الاول وإذا كان أحدهما مضمونا بكفالة أو رهن والثانى غير مضمون اعتبر الوفاء كذلك بالنسبة للدين الاول •

هذا ويلاحظ ان المشرع أورد في الفقرة الثالثة من المادة (١٦٧) استثناء على هذه القاعدة حيث قضى بأنه لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الازعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن دائمًا كان أو مدينا وقد سبقت الاشارة إلى هذا عند بحث عقود الازعان •

المبحث الثالث

المسؤولية التعاقدية

- ضمان العقد -

٢٠٢ - تمهد : المسؤولية التعاقدية هي الجزء الذى يرتبه القانون على اخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه التعاقدى ، ولهذا فإن قيام المسؤولية التعاقدية

يفرض أن هناك عقداً صحيحاً لم يقم المدين بتنفيذه ° فالاصل ان على المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه اختياراً ، فإذا لم يفعل كان للمدائن أن يلجأ إلى القضاء للحصول على التنفيذ العيني القهري متى كان ذلك ممكناً فإذا لم يكن هذا التنفيذ العيني ممكناً ، أو كان ممكناً ولكن الدائن طالب بالتعويض ولم يبد المدين استعداده للتنفيذ العيني حكم القاضي على المدين بالتعويض ، وهذه المسئولية عن التعويض هي المسئولية العقدية (١٠) °

ويثير بحث المسئولية المدنية في الفقه وفي القضاء مشاكل عديدة على جانب كبير من الأهمية لا نعرض لها في هذا البحث الذي نحصره على بحث أركان المسئولية العقدية وأسباب الاعفاء منها °

الفرع الأول

أركان المسئولية العقدية

للمسئولية العقدية - كما للمسئوليّة التّقسيّرية - أركان ثلاثة هي :
الخطأ والضرر وعلاقة السببية التي تربط الضرر بالخطأ °

يضاف إلى ذلك شرط رابع في بعض الحالات هو (الاعذار) والاعذار عبارة عن تنبية المدين إلى أنه متاخر في التنفيذ تأخراً يلقي عليه بعض الآثار القانونية وقد سبقت الاشارة إلى ذلك عند بيان أنواع الالتزام وسنعود إلى تفصيل الكلام عن الاعذار عند الكلام عن آثار الالتزام في الجزء الثاني من هذا المؤلف °

الركن الأول : الخطأ

٢٠٣ ° - الخطأ هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به ° وقد كان الفقهاء الاقدمون يأخذون بفكرة (تدرج الخطأ) فيقسمونه إلى ثلاث درجات : -

(١٠) السنهوري - المصادر ج ٦ ص ١١٩

خطأ جسيم : وهو الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الرجل المهمل
ويتحقق هذا الخطأ الجسيم بالغش أو العمد .

خطأ يسير : وهو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المعتاد .

خطأ تافه : وهو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل العريض الحازم .

وكان أنصار هذه النظرية يقسمون العقد - في هذا المجال إلى ثلاثة

أنواع :-

(١) عقد لمنفعة الدائن وحده : مثاله عقد الوديعة والوكالة غير المأجورة وفي هذا العقد لا يسأل المدين إلا عن **الخطأ الجسيم** لأنه لا يتفع بالعقد أصلا .

(٢) عقد لمنفعة الطرفين : كالايجار مثلا . وفيه يسأل المدين عن **الخطأ السير** الذي يتحتم على أوساط الناس عدم الوقوع فيه .

(٣) وعقد لمنفعة المدين وحده : كالعارية ، وفيه يسأل المدين حتى عن **الخطأ التافه** ما دام العقد قد تم بخض لمنفعته وحده .

وإذا كان الفقه الحديث قد هجر هذه الفكرة منذ أمد ليس بالقصير فإنك لا تزال تلمع بعض تطبيقات لها في ثنيا القانون المدني العراقي .

مثال ذلك : انه اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقية (أي الشرط الجزائي) فإنه يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من قيمة هذا الشرط اذا ثبتت ان المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيما (م ١٧٠) .

ومثاله انه يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد القانونية اذا ثبتت ان الضرر الذي جاوز هذه الفوائد كان نتيجة غش المدين أو خطأ الجسيم (م ١٧٣) .

ومثاله جواز الاتفاق على اعفاء من المسؤولية التعاقدية الا التي تنشأ عن غش المدين أو خطأ الجسيم (م ٢٥٩) .

ومثاله : ان الشريك المنتدب لادارة الشركة يلتزم ببذل قدر من العناية هو عنيته بشئونه الخاصة ، الا اذا كان منتدبا للادارة باجر فلا يجوز له أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتمد (٦٤١) .

والامثلة كثيرة ليس هنا محل حصرها واحصائهما (١١) .

٢٠٤ : **اثبات الخطأ** : يفرق الفقه الحديث في هذا الصدد بين الالتزام بنتيجة وبين الالتزام بوسيلة .

وقد سبق أن بينا ان الالتزام بنتيجة هو ذلك الالتزام الذي يلتزم فيه المدين بتحقيق نتيجة معينة بصرف النظر عن الوسائل أو العناية التي يبذلها في هذا السبيل كالالتزام البائع والالتزام المشترى ، والالتزام المؤجر ، والالتزام المستأجر .

وبينا ان الالتزام بوسيلة هو ذلك الالتزام الذي يلتزم المدين به ببذل قدر معين من العناية ، بصرف النظر عن تحقق النتيجة المرجوة أو عدم تتحققها كالالتزام الطيب نحو مريضه ، والالتزام المحامي قبل موكله والالتزام الوديع بالنسبة للمحافظة على العين المودعة .

أما النوع الأول من الالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة فان على الدائن الذي يريد مسالة مدينه أن يثبت أولا صحة الرابطة التعاقدية التي تربطه بالمدين (أى أن يثبت وجود العقد) وان المدين لم يتحقق له الغاية التي التزم بتحقيقها ، وبعدها يفترض القانون ان عدم تتحقق الغاية أو النتيجة كان بسبب خطأ المدين . أى ان الخطأ هنا (مفروض) بمجرد اثبات عدم تتحقق النتيجة ، ولكنه مفروض فرضا بسيطا قابلا لإثبات العكس ، فيستطيع أن يتخلص من المسئولية اذا هو اثبت ان عدم تتحقق الغاية كان نتيجة (سبب

(١١) انظر كذلك على سبيل المثال المواد ٥٥٦ ، ٦١٦ ، ٨٥٠ ، ٩٥٣ ، ١٢٥٢ ، ٠٠٠ الخ

أجنبي) أى بسبب خطأ الدائن أو خطأ شخص يسأل الدائن عنه ، أو
بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي .

مثال ذلك :ـ اذا رفع شخص دعوى أثبت فيها انه كان قد اشتري
عينا من المدعى عليه وانه لم يقم بتسليمها له ، ولهذا فانه يطالب بفسخ العقد
مع التعويض . افترض المشرع ان هذا البائع لم يقم بتسليم العين المباعة في
الموعد المحدد لذلك نتيجة (خطأ) منه ، ولكن هذا الافتراض بسيط ، فاذا
أراد البائع التخلص من المسئولية كان عليه نفي هذه القرينة بأن يثبت انه
لم يقم بتسليم العين المباعة لأن المشتري لم يقم بدفع الثمن العاجل ، أو
بسبب قوة قاهرة كتأخر وصول الباخرة أو انقطاع وسائل المواصلات

أما النوع الثاني من الالتزام وهو (الالتزام بوسيلة) فان على الدائن الذى
يريد مسئلة مدينه أن يثبت العقد أولا ، وان يثبت ان المدين (أخطأ) في
تنفيذ التزامه اى انه لم يقم (ببذل العناية الواجبة) . فعل المريض الذى
الذى أجرى له طيب عملية جراحية غير ناجحة اذا أراد مسئلة الطيب ،
أن يثبت ان العملية لم تنجح وسيثبت له بعض المضاعفات ، وان يثبت ان
عدم نجاح العملية يرجع الى عدم بذل الطيب للعناية الواجبة . أى أن
يثبت على الطبيب اهتماما معينا أو انحرافا عن اصول الصنعة .

الركن الثاني : الضرر

٢٠٥ - الضرر وهو الاذى الذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه
أو فى مصلحة مشروعة له .

والضرر هو روح المسئولية وعلتها التى تدور معها وجودا وعدما .
فلا تعويض اذا لم يلحق الدائن ضرر مهما كانت درجة جسامة الخأ .
ومبحث الضرر، متشعب طويل ، نقتصر منه الان على بحث : انواعه ،
ومدى التعويض عنه ، واباته . أما المسائل الأخرى فسنعرض لها عند

الكلام عن العمل غير المشروع (المسئولية التقصيرية) ◦

٢٠٦ - **أولاً أنواع الضرر** - ينقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادى وضرر أدبى ◦

فالأول - هو الضرر الذى يلحق بمال الإنسان أو جسمه ◦
والثانى - هو الضرر الذى يلحق الإنسان فى احساسه أو شعوره أو كرامته ، أو شرفه ◦

والقاعدة التي تبناها المشرع العراقي ان التوعيض عن الضرر الأدبي قاصر على المسئولية التقصيرية وحدها ، فلا توعيض عن الضرر الأدبي في نطاق المسئولية العقدية ◦

والضرر المادى بدوره نوعان : مباشر ، وغير مباشر ◦
فالضرر المباشر هو ذلك الضرر الذى ارتبط بالخطأ رابطة نتيجة بسبب وبعبارة أخرى هو الضرر المتصل بالخطأ اتصالاً مباشراً ◦

والضرر غير المباشر : هو ذلك الضرر الذى لم يكن نتيجة مباشرة للخطأ وبعبارة أخرى هو الضرر الذى فصل بينه وبين الخطأ سبب أجنبى
قطع رابطة السببية ◦

وينقسم الضرر المباشر بدوره إلى نوعين : متوقع وغير متوقع ◦
فالضرر المباشر المتوقع : هو ذلك الضرر الذى كان نتيجة طبيعية مأولة للخطأ وبعبارة أخرى هو الضرر الذى يعتبر نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به على حد تعبير المشرع العراقي (١٦٩/٢) ◦

والضرر المباشر غير المتوقع : هو ذلك الضرر الذى لا يعتبر نتيجة طبيعية مأولة للخطأ ◦

ونأتي بمثال لهذه الانواع من الاضرار المادية : يستأجر شخص من آخر آلة حصاد فيخل المؤجر بالتزامه بالامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيه ،

فيضطر المستأجر إلى استئجار ماكينة حصاد أخرى مشابهة باجرة تزيد عن الأجر الذي استأجر به الماكينة الأولى ، ويسبب اخلال المؤجر بتنفيذ التزامه في تلف بعض المحاصيل لتأخر جنيها ثم يتلف ما بقى من المحصول بسبب حرائق أو فيضان أو مطر غزير يكتسيحه .

الفرق بين الأجرتين : ضرر مباشر متوقع ◦

وتلف بعض المحاصيل بسبب تأخر جنيها : ضرر مباشر غير متوقع ◦

وتلف ما بقى من المحصول بسبب الحرائق أو الغرق : ضرر غير

مباشر ◦

٢٠٧ - والقاعدة في مدى التعويض في نطاق المسؤولية التعاقدية : ان المدين لا يلزم الا بالتعويض عن الضرر المادي المباشر المتوقع ◦ الا اذا صدر عنه غشن أو خطأ جسيم فانه يسأل عنده عن التعويض عن الضرر المباشر ، متوقعاً كان أو غير متوقع ، ذلك ان المسؤولية العقدية تقوم على العقد فارادة المتعاقدين هي التي تحدد مداها ، وقد افترض القانون ان هذه الارادة قد انصرفت الى جعل المسؤولية عن الضرر مقصورة على المقدار الذي يتوقعه المدين ، فهذا هو المقدار الذي يمكن أن يفترض افتراضاً معقولاً أن المدين قد ارتضاه ، ويكون هذا الافتراض بمثابة شرط اتفافي يعدل من مقدار المسؤولية بقتصرها على مقدار الضرر المتوقع ، ولكن لما كان هذا الشرط باطلًا في حالتي غشن المدين وخطأه الجسيم ، أصبح المدين في هاتين الحالتين متزماً بالتعويض عن كل الضرر المباشر متوقعاً كان او غير متوقع ◦^(١٢)

الركن الثالث : رابطة السببية

٢٠٨ - وهى تلك الصلة التى تربط الضرر بالخطأ رابطة سبب بنتيجة اى تلك الرابطة التى تجعل الضرر نتيجة للخطأ ، فإذا انعدمت هذه الرابطة

(١) استاذنا السنهورى : الوجيز ص ٢٦٣ ◦

انتفت المسئولية لانعدام ركن من اركانها *

مثال ذلك : يستأجر شخص سيارة لنقل بضائع قابلة للكسر يرتبها صاحبها ترتيبا غير سليم ، ويرسل المؤجر سائقا غير ماهر او سائقا يسوق باكثر من السرعة المعتادة فتكسر البضاعة ، لامسئولية في هذا المثال على المؤجر لأن البضاعة ستكسر حتما مهما كانت مهارة السائق او بطءه في السير *

ومثاله ايضا : ان يهمل المحامي في رفع الاستئناف حتى يتنهى الموعده المحدد ثم يتبين ان الدعوى من الدعاوى التي لايجوز استئنافها وذلك لأن المبلغ المطالب به في الدعوى خمسماية دينار وان الدعاوى التي يجوز استئنافها هي الدعاوى التي (يزيد) فيها المبلغ المطالب به عن خمسماية دينار (انظر المادة ٣١ من قانون المرافعات الجديد) ففي هذا المثال كذلك تستفي المسئولية ولايسأل المحامي عن التعويض *

وعلقة السببية بين الضرر والخطأ مفروضة فرضا قانونيا بسيطا قابلا للثبات العكس ، فعلى المدين الذي يدعي عدم وجود هذه الرابطة ان يقيس الدليل على ذلك وهذا ما قضى به المشرع العراقي في المادة ١٦٨ التي تنص على انه « اذا استحال على الملزوم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، مالم ثبت ان استحاللة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه » *

الفرع الثاني

أسباب الاعفاء من المسئولية العقدية

للاعفاء من المسئولية التعاقدية سببان : او لهما اتفاقات الاعفاء ، وثانيهما السبب الاجنبي ، والسبب الاول يستبعد المسئولية بالرغم من توافر اركانها ، ولكن السبب الاجنبي يستبعدها لعدم توفر ركن من اركانها هو رابطة السببية *

٢٠٩ - اولاً اتفاقات الاعفاء :

كانت اتفاقات الاعفاء من المسئولية العقدية مثار خلاف بين الفقهاء وقد قطع المشرع العراقي هذا الخلاف برأى صريح فقهي في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٩) بجواز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا التي تنشأ عن غشه او خطأ الجسيم، ومع ذلك اجاز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

وتطبيقاً لهذا النص قضى الشارع بأنه يجوز للبائع والمشتري ان يتلقاً على زيادة ضمان الاستحقاق او انقاذه او اسقاطه ، ولكن الشرط الذي يسقط به ضمان الاستحقاق يكون باطل اذا كان البائع قد تعمد اخفاء حق المستحق (٥٥٦) وقضى بجواز الاتفاق على اسقاط ضمان العيب الخفي الا اذا كان البائع قد تعمد اخفاء هذا العيب (٥٦٨) .

ويلاحظ ان الشرط الاخير من المادة (٢٥٩) قضى بجواز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية العقدية عن فعل الغير حتى ولو صدر عنهم غش او خطأ جسيم . وعلى هذا يجوز للمقاول ان يشترط عدم مسؤوليته عن اعمال المقاول الفرعى او عن اعمال عماله او مستخدميه ايًّا كان الخطأ الصادر منهم . ويجوز للمستأجر ان يشترط عدم مسؤوليته عن اعمال المستأجر من الباطن ايًّا كان الخطأ الصادر منه . وهكذا .

٢١٠ - ثانياً - السبب الاجنبي :

ويقصد به الحادث الذى قطع رابطة السببية بين خطأ المدين وبين الصرار ، او الحادث الذى يرتفع به خطأ المدين .

وحالات السبب الاجنبي هي :-

أ - خطأ الدائن ، او خطأ من يسأل الدائن عنه :

فإذا امتنع البائع عن تسليم العين المبعة في موعده المحدد ، ثم تبين انه

لم يسلم العين لاز المشترى تأخر فى دفع الثمن الحال فلا مسؤولية عليه
لان امتناعه او تأخره فى التسليم انما كان امتناعا او تأخرا مشروعا - اي انه
استعمال لحق الحبس - وعلى هذا تقاس الامثلة الاخرى *

ب - القوة القاهرة او الحادث الفجائي :

وهو امر خارج عن ارادة المدين غير متوقع واذا وقع فلا يمكن دفعه
ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . فالفرق واضح بين القوة القاهرة او الحادث
الفجائي من جهة وبين الظرف الطارئ من جهة اخرى فذاك يجعل تنفيذ
الالتزام (مستحيلا) وهذا يجعله (مرهقا) وقد تقدم بيان ذلك *

فإذا تعهد رسام بعمل صورة زيتية لآخر فقطعت يده نتيجة حادث
واستحال عليه تنفيذ الالتزام فلا مسؤولية عليه واذا تعهد شخص بانارة حي
من بلدة بالكهرباء ثم اعطت الحكومة امتياز البلد الى شركة احتكار او الى
مصلحة اخرى فلا مسؤولية عن عدم تنفيذ المعهد لالتزامه . واذا تعهد
شخص بتصدير عشرين الف طن من الحنطة الى تاجر في مصر فلا مسؤولية
عليه اذا منعت الحكومة التصدير والامثلة واضحة *

واود ان الفت النظر الى ان المشرع العراقي يستعمل احيانا لفظ
- القوة القاهرة - (انظر على سبيل المثال م ١٧٩) ويستعمل احيانا اخرى
لفظ - الحادث الفجائي - (انظر مثلا م ٢٥٩) ويردف احيانا لفظ (الافة
السماوية) الى تعبير - الحادث الفجائي والقوة القاهرة (م ٢١) *

الفصل الثالث

انحلال العقد

٢١١ - تمهيد :-

نفرق بين انقضاء العقد (Extinction du Contrat) وبين انحلاله (Dissolution) فالعقد ينقضى بتنفيذه اى بوفاء المدين بالتزامه على النحو المنقى عليه .

اما الانحلال فيراد به انقضاء العقد انقضاء مبساً ، اى انحلال الرابطة التعاقدية قبل التنفيذ او قبل انقضاء مدة العقد الزمنى .
ويتحل العقد بالفسخ (والاقالة) وبالالغاء ، وبالرجوع . ونخصص كل منها ببحثاً .

المبحث الاول

- الفسخ والاقالة -

٢١٢ - اذا كان هناك عقد ملزم للجانبين وأخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه ، جاز للمتعاقد الآخر ان يطلب فسخ العقد جراء لعدم التنفيذ ، أو أن يطالب بالتعويض ولكن لا على أساس فسخ العقد بل على أساس استبقائه والتمسك بتنفيذه عن طريق التعويض ، وهذه هي المسئولية العقدية . ومن هنا تظهر الصلة بين الفسخ وبين المسئولية العقدية . فكلما هما جراء لعدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى . ولكن يلاحظ ان المسئولية العقدية لا تنهض الا اذا كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه او اخلاله بتنفيذ نتيجة خطأ ، اما الفسخ فإنه يبقى مفتوحا امام المتعاقد سواء اكان عدم التنفيذ نتيجة خطأ ام نتيجة قوة قاهرة . ولهذا كان الفسخ بالنسبة للدائن

ضمانا يحافظ به على حقوقه بعد ان اصبحت عرضة للضياع
وتولى الان بحث الفسخ بحثا موجزا قاصرا على انواعه ، وشروطه
وآثاره .

اولا - أنواع الفسخ

الفسخ انواع ثلاثة : قضائى ، وقانونى ، واتفاقى .

٢١٣ - **الفسخ القضائى** :- وهو الفسخ الذى يتم عن طريق حكم من المحكمة بحل الرابطة التعاقدية . وهو الاصل العام فى الفسخ لان الاصل فى المنازعات أن ينطأ الفصل فيها الى القضاء .

وهذا النوع من الفسخ غير ملزم لا للدائين ولا للمدين ولا للقاضى .

اما انه غير ملزم للدائين فذلك لان الدائن اذا اخل مدينه بتنفيذ التزامه ، ان يختار بين الفسخ وبين التنفيذ العينى ان كان ممكنا ، او ان يختار بين الفسخ وبين التنفيذ بطريق التعويض ان لم يكن التنفيذ العينى ممكنا .

فإذا اختار الدائن الفسخ وجب عليه اعدار المدين اولا (كقاعدة عامة) ثم عليه بعد ذلك رفع دعوى الفسخ ، فإذا رفع هذه الدعوى كان له مع ذلك ان يعدل عنها الى طلب التنفيذ العينى او التنفيذ بطريق التعويض ما دام الحكم النهائي لم يصدر بعد . واما انه غير ملزم للمدين فذلك لان المدين يستطيع ، حتى بعد ان يرفع الدائن دعوى الفسخ ، ان يتوقى الفسخ اذا هو عرض على القاضى استعداده للتنفيذ وذلك قبل ان ينطق القاضى بالحكم ، واما انه غير ملزم للقاضى فذلك لان القاضى يملك سلطة تقديرية واسعة يستطيع بها انفاذ العقد ، فيستطيع بمقتضى سلطته هذه منح المدين (مهلة قضائية - او نظرة ميسرة) يستطيع المدين خلالها الوفاء بالتزاماته ، كما يستطيع القاضى رفض طلب الفسخ اذا تبين له ان

الجزء الذى لم يوف به المدين ضئيل الامانة اذا قيس بالنسبة للالتزام
الاصلى (المادة ١٧٧) وعلى هذا الاساس قضت محكمة النقض والابرام
المصرية بأنه « متى كان العقد لا يحوي شرطاً فاسداً صريحاً فإن الدائن اذا
استعمل خياره فى طلب فسخ العقد .. لعدم وفاء المدين التزامه ، فإن
المحكمة لا تلتزم فى هذه الحالة بالحكم بالفسخ ، بل ان الامر فى ذلك
يرجع الى تقديرها ، وهى فيما تقرره من كفاية اسباب الفسخ او عدم
كفايتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى استندت فى ذلك الى اسباب
سائعة ، كما ان للمدين ان يتوقى الفسخ بالوفاء بالتزامه الى ما قبل صدور
الحكم النهائي فى الدعوى »^(١) .

٢١٤ - الفسخ القانونى (الانفساخ) :- ينفسخ العقد من تلقاء
نفسه - اي بقوة القانون اذا استحال على المدين تنفيذ التزامه سواء اكانت
الاستحاللة لسبب اجنبي لا يدخله فيه ام كانت راجعة الى خطأ منه ، وبهذا
قضت الفقرة الاولى من المادة (١٧٩) بنصها على انه « اذا هلك المعقود عليه
فى المعاوضات وهو فى يد صاحبه انفسخ العقد ، سواء كان هلاكه بفعله او
بقوة قاهرة » .

وإذا كان ما ذهب اليه استاذنا السنوارى من ان الانفساخ بقوة
القانون لا يكون الا اذا كانت الاستحاللة راجعة الى سبب اجنبي لا يدخل
للمدين فيه ، صحيحاً بالنسبة للقانون المدنى المصرى ، فاني ارى امام صراحة
النص العراقي عدم الالز ب بهذا الرأى عندنا ، وتعيم حالة الانفساح على
استحاللة التنفيذ مطلقاً سواء اكانت راجعة الى سبب اجنبي ام الى خطأ يعزى
إلى المدين ، وكل ما في الامر هو انتفاء التعميض في الحالة الأولى ووجوبه
في الحالة الثانية .

(١) نقض ٣-٢٥ ١٩٦٥ - مجموعة ابو شادي ص ٧٦٦

فلا تلازم بين الفسخ وبين التعويض ، فقد يفسخ العقد دون تعويض ، وقد يفسخ مع التعويض ، ولا محل عندنا للأخذ بما يأخذ به القانون الالماني من عدم جواز الجمع بين الفسخ وبين التعويض فليس في نصوص القانون المدني العراقي ما يشعر بتبني هذه الفكرة^(٢) .

٢١٥ - تحمل التبعة : يثير الفسخ القانوني ما يسمى في الفقه بفكرة (تحمل التبعة) اي على من تقع تبعة استحالة التنفيذ ؟

والقاعدة في هذا ان المدين الذي استحال عليه تنفيذ الالتزام هو الذي يتحمل تبعة استحالة التنفيذ الا اذا كانت يده على الشيء يد امانة ف تكون على التعاقد الآخر (اي على الدائن) . فإذا استحال على البائع تسليم المبيع او نقل ملكيته لهلاكه بعد ابرام العقد تتحمل هذا البائع تبعة ال�لاك ولا يرجع على المشتري بشيء ويرد اليه الثمن ان كان قد تسلمه .

ولا يتحمل الوديع او المستعير تبعة هلاك العين المودعة او المعاشرة اذا كان ال�لاك بسبب اجنبي لا يعزى الى خطأ اي منهما لان يدهما على العين يد امانة لا يد ضمان كما هو الحال بالنسبة للبائع .

٢١٦ - الفسخ الاتفاقي : للفسخ الاتفاقي صورتان : **الاقالة** وشرط الفسخ الصریح .

٢١٧ - أ - الاقالة : وهي صورة خاصة من صور الفسخ الاتفاقي و معناها لغة (الرفع) او (الازالة) فيقال (اقال الله عثرتك) اي ازالها وورد عن الرسول (ص) انه قال (من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة) و تختلف الاقالة عن شرط الفسخ في انها لا يجوز ان تكون (مقارنة) للعقد . و تختلف عنه كذلك في ان شرط الفسخ الصریح يفترض اخلال احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه اما الاقالة فلا وجود فيها

(٢) انظر خلاف ذلك : السنهوري الوسيط ص ٨٢٠ ، الحكيم ط ٢
ص ٣٧٥ .

مثل هذا الافتراض .

والمهم في الأقالة تحديد طبيعتها . ولبيان ذلك اضرب المثال الآتي :

اشترى شخص من آخر عينا ونقل إليه ملكيتها وتسليم الثمن فلو ان المتعاقدين بدهما الرجوع عن الصفة واتفقا على ان يسترد البائع العين والمشترى الثمن فهل يعتبر تصرفيما هذا فسخا للعقد الأول أم انه يعتبر عقد بيع جديد صار البائع الأول فيه مشتريا ، والمشترى بائعا ؟

اختلف الفقهاء في تكيف طبيعة الأقالة إلى ثلاثة آراء :

١ - فذهب فريق إلى أنها عقد جديد لا فسخ للعقد الأول (الملكية - واهل الظاهر) .

٢ - وذهب فريق ثان إلى أن الأقالة فسخ للعقد في حق المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير سواء كانت الأقالة قبل القبض أم بعده سواء وقعت بلفظ الفسخ أو بلفظ الأقالة . لأنها لو كانت بيعا لوجب أن يكون للمتابعين نقصان الثمن وزيادته والتأجيل والتعجيل ، فلما قلنا أن الأقالة لا يصح فيها شيء من ذلك دل على أنها ليست بيعا . وايضا لو كانت بيعا لم تصح في السلم قبل القبض وقد ثبت صحتها . وهذا ما يذهب إليه الشيعة الإمامية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

٣ - وذهب فريق ثالث إلى أن الأقالة عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة فهى عقد جديد بالنسبة إلى الغير ، فسخ في حق المتعاقدين ، وإلى هذا ذهب الحنفية وبه أخذ المشرع العراقي (انظر م ١٨٣) .

ويترتب على الأخذ بهذا الرأى نتائج عملية عديدة تمثل لها بما يلى:-

(٣) مفتاح الكرامة ح ٥ ص ٧٦٧ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٢٢٥ .

أ - اذا باع شخص عقارا لآخر وتنازل الشفيع عن الاخذ بحقه في الشفعة (أو سقط حقه لمضي مدة) ثم تقاييل المتباعان البيع فان للشفيع الحق في طلب الشفعة لأن هذا العمل (الاقالة) بالنسبة له عقد بيع جديد يعود به حقه في طلب الشفعة *

ب - اذا باع المشتري العين المباعة الى شخص آخر ثم تقايلاً هذا البيع وبعد ذلك اطلع المشتري الاول على عيب قديم كان في العين المباعة وهي في يد البائع الاول ليس له ردها اليه والرجوع عليه بالتعويض * لأن الاقالة التي تمت بين المشتري الاول وبين المشتري الثاني تعتبر بالنسبة للبائع الاول عقدا جديدا فكأن المشتري الاول اشتري العين من باعها له (اي من المشتري الثاني الذي اشتراها منه) *

ج - اذا باع الموهوب له العين الموهوبة ثم تقايلاً ، سقط حق الواهب في الرجوع لأن الموهوب له يعتبر مشتريا للعين الموهوبة من هذا الذي باعها له *

د - لو اشتري شيئا وقبضه قبل دفع الثمن ثم باعه لاجنبي ، ثم تقاييل البيع معه ، فإنه يصبح بيته للبائع الاول بأقل من الثمن ولا يعتبر هذا البيع من البيوع المنفي عنها لأنها تنطوى على شبهة ربا * ذلك لأن البائع الاول (اجنبي) بالنسبة للاقالة فكأن المشتري الاول اشتري العين من الاجنبي الذي باعها له ثم باعها بدوره الى البائع الاول بأقل من الثمن وذلك جائز *

وفي كتب الفقه الاسلامي تفصيلات كثيرة معقدة لا ارى فائدة من التعرض لها واكتفى بما تقدم *

٢١٨ - ب - شرط الفسخ الصریح : قد لا يطمئن المتعاقد الى كفاية الحكم الذي تقرره المادة (١٧٧) والذي يجيز فسخ العقد عند اخلال احد

الطرفين بتنفيذ التزاماته ، فيشترط صراحة فسخ العقد لعدم التنفيذ او للإخلال به . ولهذا الشرط صور مختلفة تليقها فيما يلى :-

١ - قد يكتفي المتعاقدان بالنص على انه « اذا أخل الطرف الآخر بالتزامه فان العقد يعتبر مفسوخا » يذهب معظم الفقهاء الى أن مثل هذا الشرط لا يغير من طبيعة الفسخ ولا يعنى عن رفع الدعوى واستصدار حكم به ، ولا يسلب القاضى سلطته التقديرية فليس هو الا مجرد ترديد او تأكيد للقاعدة العامة الواردة في المادة (١٧٧) .

٢ - وقد يتفقان على ان اخلال احدهما بتنفيذ التزاماته يجعل العقد « مفسوخا من تلقاء نفسه » ويفسر هذا الشرط في أغلب الاحوال على انه يسلب القاضى سلطته التقديرية فلا يستطيع معه ان يمنح المدين مهلة للتنفيذ ، ولا يملك حق رد طلب الفسخ ولكن هذا الشرط لا يعنى عن (الاعذار) ولا عن رفع الدعوى للمطالبة بالفسخ وصدر حكم به اي ان الحكم في هذه الحالة يعتبر مشئلا للفسخ لا مقررا له كما هي القاعدة العامة في الأحكام .

٣ - النص على ان العقد « يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى اعذار » وحكم هذه الحالة هو نفس حكم الحالة السالفة مع فارق واحد هو انه يجوز للمتعاقد طلب الفسخ دون حاجة الى اعذار المدين . ولكن لابد فيه من رفع الدعوى وصدر الحكم بالفسخ .

٤ - واخيرا قد يتفق المتعاقدان على ان العقد « يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى اعذار او الى حكم قضائي » . وفي هذه الحالة يعتبر العقد منفسحا بمجرد اخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه ولكن هذا الشرط لا يعتبر تنازلا من الدائن عن حقه في الخيار بين الابقاء على العقد وطلب التنفيذ العيني وبين طلب فسخه ، والا كان معنى هذا الشرط ان نضع

الدائن تحت رحمة المدين الذى يستطيع فى كل وقت التخلص من الرابطة التعاقدية بمجرد اخلاله بالتنفيذ وهو امر غير مقبول ٠

وإذا احتاج الدائن الذى تمسك بالفسخ الى رفع الدعوى فانما يكون ذلك لمجرد الفصل فى النزاع القائم وليقول القضاء كلمته فيه ٠ وحكم المحكمة فى هذه الحالة (مقرر) للفسخ لا منشأ له فقد وقع الفسخ بمجرد الالحاد وتمسك الدائن بالفسخ ٠

٢١٩ - ثانياً - شروط الفسخ : يتشرط فى الفسخ عامة الشروط

التالية :-

١ - عقد ملزم للمجتبيين - فقد قلنا عند الكلام عن اقسام العقود انه فى هذه العقود وحدتها تقابل التزامات الطرفين فإذا لم يقم احدهما بتنفيذ التزاماته جاز للطرف الآخر ان يطلب تحلله من هذه الرابطة التعاقدية عن طريق فسخها اي حلها ٠ اما فى العقود المزمرة لجانب واحد والتي يكون فيها احد الطرفين مدينا فقط والثانى دائنًا فقط فإنه اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته فلا يعقل ان يطلب الطرف الآخر (وهو دائن فقط) فسخ العقد اذا لا مصلحة له فى التحلل من العقد بل مصلحته فى التمسك به ٠

٢ - عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته :- فقد قلنا ان الفسخ (جزاء) لالحاد المتعاقد بالتزاماته التعاقدية ٠ وعلى هذا يتشرط فيمن يطالب بالفسخ ان يثبت عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته فإذا اراد البائع الفسخ فعليه ان يثبت ان المشتري لم يدفع الثمن الحال ، كله او بعضه وإذا أراد المشتري الفسخ فان عليه أن يثبت ان البائع لم ينقل اليه ملكية المبيع ، او لم يسلمه اليه ، او انه اخل بالتزامه بضمان التعرض او بضمان الاستحقاق او بضمان العيوب الخفية ٠

٣ - ان يكون طالب الفسخ قد اوفى بالتزاماته :- وعلى هذا فانه لا يجوز

للمشتري مثلاً أن يطلب الفسخ بحجة أن البائع لم يقدم بتسليم العين المبعة إذا بين أن المشتري نفسه تأخر في دفع الثمن وان البائع حبس العين لذلك ، فالامتناع المشروع عن التنفيذ لا يجوز طلب الطرف الثاني للفسخ .

٤ - أن يكون من يطالب بالفسخ قادراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ويترتب على هذا أنه إذا كان المشتري قد تسلم بعض المبيع وتصرف فيه فإنه لا يجوز له طلب الفسخ بل له أن يطالب بالوفاء بالباقي عيناً أو عن طريق التعويض . فإذا اشترى مقاول كمية من السمسم أو من الطابوق سلم إليه قسم منها فاستعمله في أعمال المقاولة ثم أخل التعميد بتسليم الجزء الباقي فإنه لا يجوز له طلب الفسخ .

٢٢٠ - ثالثاً - آثار الفسخ : القاعدة العامة : عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها وقت إبرام العقد وهذه القاعدة العامة تشمل أنواع الفسخ جميعاً ومعنى هذه القاعدة أن العقد ينحل أصلاً من وقت إبرامه لا من وقت فسخه وهو ما يطلق عليه اسم (الاثر الرجعي) للفسخ . وهذا الأثر الرجعي لا يقتصر على العلاقة بين المتعاقدين وإنما ينصرف إلى الغير .
بعد هذه الكلمة العامة نلخص آثار الفسخ بالنسبة للتعاقددين ، وبالنسبة للغير .

٢٢١ - أ - اثر الفسخ فيما بين المتعاقدين : ينحل العقد ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد . فإذا كان العقد بيده ففسخ :-

- ١ - الزم المشتري برد العين المبعة إذا كان قد سلمها .
- ٢ - والزم برد الزوائد والثمار (سواء أكانت طبيعية أم صناعية) .

٣ - والزم بتعويض ما أحدثه في المبيع من تلف (ما لم يكن التلف نتيجة طبيعية حدثت بمجرد مرور الزمن)

٤ - وإذا كان الفسخ نتيجة خطأ المشتري وقصيره الزم كذلك بتعويض المشتري عن مصاريف دعوى الفسخ وعما لحقه من ضرر وما فاته من ربح

والزم البائع :-

١ - برد ما قبضه من الثمن

٢ - برد المصاريف التي أنفقها المشتري لحفظ العين وصيانتها ولكنه لا يلزم برد المصاريف الكلامية التي انفقها المشتري إلا إذا كان الفسخ نتيجة لخطأ البائع

٣ - برد فوائد ما قبضه من الثمن لانه لا يجوز له ان يجمع بين ثمار المبيع وبين ثمار الثمن (أي الفوائد)

٤ - بمصاريف العقد ومصاريف دعوى الفسخ اذا كان سبب الفسخ خطأ البائع

٥ - بتعويض المشتري عن الخسارة التي لحقته والربح الذي فاته اذا كان الفسخ نتيجة خطأ البائع

٢٢٢ - ب - آثار الفسخ بالنسبة إلى الغير: القاعدة العامة : - فاقد الشيء لا يعطيه او لا يستطيع الإنسان ان ينقل لغيره من الحقوق ما لا يملك ويترتب على هذا انه اذا كان العقد بيعاً وفسخ ، اعتبر المشتري كأنه لم يملك المبيع في أي وقت من الاوقات واعتبرت ملكية البائع للعين مستمرة لم تقطع ابداً ، وعلى هذا تعود العين المبيعة الى البائع خالية من كل الحقوق التي رتبها المشتري عليها مصلحة اي شخص آخر ، فإذا كان المشتري قد باعها لشخص آخر او رهنها لديه او رتب عليها حق ارتفاق أو انتفاع مثلاً

عادت العين الى البائع خالية من كل هذه الحقوق لانها تعتبر نتيجة لفكرة
الاثر الرجعي للفسخ صادرة من غير مالك .

ولكن لهذه القاعدة بضعة استثناءات قررها المشرع حماية لحقوق الغير
حسن النية ، منها :-

١ - قاعدة الحيازة في المقول سند الملكية : مثال ذلك انه اذا اشتري
شخص منقولاً تسلمه ودفع جزءاً من ثمنه ، ثم باعه قبل أن يسدد باقي
الثمن ثم تعذر عليه الوفاء بما بقى من الثمن أو امتنع عن ايفائه ، ففي هذا
المثال تقف قاعدة الحيازة في المقول حائلاً دون القاعدة المتقدمة بل انها
تقف حائلاً دون الفسخ كله اذا لا يستطيع البائع الاول في هذه الحالة الا
المطالبة بالتنفيذ العيني القهري للحصول على ما بقى له من ثمن البيع .

٢ - قاعدة : من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض (أو ما يعبر عنه
فقهاء الشريعة الاسلامية بقولهم : من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه
مردود عليه) .

مثال ذلك : اذا قايض شخص آخر قطعة ارض بقطعة اخرى مضافاً
اليها ألف دينار ، تدفع بعد مضي ستة أشهر ، ورهن الاول قطعته عند شخص
ثالث ثم أخل المقايسن الآخر بالتزامه بدفع الالف دينار ، فإنه لا يجوز للراهن
أن يطالب بفسخ عقد البيع (المقايسة) لانه يكون قد تعرض للرهن الذي
قرره مصلحة الدائن المرتهن ، ومن التزم بالضمان امتنع عليه التعرض ،
فليس امامه في هذه الحالة الا المطالبة بالتنفيذ العيني القهري .

٣ - التسجيل : فمن كسب حقاً عيناً على عقار ، وكان حسن النية ،
وكان هذا الحق قد سجل قبل التأثير برفع دعوى الفسخ في السجل
العقاري لا يتاثر حقه بفتح عقد من قرر له هذا الحق العيني ، ويعود العقار
إلى المتعاقدين الآخرين متقلباً بهذا الحق العيني وليس بهذه الحالة ذكر في
التشريع العراقي .

المبحث الثاني

الالغاء - والرجوع

٢٢٣ - اولا - الالغاء : هو نوع خاص من الفسخ مجاله العقود

المستمرة • ويتميز الالغاء عن الفسخ بصورة عامة بما يلي :-

١ - الالغاء ليس له أثر رجعي خلافاً للفسخ ذلك لأننا قلنا ان (الزمن) عنصر أساسي في العقود المستمرة يقاس به العقد ، وما انقضى من الزمن لا يمكن ارجاعه • ويترب على هذا ان الالغاء (قطع) للعقد وليس (ازالة او رفعاً له) من أصله • فإذا كان العقد اجراء والغي فلا يؤثر هذا الالغاء إلا على الفترة التالية له ويبقى العقد سليماً في الفترة السابقة للالغاء يرتب كل آثاره •

٢ - قد يكون الالغاء في بعض صوره بعيداً عن فكرة (الجزاء) أي انه ليس من الضروري أن يكون الالغاء في كل الاحوال نتيجة لاخلال المتعاقد الآخر بالتزامه بل يكون (الالغاء) حقاً يمارسه المتعاقد منبعثاً من طبيعة العقد وذلك في العقود الصحيحة النافذة (غير الالزمة) مثل ذلك عقد العارية اذا يجوز للمستعير (الباء) العقد ورد الشيء المعار قبل انتهاء الاعارة (٨٦١) ويجوز للمعير الغاء العارية واسترداد العين المعارة اذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة او اذا اعسر بعد العارية او كان معاشر اقبلها ولكنه لم يعلم بذلك الا بعد ابرام عقد العارية (٨٦٢) • ومثاله عقد الوكالة اذا يجوز للوكييل الغاء الوكالة والتخلص عنها كما يجوز عزل الوكييل وانهاء وكالته (الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير حيث لا يجوز العزل في هذه الحالة الا بموافقة هذا الغير) (م ٩٤٧)

ومثاله عقد الوديعة اذا يجوز لكل من المودع والوديع انهاوها في كل

وقت (م ٩٦٩) •

٢٢٤ - ثانياً - **الرجوع** : وهو حالة خاصة من احوال انحلال العقد مقصورة على الهبة ودراسة الرجوع بصورة مفصلة محلها عقد الهبة ولكتنا نوجز الكلام فيه الآن فنقول :-

أ - القاعدة العامة في التشريع العراقي عدم جواز الرجوع في الهبة الا برضاء الموهوب له (م ٦٢٠) وهذا هو رأي الامام مالك والشافعي ورواية عن أحمد بن حنبل .

ب - يحيى المشرع للواهب (استثناء) الرجوع في الهبة رغمما عن الواهب اذا توفر سبب من أسباب الرجوع ولم يعرض مانع من الموانع . وأسباب الرجوع هي :-

(١) **الجحود** : كأن يصدر من الموهوب له نحو الواهب عمل يعتبر جريمة لا عذر له فيها (جرائم الاعمال لا تعتبر سبباً للرجوع) وقد تقع الجريمة على شخص الواهب كالجرح أو الضرب وقد تقع على شعوره واحساسه كالقذف والسب .

وليس من الضروري ان يتخد الجحود صورة (الجريمة) بل يكتفي أن يكون (اخلاً خطيراً نحو الواهب) أي انكاراً شديداً للجميل ، كالاهانة البالغة مثلاً .

(٢) عجز الواهب عن الانفاق على نفسه أو على من تلزمته النفقة عليهم . وهذه الحالة المقبضة من التقنين السويسري تمليها قواعد العدالة .

(٣) طروء ولد للواهب أو أن يكون له ولد وقت الهبة يظنه ميتاً فإذا هو حي ويشرط لتطبيق الصورة الأولى أن لا يكون للواهب ولد وقت الهبة ، وإن يولد له ولد بعدها يبقى حياً إلى حين الرجوع . (والولد لفظ مشترك للأبن والبنت) .

(٤) عدم تنفيذ الموهوب له لما اشترط عليه في العقد : فالهبة

المشروطه عقد ملزم للجانبين والرجوع هنا فسخ عادي في حقيقته

(٥) قتل الموهوب له للواهب عمداً : وفي هذه الحالة يكون للورثة

حق ابطال الهبة

والى هنا يتنهى الكلام عن انحلال العقد وبه يتنهى الكلام عن المصدر

الاول من مصادر الالتزام انتقل بعده الى المصدر الثاني وهو الارادة

المفردة

الباب الثاني

الارادة المنفردة

L'engagement Unilateral De Volonte'e

٢٢٥ - تضي الماده (١٨٤) بأنه « ١ - لا تلزم الارادة المنفردة صاحبها الا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك ٢ - ويسري عليها ما يسري على العقد من الاحكام الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لانشاء الالتزام » .

يتبي من النص السالف ان القاعدة العامة التي أقرها المشرع العراقي هي ان الارادة المنفردة لا تكفي لانشاء الالتزام فإذا اشتراه كان هذا هو الاستثناء .

وفي هذه الحالات الاستثنائية الخاصة يسري على هذا الالتزام ما يسري على العقد من احكام عدا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين . وعلى هذا ينبغي ان تتوافق فيما بين تصدر عنه هذه الارادة اهلية الالتزام بالوعد ، وان تسلم ارادته من العيوب ، وان يكون لالتزامه محل توافق فيه شروط الصحة التي سبق بيانها ، وان يكون لالتزامه سبب غير من نوع قانونا ولا مخالف للنظام العام أو للآداب .

٢٢٦ - واذا كانت الارادة المنفردة لا تصلح كقاعدة عامة لانشاء الالتزام الا انها تصلح لاحداث آثار قانونية تمثل لها بما يلي :-

١ - الوصية : فهي ارادة منفردة تشىء للموصى له حقا ، عينا او شخصيا ، ولكن هذا الاثر لا يبدأ الا بعد وفاة الموصى .

٢ - الاشتراط لصلاحة الغير : فقد عرفنا ان للمشترط - كقاعدة عامة - نقض حق المنتفع ويتم هذا النقض بعمل ارادتي منفرد ، وان للمنتفع

ان يقر الحق الذى اشترطه له المشترط وذلك بان يعلن عن رغبته فى الاستفادة من الاشتراط ، واقراره او اعلانه هذا انما يكون بارادة منفردة ◦

٣ - النزول عن الحق العيني :- كحق الارتفاق أو الرهن ، يتم

بارادة منفردة ◦

٤ - واجازة العقد الموقوف تتم كذلك بارادة منفردة ◦

٥ - والغاء بعض العقود - وهي العقود غير الالزمة - كالوكالة

والوديعة والعارية يكون بارادة منفردة ◦

٦ - واقرار الغير لعمل الفضولي يتم بارادة منفردة تجعل العقد

الذى أبرمه الفضولي ساريا فى حق هذا الغير ◦

٢٢٧ - واذا كانت القاعدة العامة فى تشريعنا المدنى هي ان الارادة

المنفردة لا تكفى لانشاء الالتزام الا ان لهذه القاعدة استثناءات تستطيع فيها
الارادة المنفردة خلق الالتزام ، وهذه الاستثناءات هي : (١) الايجاب

الملزم (٢) الوعد بجائزه ، (٣) تحرير العقار ◦

اما عن الايجاب الملزم فقد قلنا ان المادة (٨٤) تقضى بأنه اذا حدد
الموجب ميعادا للقبول التزم بایجابه الى أن ينقضى هذا الميعاد ، وقلنا ان
الالتزام الموجب هذا يستند الى الارادة المنفردة ، واننا لم نعد بعد هذا النص
فى حاجة الى تلمس أي تبرير آخر لنشوء هذ الالتزام^(١) . فنجيل الى
ما قلناه فى هذا الصدد ◦

واما عن تحرير العقار ، فان الفقرة الثالثة من المادة (١٣٠٨) تلزم

(١) يرى استاذنا السنهورى ان كل التزام تنشئه الارادة المنفردة
لا بد ان يرد فى نص قانونى فالالتزامات التى تنشئها الارادة المنفردة فى
القانون المدنى هى التزامات قانونية ، ومصدرها المباشر هو القانون -
الوسيط ج ١ ط ٢ ص ١٤٥٤ - ١٤٥٥ .

حائز هذا العقار اذا أراد تحريره مما عليه من الرهون ان يذكر في الاعلان
الذى يوجهه الى الدائنين انه مستعد للوفاء بديونهم المسجلة الى القدر الذى
قام به العقار . فاذا تم الاعلان فقد التزم الحائز بعدم الرجوع عنه طيلة
المدة التي يحيز القانون للدائنين ان يظهروا رغبتهم خاللها (وهي ثلاثة
يوما من تاريخ آخر اعلان) و واضح ان مصدر التزام الحائز في هذه الحالة
هو ارادته المنفردة^(٢) .

وتناول الان بحث الصورة المتبقية لارادة المنفردة وهي الوعد بجائزة
(او الجعل) .

٢٢٨ - الوعد بجائزة (الجعل) :- تضى المادة (١٨٥) بأن « ، من
 وعد يجعل يعطيه من يقوم بعمل ، التزم باعطاء الجعل من قام بهذا العمل
حتى لو قام به دون نظر الى الوعد . ٢ - واذا لم يحدد الواعد اجلاللتقيا
 بالعمل جاز له الرجوع في وعده على الا يؤثر ذلك في حق من قام بالعمل
 قبل الرجوع في الوعد . ٣ - وتسقط دعوى المطالبة بالجعل اذا لم ترتفع
 خلال ستة أشهر من تاريخ اعلان العدول » .

ومثال الوعد بجائزة (جعل) ان يهد شخص بجائزة من يعثر له
 على شيء ضائع او يرشده عن شخص مفقود ، او يكشف عن غواص
 جريمة او يقبض على مجرم ، او يضع أفضل بحث علمي في موضوع
 معين ، او أفضل تصميم لجسر او بناء او مشروع ، او يكتشف دواء
 جديدا لابادة دودة القطن او يكتشف علاجا لمرض مستعصي كالسرطان .
 ويشترط لتطبيق المادة (١٨٥) المتقدمة توافر الشروط التالية :-

١ - وجود وعد جدي صادر من ذي أهلية وغير مشوب بعيوب من
 عيوب الارادة .

(٢) زميلنا الاستاذ محمد طه البشير - ص ١٠٢

٢ - ان يوجه هذا الوعد الى (الجمهور) بوسيلة من وسائل الاعلان العلنية ، فاذا وجه الى شخص معين فانه يعتبر ايجابا لا وعدا بجائزة ، وتسري عليه احكام الايجاب . وقد يكون الاعلان عن هذا الوعد بالنشر في الصحف او الاعلان في الاذاعة او التلفزيون ، او بتوزيع نشرات ، او بالمناداة في الطرق .

(٣) ان يكون سبب الوعد (قياما بعمل) وعلى هذا لا يعتبر وعدا بجائزة ان يعد شخص باعطاء مبلغ من المال لكل طفل يولد في يوم معين ، او لارملة أول شهيد في حرب .

فاذا توافرت الشروط المتقدمة فقد تحقق الوعد بجائزة ويستوي بعد هذا ان تكون هذه الجائزة مادية كمبلغ معين من المال ، او أدبية كمنحة وسام .

٤٢٩ - احكام الوعد بجائزة :- يجب التفريق في هذا الصدد بين ما اذا كان الوعاد قد حدد مدة لوعده ، وبين ما اذا كان قد ترك المدة دون تحديد :-

١ - فاذا كان الوعاد قد حدد مدة لوعده : كأن تعلن الحكومة عن جائزة معينة لم يضع أحسن تصميم لجسر معلق أو لمحطة كهربائية أو لسد أو خزان خلال مدة قدرها ستة أشهر ، في هذا المثل يتلزم الوعاد بوعده دون ان يكون له حق العدول عنه خلال المدة المحددة ، فاذا انقضت المدة دون ان يقوم أحد بالعمل المطلوب فقد تحلل الوعاد من وعده نهائيا حتى لو انجز العمل بعد ذلك ، اما لو تم العمل قبل انتهاء المدة فقد التزم الوعاد بوعده حتى لو كان من قام بالعمل لا يعلم بصدور الوعاد أو كان قد قام بالعمل قبل الاعلان عن الوعاد اذ في هذه الحالة الاخيرة يصبح دائنا للوعاد بالجائزة من تاريخ الاعلان عنها .

٢ - واما اذا لم يحدد الواعد لوعده مدة : فانه يتلزم بوعده الصادر منه ولكن له أن يعدل عنه وفقا للالواعض التي صدر بها أي انه يجب أن يتم العدول عن الوعد كما تم الاعلان عنه ، علنا عن طريق النشر في الصحف أو الاذاعة أو التلفزيون أو لصق اعلانات ..

ولا تخلو الحال في هذه الفترة التي تمضي بين اعلان الوعد وبين العدول عنه من أحد فروض ثلاثة :-

أولها : - اذا لم يكن قد بدأ بالعمل تحل الوعد نهائيا من نتائج وعده .

ثانيها : اذا تم العمل المطلوب قبل العدول عن الوعد يتزم الوعاد وأصبحت الجائزة واجبة الاداء حتى لو كان من قام بالعمل قد اتمه دون نظر الى الجائزة او دون علم بها . على انه يجب ان يلاحظ انه ينبغي رفع الدعوى للمطالبة بالجائزة في هذه الحالة خلال ستة أشهر من تاريخ اعلان العدول ، والمدة هنا مدة سقوط لا مدة تقادم فلا يرد عليها الوقف ولا الانقطاع ، وقد أراد المشرع بتحديد هذه المدة لسقوط الدعوى قطع السبيل على كل محاولة مصطنعة يراد بها استغلال الوعاد بعد اعلان العدول .

ثالثها : - اذا كان قد بدأ بالتنفيذ دون ان يبلغ مرحلة الانجاز - وفي هذا الفرض يتلزم الوعاد بان يرد الى من بدأ بالعمل ما أنفقه في حدود قيمة الجائزة الموعود بها لا على اساس الوعد الذي سقط بالعدول عنه بل على أساس العمل الضار أي وفقا لقواعد المسؤولية التقتصيرية . ويلاحظ اخيرا ان هناك بعض المسائل التفصيلية التي لم يعرض لها قانوننا المدني مكتفيا في شأنها بتطبيق القواعد العامة ، من هذه المسائل التفصيلية ما اذا قام بالعمل الذي اعلنت الجائزة من أجله أكثر من شخص واحد ففي هذه الحالة

تكون الجائزة للاسبق منهم ، فإذا تعدد المنفذون في وقت واحد قسمت الجائزة بينهم • ومنها إذا تعاون عدد من الأشخاص في تحقيق العمل الذي بذلت الجائزة من أجله ففي هذه الحالة يجب على الواعد أن يقسم الجائزة بينهم على أساس تقدير عادل قوامه ما يكون لكل منهم من نصيب في تحقيق هذه النتيجة^(٣) .

(٣) انظر المرحوم استاذنا كامل مرسى - الالتزامات ج ٢ ص ١٧ .

الباب الثالث

المصدر الثالث

- العمل غير المشروع -

(المسؤولية التقصيرية)

كلمة تمهيدية

٢٢٩ - لا يبالغ اذا قلنا ان التطور الذى حدث فى المسؤولية التقصيرية لم يحدث مثله فى أي نظام قانوني آخر - فى نطاق القانون الخاص - .
فقد زادت أهمية المسؤولية التقصيرية زيادة مضطردة بحيث أصبحت تشغله أهمية لا تقل عن أهمية نظرية العقد بكمالها . ويرجع سبب ازدياد أهمية المسؤولية التقصيرية الى ازدياد نشاط الافراد من جهة والى تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى ، وخاصة لظهور المخترعات الحديثة والمصانع والآلات الميكانيكية التي تعرض الانسان لشتى المخاطر مما دفع الفرد الى التمسك بسلامته والدفاع عن ماله ضد كل نشاط يضرهما .

كثرت الحوادث وكثير منها اتجاه المصابين الى القضاء مطالبين بالتعويض عن الاضرار ، واقتصر كل هذا بتطور خطير من الناحية الاجتماعية اذ اتكتفت المبادئ الفردية وأخذت المبادئ الاشتراكية في الازدهار ، وهي تصاحب عادة استقرار النظم الديمقراطية ، والديمقراطية كما هو معروف تعطف على الجانب الضعيف من الاكثريات اي من العدد الاكبر الذي يختار المشرع والحكومات ، ولا شك ان الكثرة ليسوا هم أصحاب السيارات والمعامل بل هم المصابون بحوادثها .

وكان على القضاء - في الدول ذات القوانين الوضعية المتقدمة - ان يسعى إلى تلبية هؤلاء المصابين إلى الحماية التي أصبحوا في أمس الحاجة إليها ، فعكف على معالجة ما في قوانين بلاده من نصوص قليلة بمحفل طرق التفسير وساعدته الفقه على ذلك ، كما ساعدتهم جميعاً قلة المواد وعموم نصوصها .

وقد كان الاتجاه الذي سارت المسئولية التقصيرية في طريقه ولم تحد عنه أبداً هو : ضمان ايصال التعويض إلى المصاب بأيسر طريق وأضمن طريق . وقد تذرع الفقه والقضاء للوصول إلى هذه الغاية بوسائل شتى أهمها :-

- ١ - تسهيل إثبات الخطأ للمصاب .
- ٢ - ثم افتراض ذلك الخطأ في جانب من تسبب في الإصابة مع إباحة نفي قرنية هذا الخطأ المفروض في جانب هذا الآخر .
- ٣ - ثم خطأ الفقه والقضاء بعد ذلك (وخاصة في فرنسا) خطوة أخرى فافتراض الخطأ فرضاً غير قابل لإثبات العكس .
- ٤ - ولم تقف محاولات الفقه والقضاء في ارضاء المصاب عند هذا الحد بل سارت إلى آخر الشوط في هذا المضمار فقد حاول بعض الفقهاء هدم الأساس التقليدي للمسؤولية وهو (الخطأ) وإن يستبدل به أساساً اصلاح للمصاب هو (الخطأ) Risque فهم يقولون بوجوب التعويض على كل شخص خلق بنشاطه خطراً تسبب عنه ضرر للغير ولو كان ذلك غير خطأ من جانبه ، بل ولو كان ذلك بخطأ المصاب نفسه ، او بقوة قاهرة .
- ٥ - بل لقد تعدى نطاق المسؤولية التقصيرية دائرة الخروج عن الحق بظهور نظرية (التعسف في استعمال الحق) . فأصبح الإنسان مسؤولاً عما يحدث من اضرار حتى اذا بقي ضمن الحدود (المادية) لنطاق حقه .

ولعل من اسباب تطور المسؤولية التصويرية واتساع نطاقها وازدياد مشاكلها ودعاؤها ازدياد حرص الناس على الا يسيئهم ضرر في اشخاصهم واموالهم . فقد دفعتهم كثرة الحوادث وشدة تعرضهم لها الى عدم الاعذان لفكرة القدر والتمسك بحقهم او بما يزعمون انه حقهم في تعويض اى ضرر مادي او ادبي وهكذا أصبحنا نرى الرجل الذي تزل قدمه فيسقط في بهو محل عام ، او يصطدم اثناء سيره في الطريق بقطعة خشب موضوعة امام بنية في دور الانشاء او تتعرض سيارته للاذى من جراء ما تقوم به الامانة او مصلحة المغارى من اعمال ، أقول نرى هذا الرجل لا يستكين فيجلس نادبا حظه ، وانما نراه يهرب الى القضاء ملقيا المسئولية على من تسبب في الحق الضرر به ومطالبا اياه بالتعويض .

انتقل بعد هذه الكلمة التمهيدية الى فصل تمهدى اعرض فيه تاريخ المسئولية التصويرية ، والتمييز بينها وبين المسئولية الجنائية من جهة وبينها وبين المسئولية العقدية من جهة اخرى ، واخيرا اعرض فكرة الخيرة (او الجمع) بين المسؤولتين العقدية والتصويرية .

فصل تمهيدى

المبحث الاول

- تاريخ المسئولية التقصيرية -

٢٣٠ - كل فعل ضار يستتبع ، في المجتمعات البدائية ، رد فعل مماثلا له ، وهذه هي فكرة التأثر التي عرفتها الإنسانية البدائية ، ولم يكن للتأثر في أول الأمر حدود ، ثم تدخلت السلطة المركبة فنظمت (القصاص) واجازت للمضرور أن يلحق بالفاعل مثل الأذى الذي أصابه (السن بالسن والعين بالعين) .

ثم استبعض عن القصاص بالديمة التي كانت اختيارية في أول الأمر ثم صارت الزامية ومحددة القيمة مقدما .

ولما ظهر للمجتمع أن بعض الجرائم لا يقتصر ضررها على الأفراد بل يجاوزهم إلى المجتمع نفسه رؤي أن لا يكتفي من المجرم بأداء الديمة للمضرور وإن تفرض عليه فوق ذلك (عقوبة) باسم المجتمع ، وأدى هذا إلى تعديل النظر في حق المضرور في الديمة ، فأصبحت الديمة تعتبر (تعويضا) أو ترضية للمصاب ، وهكذا نشأ حق التعويض على انفاس حق التأثر ، ونشأت المسئولية المدنية في احضان المسئولية الجنائية^(١) .

وبعد هذا أعرض تاريخ المسئولية في بعض التشريعات القديمة عرضاً في غاية الإيجاز .

٢٣١ - اولا : في القانون الروماني : - لم يكن هذا القانون يشتمل على نص عام يقرر المسئولية المدنية (تعاقدية أو تقصيرية) على كل من احدث

(١) الدكتور سليمان مرقس - محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الأول - الاحكام العامة ص ٥ - ٦ .

ضررا بالغير . فقد تضمن قانون الالواح الاثنى عشر بيان جرائم معينة تعتبر الديمة فيها اختيارية ، وجرائم اخرى تعتبر فيها الديمة اجبارية .

وقد شعر فقهاء الرومان بهذه النقص التشريعي ودعوا الى معالجته . وقد افلحت جهودهم بصدور قانون (اكيлиا) الذى يعتبر خطوة لا بأس بها فى سبيل المسئولية التقصيرية ، ولكنه مع ذلك بعيد عن وضع قاعدة عامة تقرر مسألة كل من أحدث ضررا بالغير عن تعويض هذا الضرر ، فقد عالج هذا القانون صورا خاصة من الفعل الضار هى الاضرار التى تقع على العيد أو الحيوانات المملوكة للغير وعلى الاشياء المادية .

ويلاحظ على المسئولية التقصيرية عند الرومان انها كانت تصطبغ بصبغة مادية بحثة وكانت بعيدة عن فكرة الخطأ . فكل من أصاب الغير بضرر يلزم بالتعويض سواء اكان مخطئا أم غير مخطئ .

وفي أواخر عهد الجمهورية تدخلت قواعد الاخلاق فى نطاق المسئولية التقصيرية بوجه خاص ، فرأى الفقهاء ان الطفل غير الميز والمحنون لا يكونان مسئolin عن افعالهما الضارة لأنه لم يصدر عنهما فعل (سىء) وبعبارة اخرى لم يصدر عنهما (خطأ) وهكذا دخلت فكرة الخطأ تحت تأثير عوامل حلقية بالرغم من أن قانون اكيليا لم يشر الى هذه الفكرة مطلقا .

٢٣٢ - ثانيا : في القانون الفرنسي القديم - اهم ما استحدثه القانون الفرنسي القديم في هذا المجال هو وضع حكم عام يقضى بالتعويض عن كل خطأ يسبب ضررا للغير ، سواء اكان هذا الخطأ متعمدا أم كان نتيجة اهمال أو خفة أو طيش أو جهل ، وقد وضع هذا الحكم الفقيه الفرنسي (دوما) أحد أعلام الفقهاء اندراك .

ويلاحظ ان فقهاء القانون الفرنسي القديم فرقوا تماما تفرقه بين المسئولية التقصيرية وبين المسئولية التعاقدية ، وانهم أخذوا فى المسئولية العقدية بفكرة تدرج الخطأ التي سبقت الاشارة اليها .

٢٣٣ - ثالثا : في القانون الحديث :- لم يخصص التشريع الفرنسي الذي وضع في مطلع القرن الماضي (١٨٠٤) للمسؤولية التقصيرية غير خمس مواد (١٣٨٦ - ١٣٨٢) كان في الامكان اختصارها إلى اربع بالاستغناء عن المادة (١٣٨٣) التي تنص على مسألة الانسان عن كل اهمال أو نقص في الحيلة .

وقد تضمن القانون الفرنسي نصا عاما يقضى بمسؤولية كل شخص سبب فعله الخطأء الاضرار بالغير (١٣٨٢) وبنية المسؤولية في هذا القانون على ركن الخطأ .

اما القانون المصري القديم فلم يخصص للمسؤولية التقصيرية سوى المواد (١٥١ - ١٥٣ - اهلى - ٢١٢ - ٢١٥ مختلط) وخصص لها التشريع المصري الحال ست عشرة مادة (١٦٣ - ١٧٨) وخصص لها المشرع اللبناني المواد (١٢١ - ١٣٩) والسورى المواد (١٦٤ - ١٧٩) والليبي المواد (١٦٦ - ١٨١) .

٢٣٤ - رابعا : في التشريع العراقي :- خصص المشرع العراقي للمسؤولية التقصيرية (٤٧) مادة هي (المادة ١٨٦ - ٢٣٢) . والسبب في كثرة المواد في التشريع العراقي هذه الكثرة الهائلة التي لا تجد لها مثيلا في كل التقنيات المدنية المعاصرة ، هو رغبة المشرع العراقي في التوفيق بين أحكام الفقه الاسلامي من ناحية وبين احكام التشريعات الوضعية من ناحية أخرى ، وقد جرء هذا الموقف إلى نقل كثير من المبادئ العامة ومن الاحكام التطبيقية المختلفة التي وردت في كتب الفقه الاسلامي عامة وفي مجلة الاحكام العدلية خاصة ، ومعظم هذه الاحكام التطبيقية جزئيات تغنى عنها القواعد العامة أو هي مبادئ عامة لا تصلح أن تكون تشريعات وان صلحت أن تكون اساسا للتشريع . واضرب هنا بعض الامثلة لما تقدم . فمن ذلك المواد ١٨٧ ، ١٨٨ و ١٨٩ ، ١٩٠ المتعلقة بالاتفاق ، وبعد أن قرر المشرع

في المادة ١٨٦ ان اتلاف مال الغير أو انقاصل قيمته يكون سببا في الضمان اذا كان الاتلاف نتيجة تعمد أو تعد (خطأ) عاد في المواد المشار اليها فأورد تطبيقات جزئية لهذه القاعدة ما كان ينبغي لشرع أن يوردها ، فقد قررت المادة (١٨٧) ان هدم عقار الغير سبب للتعويض ، وقررت المادة (١٨٩) انه (١٨٨) ان قطع اشجار الغير سبب للضمان كذلك ، وقررت المادة (١٩٠) انه اذا غر أحد ضمن الضرر وضررت مثلاً لذلك بأنه لو قال شخص لأهل السوق هذا الصغير ولدى بيته بضاعة فاني أذنته بالتجارة ثم ظهر بعد ذلك ان الصبي ولد غيره فلأهل السوق أن يطالبوه بشمن البضاعة التي باعوها للصبي وبالتعويض عن الاضرار الأخرى !!

وقررت المادة (١٩٠) انه اذا اتلف أحد مال غيره على زعم انه ماله ضمن ما اتلف واما اذا اتلفه بأذن مالكه فلا يضمن .

و واضح ان كل هذه المواد حشو لافائدة فيه ولا قيمة له وهو نقص شريعي ينبغي تلافيه عند اول نظر في تعديل قانوننا المدني واكتفي من الامثلة بما تقدم وأحيل الى نصوص قانوننا المدني في هذا الموضوع فان عيدها الظاهر لا يكاد يخفى على أحد .

المبحث الثاني

التمييز بين المسئولية التقصيرية وبين المسئولية الجنائية والمسئولية العقدية

٢٣٥ - اولا : التمييز بين المسئولية التقصيرية وبين المسئولية الجنائية :-

قلنا ان المسئولية التقصيرية هي عبارة عن الزام من أحدهم ضررا غير مشروع بالغير (التعويض) هذا الضرر .

اما المسئولية الجنائية فهي عبارة عن (الجزاء) الذي يقع على كل

من يرتكب عملاً ينهي عنه قانون العقوبات أو يمتنع عن القيام بما يأمر به
هذا القانون .

ونستطيع بعد هذا تلخيص الفروق بين المسؤولتين الجنائية والتقصيرية
فيما يلي :-

١ - تقوم المسؤولية الجنائية على فكرة الضرر الذي يصيب المجتمع ،
اما المسؤولية المدنية فتقوم على فكرة الضرر الذي يصيب الفرد .

٢ - ومن هنا كان الجزاء في المسؤولية الجنائية (عقوبة) توقع باسم
المجتمع ، اما في المسؤولية المدنية فهو (تعويض) يراد به رفع الضرر
وإصلاحه .

٣ - دعوى المسؤولية الجنائية من حق المجتمع ، تثيرها وتتولاها النيابة
ال العامة ، وتحتخص بها محاكم الجزاء ، اما في المسؤولية المدنية فالدعوى يملكونها
المضار وحده وتحتخص بها في الأصل المحاكم المدنية .

٤ - لا يجوز الصلح ولا التنازل عن المسؤولية الجنائية ، لأنها حق
المجتمع ^(٢) ، ويجوز ذلك في المسؤولية المدنية لأن الحق فيها خاص بالفرد .

٥ - القاعدة في المسؤولية الجنائية ان « لا عقوبة بلا جريمة ولا
جريمة بلا نص » اما في المسؤولية المدنية فانها تنهض كلما ارتكب انسان
عملاً أحدث ضرراً غير مشروع بالغير دون حاجة الى حصر هذه الاعمال .

٦ - النية ركن لقيام المسؤولية الجنائية ، وهي ليست بشرط في
المسؤولية المدنية فاكثر ما يكون الخطأ المدنى اهتماماً لا عدماً ^(٣) .

(٢) عدا بعض الجرائم قليلة الأهمية .

(٣) لاحظ اننا قد نستعمل احياناً تعبر المسؤولية المدنية ، ونريد
بها المسؤولية التقصيرية .

٢٣٦ - **العمل الواحد قد تترتب عليه المسئوليات** : ليس من الغريب ولا من النادر ان يترتب على الفعل الواحد الحق ضرر بالمجتمع من جهة وبالفرد من جهة اخرى ، فجرائم الرشوة ، والتزوير ، وتعطيل المواصلات ، والقتل والسرقة كلها اعمال تلحق ضررا بالمجتمع وضررا آخر بالفرد الذي كان ضحية لها .

وفي هذه المنطقة المشتركة تأثر أحكام المسئولية المدنية بأحكام المسئولية الجنائية في النواحي الآتية :-

١ - اذا ترتب على الفعل الواحد مسئولية جنائية ومدنية ، ورفعت الدعوى الجنائية امام محاكم الجزاء والدعوى المدنية امام المحاكم المدنية فأنه يجب تطبيق القاعدة المعروفة التي تقضي بان الجنائي يوقف المدني Le Criminel tient Le Civil en etat اي انه يتبع على القاضي المدني ان يتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية .

هذا ويلاحظ انه يجوز في هذه الحالة اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية بسب الدعوى العمومية وعندئذ تقضي المحكمة بالعقوبة وبالتعويض .

٢ - اذا صدر حكم نهائى من محكمة الجزاء في الدعوى الجنائية وجب على القاضى المدنى ان يتقيىد بما اثبته هذا الحكم من وقائع ، لكنه لا يتقيىد بالتكيف القانونى لهذه الواقع بمىنى ان احكام القاضى الجنائى تكون بما اثبتته من وقائع حجة على القاضى المدنى .

فإذا قضى القاضى الجنائى بالادانة وجب على القاضى المدنى التقييد بذلك ، والقضاء بالتعويض ، وإذا قضى القاضى الجنائى بالبراءة لعدم ثبوت الواقع المنسوبة الى المتهم ، فليس للقاضى المدنى ان يحكم بشوتها . والحكم على المدعى عليه بالتعويض .

اما اذا قضت محكمة الجزاء بالبراءة استنادا الى ان الاهمال الذى ارتكبه المتهم لا يصل الى درجة الاهمال الجنائى او استنادا الى موت المتهم ، او لوجود مانع من موانع العقاب فان ذلك لا يمنع القاضى المدنى من اثبات المسئولية المدنية والحكم بالتعويض .

٢٣٧ - ثانيا : التمييز بين المسئولية العقدية والمسئوليـة التقصيرـية .

- وتحديد نطاق كل منها -

الفرقـ بين المسئوليتـين :- ان التقسيـم الثنائـي للمسئوليـة المدنـية بالرغم مما وـجه اليـه من نـقد من دـعـاة وـحدـة الخطـأ وـحدـة المسـئـولـية ، لا يزال هو التقسيـم الاسـاسـي الذى يـقرـره مـعـظم الفـقهـاء وـتـسـيرـ عليه اـحـکـامـ القـضـاءـ .

فالاختلافـ بين المسـئـولـيتـين لا يـقتـصـر على اختـلافـ نطاقـ كلـ منـهـماـ ، ولكـنهـ يتـجاـوزـ الى فـرقـ جـسـيمـةـ فيـ القـوـاعـدـ وـفـيـ التـنظـيمـ تـلـخـصـهاـ فيـماـ يـلـيـ :-

١ - مدىـ التعـويـضـ :- عـرفـناـ فيـماـ سـلـفـ منـ القـولـ عنـ المسـئـولـيةـ العـقدـيةـ انـ المـتـعـاقـدـ المسـئـولـ يـسـأـلـ عنـ تعـويـضـ الضـرـرـ المـباـشـرـ المتـوقـعـ الحصولـ ، وـانـهـ لا يـسـأـلـ عنـ تعـويـضـ الضـرـرـ المـباـشـرـ غـيرـ المتـوقـعـ الاـ اـذـاـ صـدـرـ عـنـهـ غـشـ اوـ خطـأـ جـسـيمـ (مـ ٣/١٦٩) .

اماـ فيـ المسـئـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ فـانـ المـديـنـ يـسـأـلـ عنـ تعـويـضـ الضـرـرـ المـباـشـرـ متـوقـعاـ كـانـ اوـ غـيرـ متـوقـعـ بـصـرـفـ النـظـرـ عنـ درـجـةـ الخطـأـ الصـادـرـ منهـ اوـ عنـ جـسـامتـهـ .

٢ - الـاعـذـارـ :- لاـ محلـ لـالـاعـذـارـ فـيـ المسـئـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ لـانـ طـبـعـةـ الـامـورـ تقـضـيـ بـذـلـكـ ، اـمـاـ فـيـ المسـئـولـيـةـ التـعـاقـدـيـةـ فـالـاعـذـارـ - كـقـاعـدةـ عـامـةـ - وـاجـبـ لـمسـاءـلـةـ المـديـنـ عنـ تعـويـضـ .

٣ - التـضـامـنـ :- اـذـاـ تـعـدـ المـسـئـولـونـ فـيـ المسـئـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ التـزـموـاـ

بالتوصيف على سبيل التضامن ، اما في المسئولية التعاقدية فالقاعدة ان لا تضامن
بين المدينين الا اذا نص القانون أو جرى الاتفاق على ذلك لان التضامن لا
يفترض (م ٣٢٠)

٤ - الاهلية :- يكفى لقيام المسئولية التقصيرية سن التمييز عادة
اما في المسئولية العقدية فيشترط فيها الاهلية الكاملة (سن الرشد)

٥ - اتفاقات الاعفاء من المسئولية :- فهى جائزة في المسئولية العقدية
الا اذا صدر عن المدين غش او خطأ جسيم ، اما في المسئولية التقصيرية
فتبطل هذه الاتفاques

٦ - التقادم :- فدعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية تسقط
بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المتضرر بوقوع الضرر وبالشخص
الذى احدثه ، وهى تسقط على كل حال بمضي (١٥) سنة من يوم وقوع
العمل الضار (م ٢٣٢) اما المسئولية العقدية فهى تقادم بمضي (١٥) سنة

٧ - الاثبات :- يقال عادة ان عبء اثبات المسئولية العقدية أيسر من
عبء اثبات المسئولية التقصيرية ، ففي الاولى لا يلتزم الدائن - عادة - الا
باثبتات العقد ، وعدم تنفيذ المدين فيفترض القانون بعد ذلك ان المدين
(مخطيء) ومسئول ، اما في المسئولية التقصيرية فان على الدائن ان يثبت
إلى جانب الضرر الذى لحقه ، الخطأ الذى ارتكبه المسئول اي ان يثبت ان
المدين قد خرق التزامه القانونى العام بعدم الاضرار بالغير اضرارا غير
مشروعة

٢٣٨ - هذا ملخص بالفروق بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ،
وبالرغم من كل هذه الفروق فان هناك فريقا من الفقهاء (على رأسهم الاستاذ
بلانيول) يذهبون الى (وحدة المسئولية) والى انه ليست هناك فروق
أساسية جوهرية بينهما فالفرق المتقدمة فروق ظاهرية لا تثبت عند التعمق
في التحليل

اما عن الاهلية فهى شرط في العقد لا في المسئولية العقدية ، فلو
ابرم العقد صحيحاً ورأت اهلية المتعاقد بقى ملزماً بالعقد وبقيت
مسئوليته قائمة .

واما عن الاعذار فإنه لا يختلف باختلاف المسئولية وإنما يختلف
باختلاف طبيعة الالتزام فهو غير لازم في الالتزامات السلبية (الامتناع عن
عمل) بصرف النظر عن مصدر هذه الالتزامات عقداً كان أو فعلاً ضاراً .
واما عن التضامن فإنه فرق غير ملازم لطبيعة المسئولية وإنما فرق مبني
على نص القانون . واما عن الاثبات ، فإنه لا يختلف باختلاف نوع المسئولية
وانما هو يختلف باختلاف (نوع الالتزام) ففي الالتزام بعمل يقع عبء
الاثبات على المدين الذي يتلزم بان يثبت بأنه قام بهذا العمل حتى يتخلص
من المسئولية ، وفي الالتزام السلبي (الامتناع عن العمل) يقع عبء الاثبات
على الدائن الذي يتلزم بان يثبت ان المدين قد اخل بالتزامه ، لا فرق في هذا
بين ان تكون المسئولية عقدية او تقصيرية .

هذا ومما لا ريب فيه انه بالرغم من محاولات انصار (وحدة المسئولية
المدنية) تبقى هناك فروق واضحة عميقه بين المسؤوليتين تتصل باتفاقات
الاعفاء وبالتقادم وبمدى الضرر الواجب التعويض عنه ، وهي فروق تبرر
التمييز بينهما وتحديد نطاق كل منها .

٢٣٩ - تحديد نطاق كل من المسؤوليتين : ينبع لقيام المسئولية
العقدية توافر شرطين هما :-

- ١ - وجود عقد صحيح بين الطرفين .
- ٢ - ان يكون الضرر ناشئاً عن اخلال بالالتزام ناشيء من العقد .

الشرط الاول :-

٢٤٠ - وجود العقد : ينبع لقيام المسئولية العقدية ان يكون
هناك عقد صحيح بين الطرفين واذا كان هذا الشرط واضحاً في اغلب

الحالات ، الا ان هناك بعض الاحوال التي قد تدعى الى شيء من البحث.
والنظر ونجزئ منها بالحالات التالية :

١ - النقل المجاني : لا يمكن وضع حكم واحد يشمل كل حالات
النقل المجاني ولكن يمكن وضع معيار هو انه اذا تحقق من قصد المتعاقدين
انهما قصدا خلق (التزامات مدنية) فلا شك في انما في صدد (عقد) نقل .

ويترتب على هذا انه اذا دعا صديقه الى نزهه في سيارته فمن العقول
ان الداعي لم يقصد بدعوه ان يتلزم قانونا وان من دعى يفهم ذلك - فلا
عقد بينهما . ولو دعا شخص اخر لنقله مجانا الى مكان ما ، وكان يعلم ان
وصوله اليه في ميعاد معين يتوقف عليه تأثير خطيرة فلا شك ان الداعي
قصد ان يتقييد بذلك الدعوة وان من دعى فهم ذلك - (فيهما عقد) ، ونقل
الأشخاص صغير السن مجانا بالقطار أو السيارات العامة عقد نقل لا شك فيه .

ب - الخطبة : الرأى الراجح فقها وقضاء ان الخطبة ليست عقدا
ولهذا لا يترتب على مجرد العدول عنها اي مسؤولية (عقدية او تقصيرية)
وانما تنشأ المسؤولية عن الضرر الحادث عن العدول متى كان هذا الضرر
مستقلا عن مجرد عدم حصول الزواج ، وهنا تكون المسؤولية تقصيرية
لا عقدية (٤) .

ج - العناية الطبية : اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافا بينا
فذهب بعضهم (السنهورى في الموجز ، مصطفى مرعى) الى انها مسؤولية
تقصيرية ، وذهب بعضهم الآخر الى انها مسؤولية عقدية لأنها تنشأ عن اخلال
الطيب بالقيام بالعلاج الذي التزم به بمجرد قبوله مباشرة العلاج ، وقد

(٤) يذهب الاستاذ (سافاتيبيه) في مؤلفه المعروف عن المسؤولية
الى ان الخطبة عقد وان سلطة العدول لا تتنافى مع طبيعة هذا العقد ، فمتي
تعسف احد الطرفين وفسخ - عقد - الخطبة في وقت لائق ترتب على ذلك
مسؤولية عقدية .

استقر هذا الرأى الان فقهاء وقضاء (استاذنا الدكتور وديع فرج ، السنهورى فى الوسيط ، حسن الابراشى فى رسالته عن مسئولية الاطباء والجراحين ، ابو ستيت ، سليمان مرقس الخ) .

د - المسابقات والحفلات العامة : كمسابقة كرة القدم ، أو المصارعة ، او الملاكمة الخ . الراجح بالنسبة الى المسابقات ان المسئولية عقدية فين المسابقين ومنظمي المسابقة عقد لا شك في ذلك وبين المسابقين انفسهم عقد ضمني التزموا بموجبه بمراعاة قواعد واصول اللعبة ، فإذا خرجوها عليهما اخلوا بالتزام عقدى ونشأت مسئولية عقدية .

اما عن تنظيم الحفلات ودعوة الاشخاص اليها مجانا (حفلة دعائية انتخابية مثلا ، او احتفاء بالاسراء او بالمولود النبوى) فيطبق بشأنها ما قلناه بشأن عقد النقل المجانى .

ه - المسئولية في المرحلة اللاحقة للعقد : قد يبدو من الغريب بحث هذه الحالة فما دام العقد قد انتهى فاي مبرر يسمح لنا ببحث المسئولية الناشئة بعده ، ويرتفع هذا التساؤل اذا عرفنا ان هناك بعض الحالات التي يبقى فيها المتعاقد (بالرغم من انتهاء العقد) ملزما نحو الاخر بسلوك معين ناشئ عن العقد الذى انقضى . مثال ذلك ان يتنهى عقد العامل فيترك عمله ويلتحق بعمل آخر ، انه يتلزم في هذه الحالة بان يحتفظ باسرار رب العمل الصناعية والتتجارية حتى بعد انقضاء العقد (م / ٩٠٩ هـ) . فإذا اخل بهذا الالتزام فما هي طبيعة مسئوليته ، يذهب استاذنا المرحوم الدكتور وديع فرج الى ان المسئولية هنا تقصيرية وارى ان المسئولية عقدية لانها نشأت عن اخلال بالتزام ناشئ عن العقد ظل حيا حتى بعد انقضاء العقد الذى نشأ عنه .

و - الارادة المنفردة : ما هي طبيعة المسئولية الناشئة عن الاخلاص بالتزام مصدره الارادة المنفردة ؟ يكفى ان اقول ، دون الخوض فى

التفاصيل ان المسئولية هنا مسئولية عقدية لأن المادة (٢/١٨٤) ت قضي بان تعامل الارادة المنفردة معاملة العقد الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين ، ومن هذه الاحكام التسوية بين نوعي المسئولية الناشئة عنهما .
هذا وبالاحظ انه متى تحدد نطاق المسؤولية العقدية فقد تحدد نطاق المسؤولية التصريحية فكل مسئولية لا تنشأ عن اخلال بالتزام ارادي (عقد او ارادة منفردة) مسئولية تصريحية .

٢٤١ - الشرط الثاني :- الاعمال ناشئ عن العقد : لا يكفي وجود عقد بين الطرفين لقيام المسؤولية العقدية وانما ينبغي ان يكون الاعمال الذى ارتكبه أحد التعاقددين قد انصب على التزام ناشئ من العقد نفسه ، فإذا اعتدى البائع على المشتري بالضرب ، او اعتدى المؤجر على المستأجر المماطل فالمسئولية لا عقدية .

وإذا كان هذا الشرط - كسابقه - يبدو واضحا في معظم الحالات انه قد يدق في حالات أخرى نعرض اهمها فيما يلي (وكلها تتصل بالالتزام ضمان السلامة) .

٢٤٢ - التزام ضمان سلامة الاشخاص :-

أ - عقد النقل :- هل يتلزم الناقل بسلامة الشخص المنقول بموجب عقد النقل او انه يتلزم بذلك طبقا لقواعد العمل غير المشروع .

الأهمية العملية للتفرقة تظهر في عدة أمور (سبقت الاشارة إليها عند مقارنة المسئوليتين العقدية والتصريحيه) .

جرى القضاء الفرنسي الى عام ١٩١١ على اعتبار امين النقل غير ملتزم بسلامة الركاب بموجب عقده فمسئوليته تصريحية لا عقدية ، ثم عدل عن هذا الرأي بعد التاريخ المذكور .

اما القضاء المصرى فقد تذهب بين هاتين الفكرتين مرارا عديدة حتى

الستقر على اعتبار المسئولية عقدية (عدا مسئولية الناقل مجانا) ◦ ولا ريب عندى بوجوب القول بالمسئولية العقدية فى هذه الحالة تجنيبا للمصاب المضار من تحمل عبء اثبات خطأ امين النقل والقاء عبء نفي الخطأ على عاتق امين النقل ◦ فاذا وجد مسافر بالقطار وقد سقط على شريط السكة الحديد فاننا لا نطلب منه ان يثبت ان وقوعه كان نتيجة خطأ من سكة الحديد ، وانما نحن نفترض هذا الخطأ افتراضا ولنقى المسئولية على مصلحة السكك الا اذا ثبتت السبب الاجنبي (خطأ المصايب ، القوة القاهرة ، الحادث الفجائي) ◦

ب - عقد العمل : لم يعد هناك ريب فى ان مسئولية رب العمل عن ضمان سلامة عماله مسئولية عقدية لان التزام ضمان السلامة التزام تنص عليه عقود العمل وقوانين العمل (م ٩١٣) ◦

ج - عقد التعليم : هل تلتزم المدرسة الى جانب تعليم التلميذ يسلامته وعلى اى اساس ؟ ارى ان نفرق بين التلميذ الداخلى والخارجي ◦

بالنسبة للاول يمكن القول بوجود التزام بسلامة الاشخاص مصدره العقد ، ولكن الالتزام هنا التزام (بوسيلة) لا بنتيجة فكل ما يتطلب من المدرسة هو ان تبذل مقدارا معينا من اليقظة والحذر فى المحافظة على التلميذ ◦

ولا يمكن - كقاعدة عامة - القول بوجود مثل هذا الالتزام بالنسبة للطالب الخارجى الا فى حالات معينة كالسفرات او الرحلات التى تنظمها المدرسة) ◦

د - دخول الملاعب والحمامات العامة - الغالب ان هناك التزاما بالسلامة فيلتزم صاحب الملعب العام بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بسلامة الزبائن من جراء سقوطهم من المرابح أو القطارات الكهربائية الخ ◦

والالتزام هنا التزام بوسيلة يلزم المدين بمراعاة الحذر واليقظة لتأمين

سلامة زبائنه ◦

ثالثا : الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية

٢٤٣ - تعرض هذه الفكرة في حالة ما اذا وقع فعل واحد ضار هو

في الوقت نفسه اخلال بالتزام تعاقدي واخلال بالتزام قانوني عام - فتتحقق
فيه شروط كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ◦

ولا تعنى هذه الفكرة امكان المطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية
العقدية ، ثم المطالبة به مرة اخرى على اساس المسؤولية التقصيرية فهذا ما لم
يقل به احد من الفقهاء ◦

ولكن هل يتصور (الجمع) بين المسؤوليتين بمعنى ان ترك للمصاب
ان يختار الاصلاح له من قواعد كل من المسؤوليتين فيتفق مثلا بما تهيئه له
المسؤولية العقدية من سهولة الابيات ويلجأ في الوقت نفسه الى قواعد
المسؤولية التقصيرية ليصل الى الحكم بالتضامن على مدينه والى الملاخص من
شرط الاعذار والى نيل التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ؟ ◦

يرفض الفقهاء هذا الامر لما يجره من الفوضى في قواعد كل من
المسؤوليتين ، وهي قواعد حددتها المشرع بنصوص افردها لكل نوع منها ◦
تبقى بعد هذا (الخيرة) بين المسؤوليتين اي ان يتمسك بالمسؤولية التي
يراهما اصلاح له او ان تفتح امامه دعوى المسؤولية التقصيرية اذا سدت في
وجهه دعوى المسؤولية العقدية لوجود اتفاق صحيح بالاعفاء من هذه
المسؤولية ◦

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى فريقين ◦

٢٤٤ - يرى الفريق الاول جواز (الخيرة) ويدلل على رأيه بالحجج

التالية :-

١ - ان وجود الانسان في المجتمع يفرض عليه واجبات اذا هو لم يقضها كان مخططاً فإذا ارتبط الانسان بعقد فان واجبه كعائد يضاف إلى واجباته كأنسان ويكون عليه نوعان من الواجبات فإذا اتفق طرفا العقد على دفع مسؤولية احدهما اذا خالف العقد في ناحية من نواحية فان هذا الاتفاق لا يتناول الا الواجبات التعاقدية اما الواجبات المفروضة على الانسان كفرد في المجتمع فلا يشملها الاعفاء ومن ثم يسأل عنها الانسان مسؤولية تقصيرية *

٢ - ان قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها او استبعادها *

٣ - اكثر ما تكون الشروط المانعة من المسؤولية العقدية في عقود الازعان وهي عقود يتغلب فيها متعاقد على اخر تغليباً جعل الفقه والقضاء يغض من قيمة هذه العقود ومن شروطها وخاصة التعسفية منها وهذا الشرط مثال صارخ لهذا التعسف *

٤٥ - ويرفض معظم الفقهاء فكرة جواز الخيرة او الجمع ويردون على أصحاب الرأي الاول بقولهم *

١ - لا يعتبر (الواجب) القانوني العام بعدم الضرار بالغير (التزاماً) بالمعنى القانوني انه اذ لا يوجد (الالتزام) الا (عند الضرار) بالغير ، فنستطيع القول انه قبل التعاقد لا تربط المتعاقدين الا قواعد المسؤولية التقصيرية فهذه المسؤولية بالنسبة للمتعاقدين مسؤولة (احتياطية) لا توجد الا متى ما لم يكن هناك تنظيم تعاقدي بينهما *

٢ - اذا سلمنا بان قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام - وهي كذلك بالفعل - كان معنى هذا عدم جواز التلاعب في نطاقها ، ونطاق المسؤولية التقصيرية ينحصر في الاخلاص بالتزام (سلبي) هو عدم الضرار بالغير اضراراً غير مشروع . والقول بان قواعد المسؤولية التقصيرية تشمل

حالات المسئولية التعاقدية يتنافى مع ما سبق لانه يؤدي الى توسيع دائرة المسئولية التقصيرية لتشمل الالتزامات (الايجابية) كما تشمل الالتزامات السلبية .

٣ - ان القول بجواز الجمع او الخيرة بين المسؤوليتين هدم للعقد ولبدأ سلطان الارادة ، والا فماذا يبقى للعقد اذا امكن الالتجاء للمسؤولية التقصيرية ؟ . وما هي قيمة النصوص القانونية التي تجيز اتفاقات الاعفاء من المسؤولية العقدية اذا فتحنا على المتعاقد باب الخيرة بين المسؤوليتين ؟ لقد قال الفقيه الفرنسي الاستاذ (بران Brun) بحق (ان نظرية الخيرة بين المسؤوليتين عنصر من عناصر الفوضى يجب رفضه دون تردد) .
وانتقل بعد هذه المقدمة الى بحث المسؤولية التقصيرية ذاتها ، فاقسم البحث الى فصلين اولهما : للمسؤولية عن الاعمال الشخصية ، وثانهما : للمسؤولية عن عمل الغير وعن الاشياء .

الفصل الاول

المسئولية عن الاعمال الشخصية

تمهيد وتقسيم :-

أقسم الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين ، اخصص أولهما لبيان القواعد العامة في هذا النوع من أنواع المسؤولية التقصيرية ، واتولى في ثانهما ببحث تطبيقات خاصة له في التشريع العراقي .

- المبحث الاول

القواعد العامة في مسئولية الانسان عن أفعاله

وأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

أولها : لاركان المسؤولية .

وثانيها : لاحكامها .

وثالثها : للاتفاقات الخاصة واثرها في تعديل احكام هذه المسؤولية .

- المطلب الاول

اركان المسؤولية

للمسئولية التقصيرية ، كما للمسئولية العقدية ، اركان ثلاثة هي :

ضرر يصيب الدائن (المضار) وخطأ من المدين ، ورابطة سببية بين الخطأ

والضرر ونخصص لكل منها فرعا .

- الفرع الاول -

- الضرر -

٢٤٦ - الضرر هو الاذى الذى يصيب حقا او مصلحة مشروعة لانسان

سواء اتصلت بجسمه او ماله او عاطفته او شرفه او اعتباره .

ولما كانت المسئولية المدنية تقوم على فكرة الضرر غير المشروع الذي يلحق الفرد ، وكان الجزاء فيها عبارة عن (تعويض) هذا الضرر أو اصلاحه لهذا كان الضرر هو المحور الذي تدور مع المسئولية التقصيرية وجوداً وعديماً فإذا انتفى الضرر فقد انتفت المسئولية مهما كانت درجة جسامته الخطأ ، فلو أن شخصاً شرع في قتل آخر بان أطلق عليه عياراً نارياً ولم يصبه فإنه لا يسأل مدنياً لانتفاء الضرر ◦

والضرر كما عرفنا نوعان : مادي وأدبي ◦ وال الأول ما يلحق خسارة مالية بالمصاب والثاني ما ليس كذلك ، فالمساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية عن طريق الاتلاف أو الغصب ، ضرر مادي ، وكذلك المساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه ◦

والمساس بشرف الشخص واعتباره ومركزه ، عن طريق السب أو القذف مثلاً ضرر أدبي ◦ وإذا كان التشريع العراقي لا يأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي في المسئولية العقدية فإنه أخذ به صراحة في المسئولية التقصيرية ◦ فقد نصت المادة (٢٠٥) على انه :-

« ١ - يتناول التعويض الضرر الأدبي كذلك ، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض ◦ ٢ - ويجوز أن يقتضي بالتعويض للزواج وللأقربين من الأسرة مما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ◦ ٣ - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي » ◦

وقد أغنانا هذا النص عن استعراض آراء الفقهاء في هذا الموضوع ◦

وأكتفي في هذا الصدد بالإشارة إلى الملاحظات التالية :-

- ١ - التعويض عن الضرر الأدبي قاصر على المسئولية التقصيرية دون المسئولية العقدية ◦

٢ - التعويض عن الضرر الادبي حق متصل بشخص الدائن المضار
لا ينتقل الى الغير فلا يجوز لدائن المضار ان يستعملوا باسمه الدعوى غير
المباشرة للمطالبة بهذا النوع من التعويض . ولا ينفصل هذا الحق عن
شخص صاحبه الا بعد تحديد مقداره قضاء او اتفاقا .

٣ - قد يكون التعويض عن الضرر الادبي (أديبا) كذلك . مثال ذلك
نشر الحكم القاضي بادانة المدعى عليه في الصحف أو دفع مبلغ رمزي تافه
(خمسين فلسا) أو الاكتفاء بالحكم على المدعى عليه بالتصروفات .

٤ - اذا ترتب على الضرر الادبي موت المصاب (قتل طفل ، أو
مجنون أو عاجز مسلول . انتقل حق التعويض الى (الازواج والاقربين
من الاسرة) أما الازواج فأمّرهم واضح ولكن من هم (الاقربون) ؟
عندى ان (الاقربين) هم (ورثة المتوفي) أو من تلزمهم النفقة عليهم .
فلو قتل طفل وكان له أب ، وأم ، وأخ ، وجدة ، وابن عم ، انحصر
حق التعويض في الاب والام . ولو قتل طفل وكان له اخوان احدهما
يخالفه في الديانة فلا حق في التعويض لهذا الاخ . لأن اختلاف الدين
مانع من موانع الارث ٠٠٠ الخ^(١) .

والضرر من ناحية أخرى : مباشر وغير مباشر .
ولا تعويض مطلقا عن الضرر غير المباشر - كما عرفنا عند بحث
المسؤولية العقدية .

والضرر المباشر : متوقع وغير متوقع : ويسأل المدين في المسؤولية
القصصية عن التعويض عن الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقع .

(١) انظر مقالا للدكتور عبدالرازق عبدالوهاب عن تعويض الضرر
الادبي - في مجلة القضاء عدد ٢ سنة ٢٤ - (١٩٦٩) .

شروط الضرر : يشترط في الضرر الذي ينبغي التعويض عنه توافر

شرطين :

١ - ان يكون محققا : أي انه يجب التأكد من أن طالب التعويض قد لحقه اذى من فعل الفاعل ، ويترب على هذا انه لو تأخر المسجل في تسجيل الرهن فلا مسؤولية عليه اذا بين ان العقار مستغرق برهون سابقة • ولو أطلق شخص على آخر عيارا ناريا فاختلطه فلا يسأل الفاعل عن التعويض لانتفاء الضرر •

ولا يعني تحقق الضرر وقوعه في الحال ، بل يكفي ان يصبح (مؤكداً الوجود) ولو تراخي وقوعه إلى زمن مستقبل • وعلى هذا إذا أصيب شخص ولم تعرف درجة اصابته فإنه يجوز للقاضي ان يحكم بالتعويض عن الضرر الواقع في الحال ويحفظ حق المصاب في الرجوع على الفاعل فيما لو ساءت حالته بعد ذلك •

الضرر المحتمل : هو ضرر غير مؤكدة الواقع ، والقاعدة فيه عدم التعويض عنه الا بعد وقوعه فإذا ضرب شخص حاملا على بطنهما ضربا يتحمل معه اجهاصها فإن ذلك لا يصح لها المطالبة سلفا بالتعويض عن الاجهاص • فإذا أحجهست فقد تتحقق الضرر وحق التعويض • وإذا مزق شخص بطاقة يانصيب فإنه لا يسأل عن التعويض بمقدار الجائزة الأولى لهذا اليانصيب لأن هذا الضرر ضرر احتمالي •

وقد يدق التمييز أحياناً بين الضرر المستقبل وبين الضرر الاحتمالي

وذلك في حالة الحرمان من الفرصة •

فإذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفوتها أمر متحقق يجب التعويض عنه وعلى هذا قضت المحاكم بأنه إذا كان حرمانه مالك الحصان من جائزة السباق لا يعود أن يكون ضرراً احتمالياً فإن حرمانه من فرصة الاشتراك فيه ضرر متحقق ، وبأن قتل الخطيب ضرر متحقق بالمخطوبه وإن كان

زواجه بها احتمالياً • هذا ويلاحظ ان على المحكمة عند اصدار قرارها بالتعويض ان تعين عناصر الضرر الذى قضت بالتعويض عنه فان لم تفعل كان قضاها معيماً وعرضة للنقض وبهذا قضت محكمة النقض والابرام المصرية فقالت ان « تعين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه » • وقضت بهذا المعنى كذلك بأنه « متى كان الحكم المطعون فيه قد أشار بقصد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تකده المدعية - قبل العدول عن خطبها - من نفقات ومصاريف تجهيز دون أن يعني بايصال نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو يتقصى الضرر الذي أصابها ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه » • وقضت محكمة التمييز عندنا انه اذا حصر المدعى الضرر بجبهة معينة فلا يجوز له بعد ذلك ان يجاوزها للمطالبة بأضرار اخرى فقد جاء في حكم لها « وجد ان المميز عليه كان قد أقام الدعوى على المميز مطالباً أياه بالاضرار التي لحقت بالجمعية والتي قدرها بعشرة دنانير في اليوم ، مع أجور المحاماة ، ولما استوضحت منه المحكمة عن تفصيل هذه الاضرار ومصدرها حصرها في جهتين الاولى بدلات الاجارة ، والثانية اتعاب المحاماة ولما كان بدل الاجارة لمقر الجمعية هو (٣٥٠) ديناراً فيكون بدل الایجار اليومي ديناراً واحداً تقريراً وللأيام الستة التي جرى غلق الجمعية خلالها ستة دنانير •

وقد سبق للمحكمة ان حكمت بأجور المحاماة لوكيل الجمعية ٠٠

(٢) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض - ص

وحيث ان المميز قد حصر دعوه بمبلغ الجهتين المذكورتين (أى بدل الاجارة واتاب المحاماة) فلا يجوز الحكم له بما يخالف ذلك من اضرار اخرى
• والا تعين نقض الحكم^(٣) .

٢ - ان يصيّب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة : - فاذا وقع الضرر على مصلحة لا تساواها حماية القانون فلا تعويض ، وعلى هذا لا يستحق المقتصب الذي لا يؤهله وضع يده للالتحماء بدعوى من دعاوى وضع اليد أى تعويض اذا ما انتزعت منه العين من قبل المالك أو من قبل غاصب آخر .
ولا تستحق الخليلة تعويضاً عن قتل خليلها ، ومن الامثلة كذلك (قضية مدارس النحو في جلوستر) وتتلخص في أن معلمين في المدينة رفعاً دعواً على معلم آخر فتح مدرسة في البلدة فالحق بهما ضرراً تمثل في هبوط دخلهما ، قضت المحاكم برد الدعواي لأن الضرر لم يقع بدون حق من جهة وأنه لم ينصب على مصلحة أو حق مكتسب وإنما على مجرد أمل لا يحميه القانون . على أنه يجب أن لا يغيب عن الذهان انه لا يشترط في الضرر الذي يلزم الإنسان بالتعويض عنه أن ينصب على (حق) بل يكفي أن يصيّب (مصلحة مالية مشروعة) ويترتب على هذا انه اذا ثبت ان القتيل كان يعيش أحداً من أقاربه أو من يلوذ به دون أن يلزم القانون بالاتفاق عليه فإنه يحق لهذا القريب أو اللائذ أن يطالب بالتعويض بما لحقه من ضرر أصاب مصلحته المالية المشروعة ، وكذلك الحال في قتل الخطيب فإنه يعطي للخطيبة الحق في المطالبة بالتعويض بمقدار ما كلفتها الخطيبة من نفقات وبمقدار ما ضاع عليها من فرصة اتمام الزواج .

(٣) قضاء محكمة التمييز لسنة ١٩٦٤ ص - ٨٨

الفرع الثاني

الخطأ

٢٤٨ - كلمة تمهدية :- يشير ركن الخطأ كثيراً من المشاكل
والباحثون ونقطة البداية في هذه المشاكل كلها هي تعريف الخطأ أو
تحديد معناه وعنصره

فقد عرفه البعض بأنه العمل الضار غير المشروع • وهذا التعريف
كتتعريف الماء بالماء لا يقدمنا أية خطوة في تحديد معنى الخطأ

وعرفه الاستاذ (بلانيول) بأنه :- الاخلال بالالتزام السابق ، ثم هو
يحصر هذه الالتزامات فيما يلي :-

١ - الامتناع عن استعمال العنف ضد الاشخاص والاموال •

٢ - الامتناع عن الغش •

٣ - الامتناع عن كل عمل يتطلب قدرًا معيناً من القوة أو المهارة إذا

لم يكن القائم بهذا العمل مالكا لهذا القدر •

٤ - مراقبة الاشياء الخطرة التي في حيازة الشخص ومراقبة

الأشخاص الذين هم تحت رعايته •

وهذا التحديد بدوره غير جامع اذ يخرج عنه مثلاً التعسف في
استعمال الحق • فضلاً عن انه ليس تعريفاً وإنما هو تقسيم لأنواع الخطأ •

وعرفه الاستاذ (إيمانويل ليفي) بأنه الاخلال بالثقة المشروعة ، أي

ثقة الشخص في نفسه وثقة الغير فيه ، فعلى كل شخص أن يوفق فيما
يصدر عنه من أعمال بين ثقته في نفسه حتى لا يركن إلى الكسل ، وبين

ثقة الناس فيه بعدم اضرار هذا النشاط بهم • فالشخص ما بين الاقدام

والاجرام يشق لنفسه طريقاً وسطاً يساير ثقته بنفسه ولا يتعارض مع ثقته
الناس فيه ، فإذا هو انحرف عن هذا الطريق فقد عد مخطئاً وحقت عليه

المسؤولية •

وعيب هذا التعريف انه أقرب الى النظر الفلسفى منه الى التعريف فهو لا يضع اى ضابط محدد لبيان هذا الطريق الوسط ويترك ذلك الى القضاء ◦

ويذهب الاستاذ (جوسران) الى أن فكرة الخطأ ذات شقين او لهما يرجع الى الدائن اذ يجب أن تكون المطالبة مبنية على أساس الاعتداء على حق له ◦ وكلمة (الحق) هنا معنى واسع عام يشمل حق الانسان في سلامته نفسه واعتباره وحرি�ته وشرفه وماته ومصلحته المشروعة اى انه يتناول الحقوق العامة والحقوق المدنية ◦ وثانيهما يرجع الى المدين فيجب أن لا يكون فى مقدوره أن يدفع مطالبة الدائن بحق أقوى من الحق الذى يزعم بأن المدين اعتدى عليه ، مثل ذلك أن يقدم شخص بين يدي القضاء رسالة كدليل من الاadleة (ولو كان فيها مساس بكرامة الغير أو كانت تحتوى على سر من الاسرار) أو أن يؤرخ شخص حياة شخص حديث الوفاة في تعرض لأخلاقه العامة والخاصة ، أو أن تنشر الصحف محاضر جلسات المحاكم أو المجالس النيابية ، فى كل هذه الأمثلة لا تنبع المسئولية لأن المدعي عليه يستطيع أن يدفع دعوى المدعي بالتمسك بحق أقوى من حق الدائن (١) ◦

٢٤٩ - وقد استقر الفقه والقضاء على أن الخطأ فى المسئولية التصريحية هو عبارة عن اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تميز أو ادراك فللخطأ عنصر ان مادى هو الاخلال ، ومعنى هو التميز أو الادراك ◦

٢٥٠ - **العنصر الاول : الاخلال** - او التعدى : - والتعدى قد يكون عمدىا وقد يكون غير عمدى ، والمسألة الهامة هنا هي تحديد مقياس التعدى . وهل هو شخصي أم مادى ؟ ◦

(٤) انظر فى هذه التعريف مؤلفنا ص ٢٩٠ - ٢٩٢ الوسيط ص ٨٨٠ ، الحكيم ص ٤٢٦ والمراجع المشار اليها فيها ◦

معنى للمعيار الشخصي : اتنا اذا أردنا أن نحكم على الفعل الضار وهل هو اخلال أو تعد فانتا تنظر الى ذات الشخص الذي وقع منه الفعل ، فإذا كان الشخص يقطلا جدا حاسبا على أقل هفوة أو انحراف ، اما اذا كان ذلك الشخص دون مستوى الرجل العادى فانتا لا تحيط به على الانحراف أو الاخلال الا اذا كان هذا الاخلال كبيرا لا يصدر من أمثاله *

و واضح ان هذا المعيار الشخصي اذا كان عادلا بالنسبة للفاعل فانه ظالم بالنسبة لمن وقع عليه الضرر لانه يحرمه من التعويض في بعض الحالات مجرد ان المعتدى كان أقل من مستوى الرجل العادى . هذا بالإضافة الى انه يقتضينا تحليل شخصية المعتدى والدخول في خفايا نفسه ، وهو أمر شاق لا يسهل الوصول اليه *

ومعنى المعيار المادى : أن لا تنظر الى شخص من وقع الفعل منه بل تنظر الى (شخص مجرد) هو شخص من نفس طائفة من وقع منه الفعل في نفس ظروفه الخارجية لا الداخلية *

فإذا كان من وقع منه الفعل (سائقا) فانتا في سبيل الحكم على الفعل وهل يعتبر (خطأ) نفترض (سائقا) عاديا نقارن مسلكه (المحتمل) بمسلك الفاعل فإذا كان مسلك الفاعل كمسلك هذا السائق العادى أو أكثر حرطة منه فلا خطأ ، وإن كان دونه وأقل منه يقظة وحرطة فهو مخطيء . وأريد بالظروف الخارجية ظروف الزمان والمكان : فإذا كان السائق مثلا يسير في الليل ، أو في شارع مزدحم ، أو في صباح كثيف الضباب ، أو في ارض زلقة أو أثناء سقوط مطر ، فإنه ينبغيأخذ كل هذه الظروف الزمانية والمكانية بنظر الاعتبار *

اما الظروف الداخلية ، ككون السائق ضعيف البصر ، أو عصبي المزاج ، أو بطيء التفكير الخ فلا يعد بها *

٢٥١ - العنصر الثاني للخطأ : التمييز أو الادراك :- لا يكفي لقيام

الخطأ توفر عنصره المادي وحده أو مجرد وقوع الاخلال أو التعدي على حق الغير بل لابد الى جانب ذلك من امكان (لوم) الشخص على عمله ، واللوم يقتضي أن يكون الشخص (مميزا) يستطيع التفرقة بين ما هو خطأ وما هو صواب ولهذا نص القانون المدني المصري على ضرورة توافر التمييز في مرتكب الفعل الضار حتى تتمكن مساعته عن التعويض (م ١٦٤) وكذلك فعل التقين السورى (١٦٥) والتقين الليبي (م ١٦٧) والتقين اللبناني (١٢٢) .

اما المشرع العراقي فقد شد عن هذه التقينات متاثرا في ذلك بالفقه الاسلامي ، فقضى بمسؤولية عديم التمييز وجعل مسؤوليته مسؤولة أصلية لا احتياطية ، كما هو الحال في قوانين البلاد العربية . فيرجع المضار على عديم التمييز ان كان له مال ، فان لم يكن له مال رجع بالتعويض على الولي أو الوصي أو القيم . ولكن المشرع العراقي جعل مسؤولية عدم التمييز أو من ينوب عنه مسؤولية محففة لا تبلغ حد التعويض الكامل ، فقد ازم القاضي بأن يأخذ مركز الخصوم بعين الاعتبار وفي ذلك تخفيف للمسؤولية بلا ريب وهذا ما تضمن به المادة (١٩١) بنصها على انه :-

« ١ - اذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله . ٢ - واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز أو مجنونا جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بسمبلغ التعويض ، على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر . ٣ - عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم » . وسنعود الى شرح أكثـر تفصيلا لهذه المادة .

الخطأ في الفقه الإسلامي وفي التشريع العراقي

٢٥٢ - اولا - الخطأ في الفقه الإسلامي :- لا يقيم الفقه الإسلامي

- كقاعدة عامة - وزنا للخطأ في نطاق الاعمال الضارة ، وهو يفرق في هذا

الصدف بين المباشرة وبين التسبب ◦

اما في المباشرة فقد قالوا ان «المباشر ضامن وان لم يتعمد» اي انه
لا حاجة لمساءلة المباشر الى صدور خطأ منه بل انه يسأل عن كل (فعل)
سبب ضررا للغير وهكذا ابتعدت المسئولية في هذا الضرب من ضروب
الضرر عن فكرة الخطأ ابعادا تاما ◦

ويستند فقهاء الشريعة فيما يذهبون اليه الى ما ورد عن الرسول (ص)
انه صلوات الله وسلامه عليه اهدى اليه طعام في قصة فضربت أم المؤمنين
عائشة (رض) القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي (ص) « طعام بطعم
وأناء بأناء » ◦

ولهذا قال الفقهاء ان العين اذا كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف
والاتلاف بكل حال ، وان لم تكن مضمونة - كالعين المعارة والمستأجرة
والموعدة - لم يجب ضمانها بالتلف وانما وجب بالاتلاف - وقالوا اذا حكم
الحاكم على الشخص بمال واستوفاه ثم تبين ان الشهود فساق أو كاذبون
وجب ضمان المال على المحكوم له فان كان معسرا فللمضار (المحكوم عليه)
مطالبة الامام بالتعويض أو مطالبة الحاكم ◦

وقالوا انه لو دفع الملتقط اللقطة الى واصفها ثم أقام غيره البينة على
انها له فان كان قد دفعها بحكم الحاكم فلا ضمان عليه وان كان بدونه
فوجهان أحدهما لا ضمان لوجوب الدفع ، والثاني عليه الضمان ٠٠٠ ثم
يرجع به (اي بالضمان) على الواصف ◦ وقالوا ان كل فعل يحصل به
التلف موجب للضمان ولم يسترطوا لذلك سوى أن يكون المتلف (من أهل
الضمان) أى ذا أهلية وجوب ، ولهذا قالوا انه لو انقلب شخص حديث

الولادة على مال آخر فأتلفه لزمه الضمان . ومن هذا ما قضى به امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه في حادثة تلخص في أن رجلاً كان يقود أعمى فوقع في بئر فخر البصیر اولاً ثم وقع الاعمى فوقه فقتله ، فقضى الفاروق بعقل البصیر على الاعمى^(٥) .

وإذا اجتمع المباشر والمتسبب فقد أضافوا الحكم الى المباشر ، ولهذا قالوا لو دفع شخص غيره في بئر حفرها ثالث متعديان فالضمان على الدافع لأنه هو المباشر .

واختلفوا في تحديد المباشر والمتسبب ، فلو حل شخص رباط دابة أو فتح قفص طائر فهربت الدابة أو طار الطير ، فقا قال بعض الفقهاء بعدم الضمان الا بالتعدي لأن هذا العمل يعتبر (تسبيبا) في الاتلاف والمتسبب لا يضمن الا بالتعدي ، وقال بعضهم الآخر بالضمان ولو من دون تعد لأن هذا التسبب كالمباشرة ، اذ لو لم يفتح القفص أو لم يفك الرباط لما امكنهما الذهاب فوجب الضمان^(٦) .

٢٥٣ - ولابد في الضمان بالمتسبب من توافر امور ثلاثة هي :-

(١) التعدي - اي الخطأ - ويترفع على هذا انه لو حفر شخص بئراً في غير ملكه وبلا اذن المالك فوقع فيه انسان ضمن ، ولا ضمان اذا كان البئر في ارضه أو كان حفره باذن المالك .

(٢) تحقق السببية بين الفعل والضرر - وذلك بأن يكون الفعل

(٥) انظر اعلام الموعين ج ٢ ص ١٧ - الطبعة المنيرية .

(٦) انظر الخلاف للطوسى (جعفرى) ج ٢ ص ١٧٣ - ١٧٤ ، تحرير العلامة الحلى (جعفرى) طبع حجر ج ٢ ص ١٣٨ ، قواعد ابن رجب (حنفى) ص ٢١٨ ، البدائع للكاسانى (حنفى) ج ٧ ص ١٦٨ ، المذهب للشيرازى (شافعى) ج ١ ص ٣٨١ ، بداية المجتهد (مالكى) ج ٢ ص ٣١١ .

عما يؤدي الى وقوع الضرر عادة . ويترفع على هذا ان من حفر قناة صغيرة لا يموت ما يقع فيها عادة ، ووقع فيها انسان أو حيوان ومات لا ضمان .

(٣) الا يقطع سببية الفعل للضرر سبب اجنبي . ويترفع على هذا ان من حفر بئرا في ملك غيره ورمى انسان نفسه فيه أو أوقعه غير الحافر قد ضمان على الحافر لانقطاع معنى السببية بين فعل المتسبب وبين الضرر ^(٧) .

٢٥٤ - ثانيا - **الخطأ في التشريع العراقي** :- (ابقى المشرع العراقي على التفرقة بين المباشرة والسبب ولكنها تفرقة ظاهرية ليست لها ثمرة او فائدة عملية ، حيث اشترط في كل من المباشر والسبب (التعمد او التعدى) (١/١٨٦) ويعتبر هذا التحوير نكسة توقف امام التقدم الهائل الذي وصل إليه الفقه الاسلامي في هذا الموضوع ، وهو تقدم لم تصل إليه معظم التشريعات في العالم الحديث إلى الآن ، اذ لا زالت فكرة المخاطر المستحدثة (او المسئولية الشيءية) أمينة تجول في اذهان الفقهاء ورجال القانون .

وإذا اجتمع المباشر والسبب وكان كل منهما متعديا فان القانون المدني العراقي يجعلهما مسؤولين على سبيل التضامن ، اما الفقه الاسلامي فانه يلقي عبء المسئولية على المباشر وحده دون المتسبب ، ولا ريب عندي ان هذا التحوير الذي أقره المشرع العراقي ادعى الى تحقيق العدالة والى ضمان مصلحة المصاب او المضار .

- حالات انعدام الخطأ -

٢٥٥ - تمهد :- قلنا ان الخطأ يتالف من عنصرين : مادي - وهو فعل التعدى ، ومعنى و هو الادراك او التمييز على النحو الذي بسطناه فيما

تقدّم .

(٧) الاسلام عقيدة وشريعة - للاستاذ الامام الشيخ محمد

شلتوت ص ٤٢٥

ومع هذا فان هناك حالات ثلاثة تتضمن فيها المسئولية - لانتفاء الخطأ - بالرغم من توافر هذين العنصرين . وهذه الحالات هي : حالة الضرورة ، وحالة الدفاع الشرعي ، وحالة تنفيذ أمر رئيس واجب الطاعة .
وفيما يلي شرح موجز لهذه الحالات .

٢٥٦ - الحالة الأولى : حالة الضرورة :- تقضي المادة (٢١٣) بأنه « ١ - يختار اهون الشررين ، فإذا تعارضت مفاسدتان روعى اعظمها ضرراً ويزال الضرر الاشد بالضرر الاخف . ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالاً كلياً . ٢ - فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه او لغيره من ضرر محقق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً الا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً » ^(٨) .

والمقصود بالضرورة في هذا المجال ان يوجد شخص نفسه في حالة يتهدده فيها خطر جسيم عليه او على غيره ولا يوجد وسيلة للخلاص من هذا الخطر او تفاديه الا بفعل يسبب ضرراً للغير . مثال ذلك ان يوجد الربان سفينته وقد اشرفت على الغرق وان لا مناص لنجاتها ونجاة من فيها من القاء بعض حمولتها في الماء ، ومثاله ايضاً هذا السائق الذي يفاجأ بشخص يلقي نفسه امام سيارته فينحرف بها ليصعد على الرصيف ويحطم بعض واجهات محل تجاري . ومثاله كذلك هذا الجائع الذي لا يوجد ما يأكله فيعمد الى اغتصاب رغيف يسد به رمقه .

٢٥٧ - ويشترط لتوفر حالة الضرورة :-

- (١) ان يكون هناك خطر حال يهدد نفس المضطرب ، او غيره ، او يهدد مال المضطرب او مال غيره .
- (٢) ان يكون مصدر هذا الخطر الحال أجنبياً لا دخل فيه لمن سبب

(٨) انظر المادة (٦٣) من قانون العقوبات الجديد .

الضرر او لم يقع الضرر عليه ، وعلى هذا فليس من تحرش بحيوان شرس .
فقتله ان يحمي بحالة الضرورة هذه للمطالبة بتخفيف مسؤوليته ◦

(٣) ان يكون الخطر المراد تفاديه اكبر من الضرر الناشئ عن حالة الضرورة ، اما اذا كان الضرر المراد تفاديه مساويا للضرر الواقع او دونه في الجسامه كان الشخص مسؤولاً مسؤولية كاملة لا مسؤولية مخففة ◦
ويترتب على هذا انه ليس من ازهق روح انسان تفاديا لاتفاق مال أو حيوان
أن يحمي بحالة الضرورة ، وليس من اتلف مال غيره لإنقاذ ماله أن يحمي
بها كذلك الا اذا كان المال المتلف زهيدا بالقياس الى ماله الذي إنقذه ◦

٢٥٨ - **مسؤولية مخففة** : - على ان حالة الضرورة لا تعفي من المسؤولية
المدنية فالاضطرار كما يقول الفقهاء لا يبطل حق الغير ، ولكن المحكمة
تأخذ حالة الضرورة بعين الاعتبار فتخصي بتعويض (مناسب) ، ومعنى هذا
انها تخفف من مسؤولية المضطرب ولا تعفيه منها اعفاءً تاماً ، وهذا الحكم يتافق
مع ما يقرره المذهب الحنفي بوجه خاص فقد قال الاحناف ان من قتل جملا
صائلا يضمن وان كان في قتله مضطرباً ، وان من أكل طعام غيره لدفع
مخصصة يضمن ، وان من ضحي بمال الغير للنجاة من الغرق يضمن ◦

٢٥٩ - **الحالة الثانية** : حالة الدفاع الشرعي :- تقضي المادة (٢١٢)
بأن « ١ - الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها ٢ - فمن
أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره كان غير
مسئول على الا يجاوز في ذلك القدر الضروري ، والا أصبح ملزماً بتعويض
تراعي فيه متضيقات العدالة » ◦ وتقضي المادة (٤٢) من قانون العقوبات
الجديد^(٩) بأنه « لا جريمة اذا وقع الفعل استعملاً لحق الدفاع الشرعي » .
ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الآتية :- ١ - اذا واجه المدافع خطر

حال من جريمة على النفس أو على المال ، أو اعتقاد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ٢٠ - أن يتذرع الاتجاه إلى السلطة العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب ٣٠ - أن لا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر ، ويستوي في قيام هذا الحق أن يكون التهديد بالخطر موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله أو موجهاً إلى نفس الغير أو ماله ٤٠

ويفهم من هذين النصين أن كلاً من قانون العقوبات والقانون المدني قد أباح للفرد حق الدفاع الشرعي لرد ما قد يقع عليه من اعتداء في ظروف معينة وبشروط معينة ٥٠ ويقوم هذا الحق على الموازنة بين مصلحتين متعارضتين : مصلحة المدافع ومصلحة المعتدي وتفضيل مصلحة الأول على مصلحة الثاني ٦٠

ويشترط لقيام حق الدفاع الشرعي توافر الشروط التالية :-

(١) أن يكون هناك حظر حال على نفس الشخص أو على نفس غيره ، وعلى هذا لا ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا لم يكن الخطر (حالاً) بل خطراً مستقبلاً ، إذ يتسع الوقت في هذه الحالة الأخيرة لمن وقع عليه التهديد بالخطر أن يتجه إلى السلطة العامة للنجاة دون وقوع هذا الاعتداء ٧٠

ويجب أن يكون الخطر واقعاً على (النفس) سواءً أكانت نفس الشخص أم نفس غيره ، ويلاحظ في هذا الصدد أن تشريعنا المدني لم يكن موفقاً في حصر الاعتداء الذي يتيح حق الدفاع الشرعي بالاعتداء الواقع على النفس ، وكان الأجرد به أن يحدو في هذه المسألة حذو القانون المدني المصري مثلاً ، الذي يتيح هذا الحق سواءً وقع الاعتداء على النفس أو على المال ، وعلى الأخص إذا لاحظنا أن قانون العقوبات يتيح هذا استعمال هذا الحق في كلتا الحالتين بل أنه يتيح الدفاع الشرعي عن المال حتى ولو أدى إلى قتل المعتدي في بعض الحالات ٨٠ ٩٠

(١٠) انظر المادة ٤٤ من قانون العقوبات الجديد .

(٢) أن يكون هذا الخطر (عملاً غير مشروع) فالقاء الشرطة القبض على لص لا يعتبر اعتداءً غير مشروع فمقاومة هذا القبض لا تعتبر دفاعاً شرعياً ◦

(٣) أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم دون مجاوزة أو افراط :
فإن تجاوز الشخص هذا القدر يعتبر متعدياً وأصبح ملزاً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة ، وقاسم الطرف الآخر تبعه خطأ مشترك يتعدد بينهما ، وفي هذه الصورة يقضى للمضرور تعويض عادل ولكنه تعويض مخفف يقدره القاضي وفقاً لقواعد الخطأ المشترك ◦

على أنه يجب أن يلاحظ في هذا الصدد أن كون المدافع قد تجاوز حدود حق الدفاع أو لم يتجاوزها مسألة يرجع فيها إلى نفس القواعد والضوابط التي وضعها فقهاء القانون الجنائي في هذا الصدد ، ويلاحظ من ناحية أخرى أنه لا يشترط التمايل بين وسيلة الدفاع وبين ما وقع من اعتداء وبهذا المعنى قضت محكمة النقض والإبرام المصرية « إن التمايل في الاعتداء ليس شرطاً من شروط الدفاع الشرعي ، بل إن للمدافع أن يدافع عن نفسه بالوسيلة التي يراها لازمة لرد الاعتداء والتي تختلف باختلاف الظروف ، فإذا كان الواضح أن الطاعن وآخر هوجما ، وضرب الآخر ضرباً كان من المحتمل أن تنشأ عنه جراح بالغة فلا شك أن الطاعن كان له أن يدافع عن هذا الآخر بما يريد هذا الاعتداء بالوسيلة التي تيسر له استعمالها ولو كان ذلك باستعمال السلاح الناري » ◦

ويلاحظ مما تقدم أن كلاً من حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي تفترض وجود خطر حال ولكنهما تختلفان في أن الأذى الذي يحدثه المدافع بغيره يقع على شخص (معتد) في حين أن الضرر الذي يقع في حالة الضرورة يقع على شخص (بريء) ◦ ولهذا أعنى المدافع في حالة الدفاع الشرعي من المسؤولية كلها ولم يعف المضطط إلا اعفاء جزئياً ◦

وقد وضع بعض فقهاء الشريعة قاعدة واضحة في هذا الصدد فقالوا ان « من أتلف شيئاً لدفع أذاء له لم يضمنه ، وان أتلفه لدفع أذاء به ضمنه » . وال الأولى هي حالة الدفاع الشرعي والثانية هي حالة الضرورة . وفرعوا على هذا : انه لو صال عليه حيوان فدفعه عنه بالقتل لم يضمنه ، ولو قتل حيواناً لغيره في مخصصة ليحيي به نفسه ضمنه ، وانه لو أشرف سفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليحفظه ضمنه ، ولو سقط عليه متاع غيره فخشى أن يهلكه فدفعه فوق الماء لم يضمنه ، وانه لو صال عليه حيوان في احرامه فقتله دفاعاً عن نفسه لم يضمنه ، ولو اضطر قتله في المخصصة ليحيي به نفسه ضمنه (١١) .

٢٦٠ - الحالة الثالثة : حالة تنفيذ أمر من رئيس تجب طاعته :-

نصت المادة (٢١٥) على انه « ١ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً ، على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجيء وهذه ٢ - ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لامر صدر إليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو يعتقد أنها واجبة عليه . وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مسؤولية العمل الذي أتاها بأن يقيم الدليل على أنه راعي في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة » .

والمادة في شقها الأول تضع المسئولية على عاتق الفاعل لا الأمر الا إذا كان الفاعل مجبراً بأن اتخذ الأمر صورة الاكراه الملجيء على النحو الذي بيناه عند الكلام عن الاكراه ، وتطبيقاً لذلك قال فقهاء الشريعة : - اذا أمر انساناً بأخذ مال الغير فالضمان على الأخذ لأن الأمر لم يصح ، وفي كل موضوع لا يصح الأمر لا يجب الضمان على الأمر . واذا قال رجل الآخر

(١١) قواعد ابن رجب ص ٣٦ .

آخر ثوب فلان فخرقه فالضمان على الذى خرق لا على الامر ، ولو ان بالغا أمر صبيا بتخريق ثوب انسان أو بقتل دابته فالضمان فى مال الصبي ثم يرجع به على الامر ، وكذا لو أمره بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الديمة ، ثم ترجع على عاقلة الامر ، علم الصبي بفساد الامر أو لم يعدم^(١٢) .

والمادة فى شقها الثاني تتناول حالة الموظف العام الذى يقوم بفعل ضار تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيسه سواء أكان هذا الامر واجب الطاعة أم اعتقد الموظف المأمور انه كذلك وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، وهي ترفع المسئولية عن هذا الموظف المأمور .

ويلاحظ انه يشترط لتطبيق هذا النص أن يكون كل من الامر والمأمور موظفا عاما ، ويترتب على هذا انه لا يجوز للمستخدم فى محل تجاري أو للعامل أو للأبن أو للزوجة الاستناد الى هذا النص للتخلص من المسئولية عن أفعالهم الضارة التي وقعت منهم بناء على أمر صادر من رب العمل أو من الاب أو من الزوج .

والاساس القانوني للإعفاء من المسئولية فى هذه الحالة هو ان اطاعة القانون من أسباب الاباحة التي لا يعتبر فيها الفعل (خطأ) وبالتالي لا تنهض المسئولية جنائية كانت أو مدنية .

على انه يجب لانتفاء المسئولية ان يراد بالتصريح تحقيق مصلحة عامة فى الحدود التي رسمها القانون لذلك ، فإذا انصرف غرض الموظف فيما ينفذه أو فيما يأمر به الى غير الصالح العام أو خرج عن حدود القانون فقد انعدمت الغاية من الاباحة وحققت عليه المسئولية ، ويترتب على هذا انه اذا أمر عمدة بعض الخفراء باطلاق النار على اناس كانوا يتشاركون مع أهل بلده فأطلقوا عليهم النار وأصابوا بعضهم فإن المسئولية المدنية تنهض كاملا

• (١٢) مجمع الضمانات - ١٥٦ - ١٥٧

قبل الخفراء لأن اطاعة أمر العمدة في هذا المثال جاء مخالفًا لنص القانون الذي يفرض عليهم مراعاة جانب الحيطة والحذر والاعتقاد المبني على أسباب معقولة بأن الامر الصادر اليهم واجب الطاعة والتنفيذ .

واكفي في هذا بما تقدم واحيل في مسائله التفصيلية الى شروح قانون العقوبات .

الفرع الثالث

رابطة السببية

٢٦١ - وهي تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر ارتباط سبب بنتيجة أي أنها الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة للخطأ .

ورابطة السببية بهذا المعنى ركن في المسئولية المدنية بنوعيها - عقدية وقصيرية - حتى عند أولئك الفقهاء الذين يأخذون بالمسؤولية الشيءية أو المادية التي لا تقيم وزنا للخطأ وتلزم كل من قام بفعل ضار بتعويض المضار عما لحقه من ضرر ، فعند هؤلاء الفقهاء لابد من وجود رابطة بين (الفعل الضار) وبين (الضرر) فإذا انتهت هذه الرابطة انتهت المسئولية .

وعلى هذا فإن من يقود سيارة بغير رخصة (اجازة) ثم يدهس شخصا ظهر امامه فجأة لا يعتبر مسؤولا بالرغم من وقوع الضرر وصدور الخطأ من الفاعل (السيارة بدون رخصة) لعد توفر رابطة السببية . واذا وضع شخص سما لآخر وقبل تناوله (أو بعده مباشرة) أطلق عليه آخر عيارا فقتله فلا مسئولية (مدنية) على واسع السم . ولا يسأل من يدير مستودعا للاخشاب بدون ترخيص أو اجازة من الجهات المختصة ، اذا شب حريق في مستودعه امتد أذاه إلى الغير اذا ثبت أن هذا الحريق كان نتائجة سبب أجنبي (كصاعقة أو مس في الأسلام الكهربائية الخارجية أو فعل فاعل مجهول) .

ورابطة السببية تستدعي بحث مسائلتين هامتين هما : تعدد الاخطاء ،
وتعدد الاضرار ◦

اولا - **تعدد الاخطاء** : وقد يطلق عليها احيانا تعدد الاسباب ◦
ولهذه الحالة ثلاثة صور : فقد يجتمع خطأ الفاعل وخطأ المصايب
وقد يجتمع خطأ الفاعل وخطأ الغير ، وقد يجتمع خطأ الفاعل والقوة
القاهرة ◦

٢٦٢ - (١) **اجتماع خطأ الفاعل وخطأ المصايب** : ونلخص القواعد
المقررة في هذا الصدد فيما يلي :-

القاعدة الاولى - اذا كان خطأ المصايب هو السبب الوحيد في وقوع
الضرر فلا مسؤولية ، ويترتب على هذا انه : لا حق لورثة الزاني المقتول
في المطالبة بالتعويض ، ولا تعويض كذلك من يركب على (رفوف) السيارة
أو سلم الترام اذا سقط ، ولا تعويض في حالة ما اذا رمى شخص نفسه امام
سيارة مسرعة بقصد الانتحار ◦

القاعدة الثانية - لا تعويض اذا استهدف المضرور للضرر برضائه
في الحالات التي يصح فيها هذا الرضا ، ويترتب على هذا ان لا تعويض عن
الاضرار التي تلحق من يساهم في الالعاب الخطرة (كسباق السيارات ،
أو المصارعة ، أو الملاكمة ، أو المبارزة) ◦

القاعدة الثالثة - اذا كان المضرور قد لحقه الضرر بسبب تدخله لمنع
الاذى عن الغير ، فانه يحق له المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر مثل ذلك :
اذا تدخل انسان لوقف جواد جمجم من سائقه فتتجزء عن تدخله ضرر لشخصه
فأن من يكون مسؤولا عن الحادثة فيما لو وقع الضرر على الغير ، يكون
مسؤولا ايضا عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص الذي تدخل لکبح جماح
الحصان ، وليس للمؤول ان يدفع المسئولية عنه بدعوى ان هذا الشخص
قد (أخطأ) بتدخله في الحادثة اذا كان هذا التدخل قد حصل بقصد القيام
بعمل انساني ◦

القاعدة الرابعة – اذا استغرق خطأ الفاعل خطأ المصاب فقد حلت المسئولية كاملة ، مثال ذلك :

ان يتعذر سائق سيارة دهس شخص أصم يعبر الطريق من غير المكان المعد للعبور أو يتعذر دهس شخص أعمى يعبر الطريق دون قائد ◦

القاعدة الخامسة :

اذا استغرق خطأ المصاب خطأ الفاعل فلا مسئولية مثال ذلك :-
ان يلقي شخص بنفسه أمام سيارة مسرعة ، أو أن يتسلل شخص الى عربة يقع سائقها في خطأ فيصاب المتسلل ◦

القاعدة السادسة :

اذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ورثت المسئولية بنسبة الخطأين : وتحديد هذه النسبة مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة لمحكمة التمييز عليه ، مثال ذلك : ان تدهس سيارة مسرعة شخصا يعبر الطريق وهو مشغول بقراءة جريدة ، أو أن يصيب شخص آخر بجرح فيهمل المصاب في معالجة نفسه ، وقد قالت محكمة النقض والابرام المصرية بتوزيع المسؤولية بين من يعبر الشارع دون تحفظ وبين السائق المسرع بنسبة ٢ : ١ ، وعوضت المصاب بمائة جنيه من أصل ثلاثة جنيه طالب بها عما لحقه من ضرر ◦

(٢) اجتماع خطأ الفاعل وخطأ الغير :- ونلخص القواعد المقررة في هذا الصدد فيما يلي :-

القاعدة الأولى :

اذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في احداث الضرر فلا مسئولية ، سواء عرفت شخصيته أو لم تعرف ، سواء كان اهلا لتحمل المسئولية أو لم يكن كذلك ويترتب على هذا انه اذا تسبيت سيارة حريق في جفول حسان

فأحدث ضررا بمال انسان أو شخصه فلا مسؤولية على صاحب الحصان ، ولا مسؤولية كذلك على مديرية الاطفاء ◦

القاعدة الثانية :

اذا استغرق خطأ الغير خطأ الفاعل فلا مسؤولية على الفاعل وانما تقع المسؤولية على الغير ويترتب على هذا انه اذا طارد سائق سيارة اخرى فاضطر سائق السيارة الاخيرة الى الانحراف عنه فائف مال انسان فلا مسؤولية عليه وانما تقع المسئولية على المطارد ◦

القاعدة الثالثة :

اذا استغرق خطأ الفاعل خطأ الغير فقد حلت المسئولية كاملة ◦
مثال ذلك : ان يوقف شخص سيارته في مكان منحدر دون سحب الموقف (البريك) فيدفعها شخص فتتهدى لتحدث ضررا بمال انسان او نفسه ، في هذا المثال تكون المسئولية على من قام بدفع السيارة لا على مالكها الذي أرقفها في المكان المنحدر دون سحب الموقف وذلك لأن خطأ من قام بدفعها كبير يستغرق خطأ مالكها ◦

القاعدة الرابعة :

اذا تعاون خطأ الفاعل وخطأ الغير في احداث الضرر دون ان يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ، فقد حلت المسئولية كاملة عليهمما معا ، ويلزمان في هذه الحالة بالتعويض على سبيل التضامن فلمصالب ان يرجع على أي منهما بكل التعويض ◦

مثال ذلك :ـ ان تصطدم سيارتان كل من سائقيهما مخطيء فيصاب عابر سبيل ـ يستطيع المصالب ان يرجع على اي منهما بالتعويض ◦

٢٦٤ - (٣) اجتماع خطأ الفاعل والقوة القاهرة :ـ يسأل الفاعل عن التعويض الكامل تطبيقا لفكرة (تعادل أو تكافؤ الاسباب) السائدة الآن فتها وقضاء ◦

مثال ذلك : - مصاب بمرض القلب يضر به شخص ضربه خفيفة تو迪 بحياته ، أو مريض بالسكر يجرحه شخص جرحاً بسيطاً يقضي عليه ، أو يضرب شخص آخر على رأسه وكان عظم رأس المصاب ضعيفاً لاسباب مرضية أو خلقية فتؤدي الضربة إلى كسر جمجمته .. الخ . في كل هذه الأمثلة تنهض المسئولية كاملة على الفاعل .

٢٦٥ - ثانياً - تعدد الاضرار : أو تسلسل النتائج : - عالجنا فيما تقدم تعدد أو تسلسل الاسباب حيث افترضنا وقوع ضرر واحد نتيجةً لاسباب أو أخطاء متعددة ، أما في هذه الحالة فتعالج الحالة المقابلة حيث نفترض وحدة السبب أو الفعل الضار مع تعدد الاضرار التي ترتبت على هذا الفعل .

وقد قلنا عند الكلام عن المسئولية العقدية ان التعويض في المسئولية المدنية (تضليلية) كانت أو عقدية) لا يشمل غير الضرر المباشر ، وإن لا تعويض عن الضرر غير المباشر في كل من نوعي المسئولية المدنية ، وإن التعويض في المسئولية التضليلية يشمل الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع ، كما انه يشمل الضرر الادبي إلى جانب الضرر المادي .

والمسألة الهامة في هذا الصدد هي تحديد المقصود (بالضرر المباشر) .

فلو أتلف مزارع مضخة جاره فترتب على ذلك تعطيل رى المزروعات حتى ماتت وأدى هذا بدوره إلى توقف المزارع عن سداد ديونه وإلى إيقاع الحجز على أمواله وبعها بمن بحسن فأي هذا الاضرار يعتبر مباشرة وأيها يعتبر غير مباشر ؟ .

لقد وضعت المادة (٢٠٧) من القانون المدني معياراً للكشف عن الضرر المباشر هو نفس المعيار الذي قررته محكمة الاستئاف المختلطة بمصر عام ١٩٢٨ والذي اعتمدته استاذنا الجليل الدكتور السنهوري ، فقد قررت المادة السالفـة :-

٦ - تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع *

٧ - ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الاجر *

فالضرر المباشر هو الضرر الذي يعتبر «نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع» وبعبارة أخرى هو الضرر الذي لم يكن في وسع المصاب أن يتوقاه بذل جهد معقول *

وإذا طبقنا هذا المعيار على المثال الذي ضربناه امكننا ان نعتبر تلف مضخة الري وتلف المزروعات لتعطل ريها ضرراً مباشراً الاول ضرر مباشر متوقع والثاني ضرر مباشر غير متوقع ويسأل الفاعل عن تعويض كل من هذين النوعين من الضرر المباشر (١٣) *

وتطبيقاً لفكرة التعويض عن الضرر المباشر وعدم التعويض عن الضرر غير المباشر قال فقهاء الشريعة لو سقط حائط انسان على حائط آخر فسقط الحائط الثاني على رجل قتله ضمن صاحب الحائط الاول لأن تسبب حائطه لم ينقطع ، ولو عشر انسان بتراب الحائط الثاني فكسرت رجله لا يضمن الاول لأن التفريح ليس عليه ، ولا الثاني الا اذا علم بسقوط حائطه ولم ينقل ترابه في مدة معقولة (١٤) *

٢٦٦ - واؤد أن ألفت النظر في هذا الصدد الى المبدأ الهام الذي قررته الفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) المتقدمة ، فقد قررت هذه الفقرة ان

(١٣) انظر الاستاذ الدكتور الحكيم - حيث يعتبر تلف المزروعات ضرراً غير مباشر لا يسأل الفاعل عنه ص ٤٦٣ *

(١٤) الاستاذ الامام الشيخ شلتوت - المرجع السابق ص ٤٢٨

التعويض يشمل منافع الاعيان كما يشمل الاعيان بذاتها ، وقررت من جهة اخري مبدأ جواز الجمع بين الاجر والضمان وذلك على خلاف ما يقرره معظم فقهاء الشريعة في هذا الصدد .

اذا يشترط في الضمان في الفقه الاسلامي أن يكون المضمون مالا متقدما في ذاته ، فلا تعويض عن المنافع ولا عن العمل (الا في حالات استثنائية محدودة) .

ومن باب أولى لا تعويض في الفقه الاسلامي عن أية خسارة تحملها الدائن أو عن ربح فاته ، فلو ضمن دارا دفع قيمتها ولا يدفع ما خسره الدائن (صاحب الدار) من الارتفاع بها مدة من الزمن ولا ما فاته من كسب لو باعها بقيمتها واشتري صفة رابحة . ولعل السبب الذي أدى الى تضييق فكرة الضرر في الفقه الاسلامي هو القاعدتان المشهورتان :-

١ - الخراج بالضمان و ٢ - الاجر والضمان لا يجتمعان .

اما عن القاعدة الاولى فقد قال الفقهاء فيها : ان الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد واجرة الدابة ونحو ذلك ، وأصل هذه القاعدة حديث روى عن الرسول (ص) وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا اتبع عبدا وأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عينا فخاصمه الى النبي (ص) فرده عليه فقال الرجل (البائع) يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الرسول (ص) الخراج بالضمان . واما عن القاعدة الثانية (وأعني بها قاعدة الاجر والضمان لا يجتمعان) فقد قال الفقهاء ان علتها هي أن الضامن يكون مالكا للمضمون بالضمان فلا يلزم بدفع اجرة ما يملكه ، فإذا استأجر شخص دابة الى مكان معين فليس له مجاوزة هذا المكان فان فعل كان هلاك الدابة عليه أي تكون الدابة في ضمانة حتى يسلمه الى صاحبها ، فلو تلفت في الطريق ضمانتها ولا يلزم بدفع الاجرة . واذا غصب انسان حسانا لآخر واستعمله في الحراثة فتحل ونقصت قيمته كان لصاحبها تضمين الغاصب

ما نقص من قيمته ولكن ليس له طلب الاجرة *

وقد يصل القياس في هذه القاعدة إلى حد الغرابة ولذلك يعدل عنه إلى الاستحسان فإذا استأجر شخص عيناً لغرض معين فاستعملها لغرض آخر فالقياس أنه يضمن ولا أجر عليه لأن الأجر والضمان لا يجتمعان ، فإذا فرض أن العين لم يصبها ضرر من استعمالها في الغرض الآخر فإنه لا يضمن شيئاً ولا يجب عليه الأجر ، ولذلك قيل أنه يجب الأجر في هذه الحالة استحساناً لا قياساً *

٢٦٧ - وما كانت هذه النظرة إلى المنافع نظرة صناعية محضة وهي نظرة ضيقة لم تلاحظ فيها الاعتبارات العملية فقد وسع الفقه الحنفي منها قليلاً باستثناءات هي :-

إذا كان المال مال وقف أو مال صغير أو كان مالاً معداً للاستغلال ، فيلزم من يستولى على هذا المال ضمان المنفعة أى أجر المثل ، وقد سار التقنين المدني العراقي في مراحل التطور إلى غايتها وأصبح يضاهي الفقه الغربي في تقويم المنافع ووجوب التعويض عنها في المسؤولتين العقدية والتقصيرية ، وجعل التعويض يشمل كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، متى كان هذا نتيجة طبيعية لخلال المدين بالتزامه أى متى كان الضرر نتيجة مباشرة للخطأ (انظر بالنسبة للمسؤولية العقدية الفقرة الثانية من المادة (١٦٩) وبالنسبة للمسؤولية التقصيرية المادة (٢٠٢) المتقدمة)^(١٥) .

(١٥) مصادر الحق ج ٦ ص ١٨١ - ١٩٠ *

المطلب الثاني

- احكام المسئولية التقصيرية -

عن الاعمال الشخصية

تمهيد - اذا توافرت اركان المسئولية الثلاثة التي سبق بيانها حق للمضار ان يلتتجيء الى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر والزم مرتكب الفعل الضار بهذا التعويض ◦

وعلى هذا نلخص احكام المسئولية التقصيرية في هاتين المسألتين :

وهما : دعوى التعويض والتعويض نفسه ◦

اولا - دعوى المسئولية

: ٢٦٨ - ١ - المدعى :

لا تقبل دعوى المسئولية الا من اصابه ضرر نشأ عن عمل غير مشروع تطبيقا للقاعدة المعروفة في قانون المرافعات وهي قاعدة (لا دعوى من غير مصلحة) ◦

فالمدعى هو المضار او من ينوب عنه كالوكيل والوصي والقيم ، واذا تعدد المضرورون جاز لكل منهم ان يرفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ، ولهم أن يرفعوا دعوى واحدة مشتركة يقدر فيها القاضي لكل منهم التعويض الذي يستحقه ، واذا كان التعويض عن ضرر مادى فان الحق في التعويض ، وقد ثبت للمضرور ، ينتقل الى خلفه (عاما كان او خاصا) كما يستطيع دائن المضرور ان يطالب به باسم مدینته عن طريق الدعوى غير المشرة ◦

اما اذا كان التعويض عن ضرر ادبى فان هذا الحق لا ينتقل الى الخلف الا بعد تقديره قضاء او اتفاقا كما سبق القول ◦

٢٦٩ - ٢ - المدعى عليه :

هو من ارتكب الفعل الضار (أو من يكون مسؤولاً عنه كالولي أو الوصي أو القيم المتبع على النحو الذي سنينه فيما بعد) .

وإذا كان مرتكب الفعل الضار عدة أشخاص جاز للمدعى اقامة الدعوى عليهم جميعاً أو على أي منهم للمطالبة بكل التعويض لأنهم يكونون مسئولين على سبيل التضامن .

٢٧٠ - ٣ - مدة تقادم الدعوى :

تسقط دعوى التعويض عن العمل الضار بمضي ثلاث سنوات من الوقت الذي وقع فيه الضرر اذا علم المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ، وهي تسقط على كل حال بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المنوع (م ٢٣٢) . ويترتب على هذا انه لو اتته مجهول مال انسان ولم تعلم هويته الا بعد مضي ست سنوات فان الدعوى لا تقادم الا بعد مضي ثلاث سنوات من يوم معرفة شخصية الفاعل (أي بعد مضي تسع سنوات من تاريخ وقوع الاتلاف) ولو عرفت شخصية الفاعل بعد مضي اربع عشرة سنة فان الدعوى تقادم بعد مضي سنة واحدة .

٢٧١ - ٤ - عبء الإثبات :

الاصل ان عبء الإثبات على المدعى ، ففي المسئولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية يقع عبء الإثبات على المدعى ، فعليه إثبات توفر عناصر المسئولية (من خطأ وضرر ورابطة سبيبة) . ولما كانت هذه العناصر وقائع مادية لهذا جاز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها اليقنة والقرائن .

وليس أيسر على مدعى التعويض من إثبات الضرر فاثبات الضرر - مادياً كان أو أديباً - أمر سهل ميسور ، ولكن الصعوبة في إثبات ركن الخطأ ، وقد يسر القضاء الجنائي للمدعى هذا الإثبات فإذا كان القضاء الجنائي قد سبق القضاء المدني الى الفصل في نسبة الخطأ الى الفاعل فإن حكمه يؤثر حتماً في سير

الدعوى المدنية • والشخص فيما يلى أثر الاحكام الجنائية في دعوى التعويض •

أ - احكام الادانة : تقضي المادة (٥٠٤) بأنه « لا يرتبط الحكم المدني بالحكم الجنائي الا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » • وتنص المادة (٢٠٦) بأنه « ثبت المحكمة في المسئولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية او الحكم الصادر من محكمة الجزاء » •

فالمادة الاولى صريحة في ان (الواقع) التي فصل فيها القاضي الجنائي تكون لها حجية مطلقة على الناس كافة ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية • والمادة الثانية صريحة كذلك في ان (تكيف) القاضي الجنائي للواقع المؤثرة في الحكم لا يعتبر حجة على القاضي المدني •

ويترتب على هذا : انه اذا صدر حكم بادانة الفاعل كان هذا الحكم دليلا قاطعا على توفر ركن الخطأ ، فلو لاه لما اصدر القاضي الجنائي حكم الادانة فيتعدد القاضي المدني في حكمه بوجود الخطأ •

وإذا كان الضرر ركنا من اركان الجريمة تقيد به القاضي المدني كذلك اذ لم يصدر حكم الادانة الا بعد ان ثبت للقاضي الجنائي وقوع الضرر ، فلا يملك القاضي المدني مناقشة واقعة حدوثه •

اما اذا لم يكن الضرر ركنا من اركان الجريمة او كان احتمال وقوعه وحده كافيا لقيامها ، كان تعرض القاضي الجنائي له تزيينا فلا يتعدد به القاضي المدني • والغالب ان يشير الحكم الجنائي الى شخص المصاب بالضرر ، ولا تقيد هذه الاشارة القاضي المدني الا اذا كان شخص المصاب ذا اثر في وجود الجريمة وتحقق اركانها •

وفي جرائم القتل والجرح والضرب يجب على القاضي ان يعين شخص المصاب ويكون هذا التعيين ملزما للقاضي المدني •

اما في جريمة السرقة مثلاً فان تعيين المجنى عليه لا يعتبر من البيانات الجوهرية ، لأن السرقة تنهض قانوناً باختلاس منقول مملوك للغير أيًّا كانت شخصية هذا الغير او اسمه ◦

ولهذا يجوز للقاضي المدني ان يرفض دعوى التعويض المقامة من المجنى عليه الذي ورد اسمه في الحكم الجنائي الصادر في السرقة ، متى تبين ان المجنى عليه هذا غير مالك للمال المسروق ◦

ب - احكام البراءة : اذا استند حكم البراءة الى نفي وقوع الحادث او الى نفي وقوعه من المتهم بالذات كان هذا الحكم حجة على القاضي المدني ◦

اما اذا استند حكم البراءة الى ان الواقع التي ثبتت لا يمكن تكيفها من الناحية الجنائية بانها خطأً معاقب عليه لم يتقييد القاضي المدني بهذا التكيسف الجنائي ◦ ويترب على هذا ان حكم البراءة لانعدام القصد الجنائي في جريمة البلاع الكاذب لا يحول دون الحكم بالتعويض اذا تبين للقضاء المدني أن المبلغ فيما بلغه كان متسرعاً تسرعاً يدل على رعنونه او طيش ، واذا برىء شخص من تهمة قتل عمد فان الحكم ببرائته لا يحول دون الحكم بالزامه بالتعويض ، اذا ثبت للقضاء المدني ان القتل قد نشأ عن خطأً تصح نسبته للمتهم ◦ واذا اُسند الى شخص انه قتل عمداً بغیر حق حيواناً آخر فان براءته من التهمة لا تمنع القاضي المدني من الحكم عليه بالتعويض متى كان سبب القتل خطأً وقع منه ◦ واذا اُسند الى حارس على اشياء محجوزة تهمة الاختلاس وتبيّن للقاضي الجنائي ان المتهم لم يرتكب جريمة الاختلاس وان المحجوزات قد تلفت في محل حجزها فان الحكم بالبراءة لهذا السبب لا يمنع القاضي المدني من الزام الحارس بقيمة المحجوزات اذا كان تلفها راجعاً الى خطأ منه في المحافظة عليها ◦

ثانياً - التعويض

٢٧٢ - التعويض جزاء المسؤولية المدنية ، أو هو وسيلة القضاء لمحو

الضرر او تخفيف وطأته • وهو بهذا يختلف عن (العقوبة) اختلافاً واضحاً ، فالغاية من العقوبة زجر المخطيء وتأدبيه ، والغاية من التعويض جبر الضرر واصلاحه ، ولهذا كان لجسامه الخطأ اثر كبير على مقدار العقوبة وكان التعويض يدور مع الضرر ولا اثر لمقدار الخطأ عليه • وعلى هذا قررت محكمة التمييز « ان التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقاباً على الخصم الآخر او مصدر ربح للمتضرر وانما هو لجبر الضرر »^(١٦) • ومعنى هذا انه يتكافأ التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه • والضرر هنا هو ما لحق المضار من خسارة وما فاته من كسب على ان يكون هذا وذاك نتيجة طبيعية للعمل الضار كما سبق القول • فالتعويض عن اتلاف مال منقول او عقار يشمل قيمة تكاليف اصلاحه ، والمنفعة التي حرم منها صاحب المال من يوم التلف الى يوم الاصلاح • والتعويض عن اصابة في الجسم تشمل مصاريف العلاج وما ضاع على المصاب من كسب وما فاساه من آلام سببها له الاصابة • والاصل في التعويض ان يكون مبلغاً من المال يساوى ما لحق المضار من ضرر ، ومع ذلك يجوز أن يكون التعويض عيناً في بعض الفروض ، فإذا بنى شخص حائطاً يمنع به الصوء عن جاره فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بهدم الحائط وهذا هو التعويض العيني •

ويجوز في حالات الضرر الادبي ان يتخذ التعويض صورة نشر الحكم في الجرائد ، فإذا تبين ان هذا النشر فيه تعويض كاف للضرر الادبي فلا محل للحكم بتعويض مالي آخر •

والتعويض النقدي اما ان يكون مبلغاً من المال يدفع للمصاب دفعة واحدة أو على أقساط واما أن يكون ايراداً مرتباً مدى الحياة ، والقاضي هو

^(١٦) قرار رقم ٢٠٨٦ / ح ٩٥٦ - مجلة القضاء ١٩٥٧ ص ٢٣٩

الذى يقدر طريقة التعويض التى يرى انها اكفل لجبر الضرر ، وعلى هذا نصت المادة (٢٠٩) بقولها « ١ - تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبة ، ويجوز فى هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينا ٢ - ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة ، تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ، ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل فى المثليات وذلك على سبيل التعويض » ◦

٢٧٣ - وقت تقدير التعويض :- بعض الفقهاء الى أن تقدير مقدار الضرر يكون وقت وقوعه فإذا اتاف شخص ملا آخر فقدم المتألف الى محكمة الجزاء وقضت المحكمة بادانته بعد ستة اشهر ، ثم رفع المضرور دعوى مسؤولية المدنية امام المحكمة المدنية وكانت قيمة المال المتألف قد تغيرت فلا عبرة بهذا التغير ◦

والراجح لدى الفقهاء ان العبرة بتقدير التعويض بيوم الحكم لا بيوم وقوع الفعل الضار ويترتب على هذا انه لو صدمت سيارة شخصا فكسرت ساقه ثم تطور الكسر فاصبح عاهة مستديمة يوم النطق بالحكم فانه يجب ادخال هذا التغير في حساب تقدير التعويض وبهذا المعنى قضت محكمة النقض والابرام المصرية بان المضرور من اى عمل غير مشروع له ان يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب او ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم ◦ ولكن يجب ان يلاحظ هنا انه اذا كان من حق المضار ان يطالب بالاضرار المتزايدة الى يوم النطق بالحكم فانه ليس من حقه المطالبة بها اذا كانت هذه الزيادة ترجع الى اهماله وخطأه ◦ وتطبيقا لهذا فضلت احدى المحاكم بانه يجب على المصاب فى جسمه ان يأخذ بسباب العناية والعلاج وليس له اذا قصر فى ذلك ان يرجع على من اصابه بتعويض الضرر متى كان بعض هذا الضرر راجعا الى تقصيره فى العناية بنفسه ◦

وعلى المالك الذى يتصدع ملكه بفعل جاره ان يبادر الى تثبيت حالته والى العمل على اصلاح التصدع فإذا لم يتم بذلك وترك الضرر يتزايد اعتباراً مقصراً يحاسب عليه عند تقدير ما يستحقه من تعويض^(١٧) .

المطلب الثالث

اتفاقات الاعفاء وأثرها فى تعديل احكام المسئولية

تمهيد : - المسئولية المدنية خطر يهدد كل من احدث بالغير ضرراً غير مشروع ، او هي سيف مصلت فوق رأسه يود ان يتخلص منه ويبعده عن نفسه ، وقد يسلك الفاعل للوصول الى هذه السبيل أحد طريقين : اولهما : اشتراط الاعفاء من المسئولية ، وثانيهما التأمين من المسئولية . ونوجز القول في كل من هاتين الوسائلتين .

٢٧٤ - اولاً - اشتراط الاعفاء من المسئولية : - هناك حالات يستطيع فيها الانسان ان يقدر مقدماً من هم الاشخاص الذين يتحملون ان يصيبهم ضرر من نشاط معين يصدر عنه فيتفق معهم على اعفائه من المسئولية عن هذا الضرر ، فليس هناك ما يمنع شخصاً يريد اثناء مصنع يقدر انه سيسبب لجيرانه مضائقات تفوق مضائقات الجوار العادلة او المألوفة من ان يتفق مع هؤلاء الجيران على ان يتحملوا هذه المضائق مقابل مبلغ معين من المال ، وليس هناك ما يمنع شركتين لسيارات تسير سياراتهما في خط واحد من الاتفاق على ان لا تطالب احداهما الاخرى بتعويض عن اي ضرر يقع عليها ، وليس هناك ما يمنع مربى ابقار من ان يتفق مع جيرانه على تحمل الاصرار الناجمة من ذلك مقابل مبلغ معين من المال يدفعه لهم كل شهر

(١٧) انظر تفصيلات اخرى عن هذا الموضوع في : المسئولية المدنية - مصطفى مرعي ، المسئولية المدنية حسن عكوش ، المسئولية المدنية - سليمان مرقس ، الوسيط للأستاذ السنهوري ، المسئولية المدنية - حسين عامر .

وهكذا • وحكم هذه الاتفاques التي تعفى من المسئولية التقصيرية او تحدد او تخفف منها انها باطلة لأن المشرع عد قواعد المسئولية التقصيرية من قواعد النظام العام ، فقد قضت المادة (٣/٢٥٩) بأنه يقع باطلا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع » .

واذا كان النص المتقدم قاصرا على ابطال (الاعفاء) من المسئولية التقصيرية ، فان القضاء جرى على ابطال كل شرط يقضى بتحديد هذه المسئولية او بالتحفيف منها سواء كان التحفيض بانقصاص مدى التعويض او بتحديد مبلغ معين كشرط جزائي او بتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسئولية (١٨) .

٢٧٥ - ثانيا - التأمين من المسئولية - التأمين من المسئولية عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له ، يلتزم المؤمن بمقتضاه تعويض المضار عن الاضرار التي الحقها به المؤمن له .

و واضح ان التأمين من المسئولية يشبه اتفاques الاعفاء منها في ان الضرر متى وقع فان المسؤول عنه ليس هو الذى يتحمل عبء التعويض ، وانما يلقى على عاتق المؤمن او على عاتق المصاب نفسه .

ولكن الفرق ظاهر بين التأمين من المسئولية وبين الاعفاء منها ، اذ بينما يحصل الدائن (المضار) على التعويض في الحالة الاولى ، يحرم منه في الحالة الثانية ، ولهذا جاز التأمين من المسئولية التقصيرية وبطل الاعفاء منها .

٢٧٦ - والتأمين من المسئولية نظام من شأنه ان يزيد من ضمانات المصاب للحصول على التعويض ، ولهذا عمد المشرعون الى تشجيعه لما فيه من مصلحة ظاهرة تعود على المصاب بل وعلى الجماعة كلها ، فاتشار التأمين

(١٨) السنهوري : الوجيز ص ٣٩٦ .

يحدث نوعا من التوازن الاقتصادي في المجتمع ، فلا يحدث افتقار غير مشروع يختل معه توازن النعم المالية دون مبرر اقتصادي كما هو الحال في اتفاقات الاعفاء من المسئولية .

وقد ازدادت أهمية التأمين ضد المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات لزيادة عدد هذه السيارات زيادة هائلة وتعريضها ارواح المارة واجسامهم لمخاطر عديدة متزايدة . ولهذا عمدت كثير من الدول الى فرض التأمين الالزامي عن حوادث هذه السيارات ، وعلى هذا اصدر المشرع العراقي القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤ ، فرض فيه التأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات .

وقد حددت مادته الاولى ما يقصد بالسيارة بحيث جعلت المقصود منها « جميع وسائل النقل البري والمكائن المتنقلة والمزودة بمحرك يعمل بوقود » واستثنى المادة (١٦) من هذا القانون سيارات القوات المسلحة (بما فيها الشرطة والكمارك والسكك الحديد والموانئ والغابات والنفط) من المخصوص لاحكام هذا القانون لأن من المؤمل ان تبادر الجهات المسئولة الى انشاء صندوق خاص يعوض منه المتضررون من استعمال هذه السيارات (على حد تعبير المذكورة الايضاحية - او الاسباب الموجبة - لهذا القانون) .

واشترط المشرع في وثيقة التأمين ان تغطي المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة (بدنية) تلحق بأى شخص ، علما بأن المؤمن لا يتلزم بتغطية المسئولية الناشئة عن زوجة صاحب السيارة او ابويه او اولاده اذا كانوا من ركاب السيارة وقت وقوع الحادث ، كما لا تشمل الاضرار التي تلحق مستخدمي مالك السيارة أشقاء قيامهم بواجبات خدمتهم او بمناسبة قيامهم بذلك (المادة ٥) .

٢٧٧ - واؤد ان الفت النظر في هذا الصدد الى الامور التالية :-

١ - ان قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات لا يغطي سوى الاضرار (الجسمية) أي الاضرار التي تلحق الاغيار في ارواحهم او جسدهم دون اموالهم ، اذ لم يحن الوقت من الناحية التأمينية والاجتماعية لتفعيل الاضرار المادية كما تقول المذكورة الايضاحية لهذا القانون ٠

٢ - ان المشرع لم يحدد مبلغاً للتأمين يقف عنده وعلى هذا فان وثيقة التأمين ستغطي جميع الاضرار مهما بلغت ، اذ ان الاضرار الجسمية التي يمكن أن تصيب الآخرين في ارواحهم وأجسدهم لا يمكن تقاديرها مسبقاً ٠

٣ - اعطى المشرع للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فقادى بذلك مخاطر الدعوى غير المباشرة وسيئاتها ، لأن الدعوى غير المباشرة تعجز بطبيعتها عن ان تهيء للمصاب الحماية الكافية ذلك ان حصيلة هذه الدعوى غير المباشرة تمر اولاً بذمة المؤمن له ، وعلى هذا يتعرض المصاب لخواصه دائرياً هذا المؤمن له ، هذا من جهة ومن جهة اخرى لأن المؤمن يستطيع في حالة الدعوى غير المباشرة ان يتمسك قبل المصاب بكافة الدفوع التي يستطيع التمسك بها قبل المؤمن له ٠ وحيث ان القانون المذكور اعطى للمضار دعوى مباشرة قبل المؤمن ، لهذا فإن المؤمن لا يستطيع ان يتمسك ضد المضار بالدفوع التي كان له ان يتمسك بها قبل المؤمن له (م ٨) ٠

٤ - جعل القانون مدة تقادم دعوى المصاب (او ورثته في حالة الوفاة) نفس المدة المنصوص عليها في المادة (٩٩٠) من القانون المدني ، أي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعية التي نشأت عنها الدعوى اذا علم (ذوو الشأن) بوقوع هذا الحادث ، فإن لم يلتموا بوقوعه الا في وقت متأخر فمدة التقادم ثلاث سنوات من يوم العلم على ان لا تزيد في جميع الاحوال عن (١٥) سنة ٠

٥ - اخذ المشرع بحلول المؤمن (في حدود ما دفعه للمتضارر) محل هذا الاخير في حقوقه تجاه الغير المسئول (م ١٠ / ١٠) ٠

المبحث الثاني

تطبيقات خاصة للمسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية (في التشريع العراقي)

تمهيد :- تولى في هذا البحث شرح مسائل ثلاث هي : اساءة استعمال الحق ، والاتلاف ، والغصب . ونعتقد لكل منها فرعاً خاصاً .

الفرع الاول

اساءة استعمال الحق

Abus du droit

٢٧٨ - كلمة تمهدية :- كان الفقهاء القدمون يفرقون ، في هذا المجال ، بين الحق وبين الرخصة ، ويقصرون دائرة المسؤولية على اساءة استعمال الشخص دون اساءة استعمال الحق . فمن يقود سيارة في طريق عام يلزم باتخاذ الحيطة الالزمة لمنع الاذى عن يصادفهم في هذا الطريق ، اما المالك الذى يحفر حفرة في ارضه او يقيم عليها بناءاً فلا يسأل عما يصيب الملاك المجاورين من اضرار الا اذا جاوز الحفر او البناء حدود ارضه ، فيسأل عندئذ لا عن (اساءة) استعمال حقه وانما عن (مجاوزة) حدود هذا الحق .

ولكن هذه النظرة التي تنسجم مع الافكار الفردية لا تنسجم مع المذاهب الاشتراكية التي سادت في العصور الحديثة ، والتي لم تعد تنظر الى الحقوق باعتبارها سلطة مطلقة ، بل اصبحت الحقوق جميعاً عبارة عن وظائف اجتماعية يحميها القانون ما دامت وسلية صالحة لتحقيق هذه الغاية فإذا لم تعد كذلك رفع القانون عنها حمايته .

وفي هذا المعنى يقول الفقيه الفرنسي الكبير (جوسران) « ان الحقوق وليدة الجماعة بها توجد ولاجلها تسبغ عليها الحماية ، وليس لهذه

الحقوق من أهداف الا تلك الاهداف التي ترمي الجماعة الى تحقيقها ، فالحقوق ليست مطلقة بل انها نسبية يجب استعمالها وفقا لروح الجماعة ومصلحتها والا حدث عن الطريق السوى وكان صاحبها الذى تعسف فى استعمالها مسؤولا عن هذا الاستعمال التعسفي «^(١٩) . ويقول الاستاذة (مازو) ان التعسفي استعمال الحق خطأ سواء اكان بأهمال أم بنية الاضرار بالغير .^(٢٠)

٢٧٩ - على انه يجب أن لا يفهم مما تقدم أن نظرية اساءة استعمال الحق ، أو التعسفي في استعماله ، نظرية اجمع الفقه والقضاء على الاخذ بها ، اذ لم تسلم هذه النظرية من خصوم شنوا عليها حملات عنيفة ، وأظهر من ناصب النظرية العداء هو الفقيه الفرنسي الكبير (بلانيول Planiol) . فعنه ان عدم صحة النظرية واضح من عنوانها فالحق والتعسفي ضدان لا يجتمعان ، فمتى وجد الحق انتقض التعسفي ، ومتى وجد التعسفي فقد انتقض الحق ، وهو يردد في هذا المعنى العبارة التالية « يتنهى الحق حيث يبدأ التعسفي في استعماله ، ولا يمكن أن يكون هناك تعسفي في استعمال الحق لسبب لا يدحض هو ان العمل الواحد لا يمكن أن يكون في وقت واحد متفقا مع القانون ومخالفا له » . ويقول انه لما كان الخطأ عملا مخالفًا للقانون (غير مشروع) فان معنى ذلك انه اذا اباح لى القانون القيام بعمل معين فانتي لا تكون مخطئا عندما اقوم بهذا العمل ، وادا كان لي حق الامتناع عن عمل معين فانتي لا تكون مخطئا كذلك اذا امتنعت عن هذا العمل ، وعلى هذا فانتي لا تكون مسؤولا تجاه الغير عن أي ضرر مهما كانت جسامته اذا نشأ عن هذا العمل او الامتناع الذي اباحه لى القانون .

(١٩) جوسران - مؤلفه - التعسفي من استعمال الحق .

(٢٠) مازو - دروس في القانون المدني ج ٢ ف ٤٥٥ ، المسئولية المدنية ج ١ ف ٥٣٩ .

يمضي قائلا : الواقع ان الحقوق لم تكن أبدا مطلقة ، وانما هي محددة في نطاق معين ، وعند الخروج على هذا النطاق يصبح العمل مخالف للقانون ، فليس هناك اذن تعسف في استعمال حق وانما هناك تجاوز لنطاق الحق وخروج عن هذا النطاق^(٢١) .

٢٨٠ - ويرد أنصار النظرية على الاستاذ بلانيول بقولهم : حقيقة انه لا يصح أن يكون العمل متفقا مع القانون ومخالفا له ، ولكن يصح مع ذلك أن يكون العمل الواحد متفقا مع حدود الحق ويكون في الوقت نفسه مخالف للقانون ، لأن فكرة التعسف تفترض فعلا لا يخرج عن حدود الحق فيكون مشروعًا في ذاته ولكنه يعتبر مع ذلك غير مشروع لانحراف في غرضه ، فالمالك الذي يبني (في ملکه) جدارا يرتفع إلى حد كبير فيمنع الضوء والهواء عن جاره لا يخرج عن حدود حقه فقد بنى الجدار (في ملکه) ولكنه يعتبر متعسفا في استعمال هذا الحق .

٢٨١ - ونجد مثل هذا الموقف المعارض في الفقه الإسلامي ، اذ لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على الاخذ بهذه النظرية ، حيث يقف منها المذهب الظاهري موقف المساوى ، اذ يقول فقيههم ابن حزم : ان لكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب ، أو أن يهدمه ان شاء في دار جاره أو في درب غير نافذ أو نافذ ويقال لجاره ابن في ملکه ما تستر به على نفسك ، الا انه يمنع من الاطلاع فقط . ويرد على المعارضين الذين يحتاجون بحديث « لا ضرر ولا ضرار » بأن هذا الحديث لا يصح لانه انما جاء مرسلا أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه على فرض التسليم بصحة هذا الحديث فان ذلك لا ينهض دليلا لهم بل هو دليل عليهم لانه لا ضرر أعظم من

(٢١) بلانيول - شرح القانون المدني ج ٢ ف ٨٧١

أن يمنع المرأة من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو انصرار حقاً • وعلى هذا يحيى ابن حزم لكل أحد أن يعلى بنائه ما شاء ولو منع جاره الريح والشمس لانه لم يباشر منعه بغير ما اباح له ، ولكل أحد أن يبني في ملكه ما شاء من حمام أو فرن أو رحى أو غير ذلك اذ لم يأت تنص بالمنع من شيء من ذلك ^(٢٢) •

وظاهر ان هذا الرأي ينسجم مع المذاهب الفردية بل انه يغلو في هذا القول باطلاق الحقوق ، الى أبعد مما يذهب اليه أشد فقهاء هذه المذاهب تطرفاً •

وتذهب جمهرة فقهاء الشريعة الى الاخذ بهذه الفكرة استناداً الى روح الشريعة والتي واعدة لا ضرر ولا ضرار وانه يدفع الضرر الفاحش بأى وجه كان •

وقد اخذ المشرع العراقي بهذه النظرية ونص عليها في بابه التمهيدى لانه اراد ان يجعلها نظرية عامة تشمل الحقوق العينية والحقوق الشخصية جميعاً • فقد جعل المشرع من التعسف في استعمال الحق خطأً تقصيرياً على فاعله مسؤولية تعويض ما ينجم عنه من ضرر • واود بهذه المناسبة ان انبه الى ان للخطأ هنا طبيعة خاصة ، فهو خطأً يتصل بروح الحق وغايته الاجتماعية ولهذا اطلق البعض على هذا الخطأ تعير الخطأ الاجتماعي (Faute Sociale) يتحق بالانحراف عن الغاية الاجتماعية للحق ^(٢٣) •

٢٨٠ - بعد ان قضى المشرع العراقي في المادة (٦) بأن « الجواز الشرعى ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعملاً جائزاً لم يضمن

(٢٢) المحلى - ج ٨ - مسألة ١٣٥٥ و ١٣٥٧ •

(٢٣) انظر - حسن كيره - المدخل الى القانون ص ٧٢٢ •

ما ينشأ عن ذلك من الضرر » عmad فنص في المادة السابعة على أن
١ - من استعمال حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان •

٢ - ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية :

أ - اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير •

ب - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب من ضرر بسيبها •

ج - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة » •

ونتولى بحث كل حالة من هذه الحالات الثلاث :

٢٨١ - اولا : **قصد الاضرار بالغير** : وظاهر ان هذه الصورة للتعسف تأخذ بالمعايير النفسي ، فاستعمال الحق لمجرد الاضرار بالغير اظهر حالات التعسف ، ولهذا كان هذا المعيار أقدم معايير التعسف واكثرها سبوعا في الشرائع المختلفة لكثره تسخير الافراد حقوقهم للنكاية بالآخرين والاضرار بهم •

ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة : المالك الذي يقوم بعمل حفرة في ارضه لمجرد منع وصول الماء الى ارض جاره • والشخص الذي يقيم في ملكه مدخنة لمجرد الاضرار بالجار • والشخص الذي يحيط ارضه المجاورة للمطار بأسلاك شائكة وقطع ضخمة من الخشب لعرقلة هبوط الطائرات ، ومالك الطاحونة القائمة الى جوار طاحونة اخرى اذا رفع فجأة ابواب الاحواض من غير مقتض الا حجز الماء عن طاحونة جاره وتعطيلها عن العمل ، والشخص الذي يغير اسمه الى احدى الشركات حتى تختلط البضائع التي تتوجهها بضاعة شركة اخرى تحمل اسمها يتافق مع اسمه او يشابهه ، والمالك الذي يقيم على حدود ملكه جداراً يصل

ارتفاعه الى الطبقة الثالثة من عقار جاره بحيث يحجب النور عن الغرف المواجهة له اذا لم يكن له من اقامة هذا الجدار منفعة حقيقة ، وقد قضت محكمة النقض والابرام البلجيكية بازالة اعلان من النور في قضية تتلخص وقائعها في انه كان هناك محلان تجاريان كبيران في بقعة مزدحمة آهلة بالسكان ، اقام احد المدينين اعلانا من النور فأقام الآخر على الفور اعلانا مشابها له تماما حجب الاعلان الاول عن انتشار الخارجيين من محطة تقع بالقرب من المدينين

هذا ويلاحظ ان التعسف في هذه الحالة يتحقق حتى لو عاد استعمال الحق على صاحبه بمنفعة ، اذا كانت هذه المنفعة عارضة غير مقصودة ، فالمالك الذي يغرس اشجارا عالية كثيفة في ارضه لمجرد حجب الضوء او الرؤية عن جاره يعتبر متعرضا في استعمال حقه حتى لو عادت هذه الاشجار على الارض بالنفع ما دام هذا النفع لم يكن مقصودا في ذاته وانما كان المقصود هو حجب الضوء او الرؤية عن الجار^(٢٤) .
ويجب على المضرور ان يثبت ان صاحب الحق لم يقصد من وراء استعمال حقه غير الحق الضرر به . واذا كان اثبات تمحيض قصد الاضرار بالغير امرا عسيرا فان القضاء جرى على استخلاص هذه النية من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق متى كان صاحب الحق على بنيته من ذلك .
فاقامة جدار عال يطليه صاحبه باللون الاسود لمجرد حجب الضوء والنور عن جاره دليل على توافر هذه النية وعلى ان صاحب الجدار لم يقصد من اقامته وطلائمه بهذا اللون سوى الحق الضرر بجاره .

٢٨٢ - ثانيا : - رجحان الفرد على المصلحة رجحانًا كبيرا : - لا يكفي ان تكون لصاحب الحق مصلحة مشروعة من وراء استعماله حقه لكي

(٢٤) السننوري ص ٩٥٧ - حسن كيره - ص ٧٣٢

يدرأ عن نفسه شبهة التعسف في استعمال هذا الحق ، وإنما ينبغي أن تكون هذه المصلحة تبرر ما قد يصيب الغير من ضرر ينجم عن استعمال هذا الحق ، فإذا كانت هذه المصلحة ضئيلة القيمة بالنسبة للضرر الذي يلحق الغير من وراء استعمال الحق فقد حق المسوية وتتوفر سوء استعمال الحق ، واضح جداً أن المعيار في هذه الحالة معيار موضوعي لا عبرة فيه للباعت النفسي الذي يدفع الإنسان إلى استعمال حقه ، وهذه الصورة هي أبرز ما في نظرية التعسف في استعمال الحق من نزعة اجتماعية ظاهرة ، إذ يجب أن نوازن فيها بين المصلحة التي يرمي إليها من يستعمل حقه وبين الضرر الذي يلحق بالغير من جراء هذا الاستعمال ، فمتي انعدم التوازن بين المصلحة والضرر بان زاد الضرر على المصلحة زيادة كبيرة فقد حق المسوية .

ومن الأمثلة القضائية على هذه الصورة : إن يقيم شخص جداراً عالياً في أرضه لمنع السايبة من المرور أو القاء أو ساخ فيها ، فيحجب هذا الجدار النور والشمس عن سكان عمارة مجاورة ، ومثالها أن لا تستعمل مصلحة السكك الحديد أو مصلحة الموانئ حقها في بيع البضاعة التي لا يرضى المرسل اليه بتسللها وإنما تخزنها في مخازنها إلى أن تبلغ رسوم التخزين أضعاف ثمنها . ومثالها : إن يعلم شخص أن أرضه ليست قوية التمسك ومع ذلك يقيم عليها مخزن للمحاجرة فيهبط مستوى الأرض ويسبب تشققاً أو خللًا في دار مجاورة .

وقد طبق المشرع هذه الحالة في بعض نصوصه من ذلك نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٩٢) الذي يقضى بأنه « ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوى أن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط » ومنها نص المادة (١٢٨٤) الذي يقضى بأن « لصاحب العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاع كله أو بعضه إذا فقد الارتفاع كل

منفعة للعقار المرتفق او لم يبق له غير فائدة محدودة لا تناسب مع الاعباء
الواقعة على العقار المرتفق به »

٢٨٣ - ثالثا : تحقيق مصلحة غير مشروعة :- لا يكفي أن تكون
المصلحة التي يرمي صاحب الحق الى تحقيقها كبيرة وهامة وانما ينبغي
ان تكون فوق ذلك مشروعه يقرها القانون . فمن يستعمل حقه لتحقيق
مصلحة غير مشروعة يعتبر متعملاً في استعمال حقه مهما عظمت هذه
المصلحة .

ومن صور هذه الحالة : ان يفصل رب العمل عاملاً لمجرد انتقامه
الى نقابة من نقابات العمال ، او ان يسع مصنع مرتاحاته بسعر يقل كثيراً عن
تكليف انتاجها لمجرد الاضرار بمصنع آخر ينتج بضاعة مماثلة وحتى
يستعلق بالسوق دون منافس ، ومنها أن تفصل الادارة موظفاً ارضاً
لغرض شخصي او شهوة حزبية ، او ان يقوم مالك باقتناه عدد من الكلاب
الشرسة او اطلاق المذيع ليل نهار ، او أن يقيم حفلات صاحبة لحمل
المستأجرين على اخلاء مساكنهم .

الفرع الثاني

- الاللاف -

٢٨٤ - خصص المشرع العراقي للاللاف ست مواد (هي المواد
١٨٦ - ١٩١) وعندى ان كل هذه المواد ، ومثلها المواد المخصصة
للغصب ، زائدة وخير منها وضع قاعدة عامة شاملة تغنى عن هذه النصوص
التي تعالج حالات تفصيلة جزئية . وقد دافع استاذنا الجليل الدكتور
السنھوری عن الخطة التي جرى عليها المشرع العراقي في هذا الصدد
بقوله « تتفاوت القوانين في صياغة النصوص التشريعية الخاصة بالعمل
غير المشروع فالقوانين الالاتنية ، وعلى رأسها القانون الفرنسي ، يورد

نصا عاما يضع قاعدة شاملة تقضى بأن كل خطأ يحدث ضررا للغير يلزم صاحبه بالتعويض . أما القانون الانكليزى فلا يورد قاعدة عامة بل يذكر فى تفصيل واسهاب الاعمال غير المشروعة التى توجب التعويض ويذكرها عملا عملا على وجه التحديد حتى قيل ان القانون الانكليزى لا يعرف العمل غير المشروع ولكن يعرف الاعمال غير المشروعة . والقانون الالمانى اختار الى حد ما ، طريقة القانون الانكليزى وعدل عن طريق القوانين اللاتينية ، وهذا أحدث تطور فى التشريع ومن حسن الحظ ان الفقه الاسلامي يجارى هذا التطور الحديث ، فهو لم يضع قاعدة عامة شاملة بل اورد حالات معينة فيها يكون العمل غير المشروع مصدرا للالتزام . وقد جارى المشروع الفقه الاسلامي فى ذلك وفي مباراته هذه قد جارى فى الوقت نفسه التطور الحديث للتشريع » (٢٥) .

والواقع ان وجهة النظر التى ابدتها استاذنا الجليل للجنة وضع القانوني المدنى العراقي غير مقنعة وانما أريد بها مسيرة الفقه الاسلامي فى هذا الموضوع ، وعندنا ان التقنيات اللاتينية فى هذه الناحية ارقى فى صياغتها الشرعية من التقنيات الالمانى ، فهذا التقنين بدلًا من ان يضع مبدأ تتطوى فى عمومه جميع التطبيقات التفصيلية للخطأ الشخصى ، يبدأ بطائفة من النصوص تعرض لحالات خاصة ، ومن هذه الحالات يستخلص المبدأ العام ، وهو منهج اخلق بنظام قانونى يقوم على احكام القضاء وعلى التطبيق فى المسائل التفرعية منه بتقنين يقصد به الى تقرير مبادئ عامة . ولهذه العلة اعرضت عنه ذات التقنيات التى درجت على استلهام التقنين الالمانى ، كتقنين الالتزامات السويسرى والتقنين النمساوي المعدل والتقنين البولونى (٢٦) .

(٢٥) نقلًا عن الاستاذ سليمان بيات ج ١ ص ٢٤٠ .

(٢٦) مجموعة الافعال التحضيرية للقانون المدنى المصرى، ج ٢ ص ٣٥٠ .

ومهما يكن من أمر فانتا لا نرى بدأ من شرح موجز للنصوص
التي اوردها تشرينا لهذه الصور الخاصة من صور المسؤولية عن الاعمال.
الشخصية فنقول :-

٢٨٥ - تقضى المادة (١٨٦) بأنه « اذا اتلف احد مال غيره او انقض
قيمه مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد
تعمد او تعدى ٠ ٢ - واذا اجتمع المباشر والتسبيب ضمن المتعمد او المتعدى
منهما ، ولو ضمنا معا كانوا متكافلين في الضمان ٠ »

يتبيّن من هذه المادة ان الالتفاف قد يكون مباشرة وقد يكون تسببا
اى غير مباشر ، فالالتفاف المباشر هو الالتفاف المتصل مباشرة بالشيء من
غير ان يفصل بين فعل المباشر وبين التلف فعل او حادث آخر ، والالتفاف
تسببا يكون بعمل يقع على شيء فيقضي الى تلف شيء آخر ٠

والالتفاف الشيء هو اخراجه من ان يكون متفعلا به منفعة مطلوبة
منه عادة ٠ وعلى هذا فان من قطع جبل قنديل معلق فسقط القنديل وانكسر
يعتبر بالنسبة لتلف الجبل مباشرة وبالنسبة لكسر القنديل تسببا ٠

وقد سبق ان بينا ان فقهاء الشريعة يفرقون بين الالتفاف مباشرة
والالتفاف تسببا فيجعلون الاول موجبا للضمان دون حاجة الى اشتراط
التعمد او التعدي ، ولا يجعلون الثاني موجبا للضمان الا بالتعمد او التعدي ٠
وواضح ان النص المتقدم لم يأخذ بما استقر عليه جمهور فقهاء
الشريعة فقد اشترط التعمد او التعدي (اي الخطأ) لضمان الالتفاف سواء
اكان الالتفاف مباشرة ام تسببا ٠

ويقول استاذنا السنهوري في تعليل هذا التحوير « هذه مسألة
من اهم المسائل التي يراد تحويتها في الفقه الاسلامي ، فالالتفاف ، مباشرة
كان او تسببا ينبغي أن يراعى فيه توافر ركني التعهد أو التعدي ، لأن هذا

هو أساس المسؤولية . ويمكن أن يقال بوجه عام ان تأسيس المسؤولية عن العمل غير المشروع مر على ثلاث مراحل ، ففي المرحلة الأولى نجد التفكير على شى من السذاجة فيقال ان الاللاف اذا كان مباشرة يستوجب التعويض للعمل في ذاته دون نظر الى ركن التعدى . ثم تعقدت الفكرة في المرحلة الثانية واحتقرت ركن التعدى ، وفي المرحلة الثالثة ، وهذه لا تكون الا في البلاد التي بلغت شوطا بعيدا في الصناعة ، تعقد الفكرة تعقيدا أكبر فيقال ان الاللاف موجب للتعويض في ذاته دون نظر الى التعدى وليس معنى هذا انتا رجعنا الى المرحلة الاولى كما يظهر ذلك لاحول وهلة ، فان الفكرة في المرحلة الاولى قائمة على مباشرة العمل المخالف اما الفكرة في المرحلة الثالثة فقائمة على القاعدة التي تقضي بان الغرم بالغم ، وشنان ما بين الاساسين . فالمطلوب الآن من المشرع العراقي أن يتخطى المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية دون ان يتجاوزها الى المرحلة الثالثة . فهي مرحلة لا يزال هناك وقت طويل قبل ان يصل اليها في العراق وفي مصر وفي كل بلد آخر لم تبلغ فيها الصناعة الشأن الذي نراه الآن في المانيا مثلا^(٢٧) . واستنادا الى ما قرره المشرع العراقي من اشتراط التعمد او التعدى لضمان الاللاف ، قرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن التعمد او المتعدى منهما ، ولما كان المشرع العراقي قد أخذ بفكرة التضامن عند تعدد المسؤولين في المسئولية التقصيرية فانه قرر انه اذا كان كل من المباشر والمتسبب مسؤولا لعمده او تعديه ، فانهما يكونان مسؤولين على سبيل التضامن .

٢٨٦ - وقررت المادة (١٨٧) انه « اذا هدم أحد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالختار ان شاء ترك انفاضه للهدم وضمنه قيمته مبنيا

(٢٧) انظر الاستاذ سلمان بيات ج ١ ص ٤١٠

مع التعويض عن الاضرار الاخرى ، وان شاء حط من قيمته مبينا قيمة الانقضاض واخذ هو الانقضاض وضمن الهادم القيمة الباقية مع التعويض عن الاضرار الاخرى ، وانه اذا أعاد الهادم بناء ما هدمه كما كان فانه يبرأ من الضمان اذا عوض المالك عن الاضرار الاخرى .

وقررت المادة (١٨٨) انه اذا قطع أحد الاشجار التي في روضة غيره بدون وجه حق فصاحبها مخير ان شاءأخذ قيمة الاشجار قائمة مع التعويض عن الاضرار الاخرى ، وترك الاشجار المقطوعة لمن قطعها ، وان شاء حط من قيمة الاشجار قائمة قيمتها وهى مقطوعة واخذ المبلغ الباقى والاشجار المقطوعة مع التعويض عن الاضرار الاخرى^(٢٨) . وتقرر المادة (١٨٩) بأنه اذا غير أحد آخر ضمن الضرر ، فلو قال شخص لاهل السوق هذا الصغير ولدى بيعوه بضاعة فانى اذنته بالتجارة ، ثم ظهر بعد ذلك ان الصبى ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بشمن البضاعة التى باعوها للصبي وبالتعويض عن الاضرار الاخرى (م ٦٥٨ من المجلة) . وتقرر المادة (١٩٠) بأنه اذا اتلف احد مال غيره على زعم انه ماله ضمن ما اتلف اما اذا اتلفه بأذن مالكه فلا ضمان عليه .

وتقرر المادة (١٩١) مسؤولية الصبى المميز أو غير المميز ومن فى حكمهما عن اتلاف مال الغير ، وانه اذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر اذا كان صبى غير مميز او مجنونا ، فإنه يجوز للمحكمة ان تلزم الولى او القيم او الوصى بالتعويض على ان يكون لهذا حق الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر ، وعلى ان تراعى المحكمة عند تقدير التعويض العادل مركز الخصوم ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك .

(٢٨) انظر م ٩٢٠ مجلة ، وانظر ص ١٥٠ مجمع الضمانات .

الفرع الثالث

- الغصب -

٢٨٧ - خصص المشرع العراقي للغصب عشر مواد هي المواد (١٩٢ - ٢٠١) ° والغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً ، قال تعالى « وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً » °

والغصب قانوناً : أخذ مال متقوم ، محترم ، مملوك للغير ، بطريق التعدي ، على وجه يزيل يده عن العين ° واشترط الإمامان ابو حنيفة وابو يوسف (رض) كون المغصوب قابلاً للنقل وبالتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك ، ولم يستلزم الامام محمد ذلك وتنظر ثمرة الخلاف في غصب العقار ، فعندما ان العقار لا يغصب لعدم امكان نقله وتحويله ، وعنده يغصب العقار كما يغصب المقول وبهذا يقول الامام الشافعى ، وبه أخذ المشرع العراقي °

وحكم الغصب لزوم رد الشيء المغصوب عيناً وتسليمها إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً ، وإن صادف صاحب المال الغاصب في مكان آخر وكان المغصوب معه فأن شاء صاحبه استرد له هناك وإن شاء طلب إليه رده في مكان غصبه ، وتكون مصاريف نقل العين المغصوبة ومؤنة ردها على الغاصب مع الزمام بالتعويض عن الأضرار الأخرى التي لحقت صاحب هذه العين (م ١٩٢) °

هذا إذا كانت العين المغصوبة قائمة ، أما إذا كانت قد هلكت أو استهلكت فإنها تكون مضمونة على الغاصب فيكون ضامناً لقيمتها إن كانت قيمية ولمثلها إن كانت مثالية ° وقد اختلف الفقهاء في زمان تحديد قيمة العين وهل يكون ذلك وقت الغصب أو وقت الخصومة (٢٩) °

(٢٩) انظر على سبيل المثال : المغني ج ٥ ص ٢٥٦ وما بعدها ، الزيلى
ج ٥ ص ٢٢٣ ، ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٠ °

اما التغيرات التي تطرأ على العين المخصوصة فتلخص احكامها فيما يلى:-

٢٨٨ - ١ - اذا تغيرت العين المخصوصة عند الغاصب وكان هذا

التغير بسبب اجنبي للمخصوص منه بال الخيار ان شاء استرد المخصوص عيناً مع التوسيع عن الاضرار الاخرى ، وان شاء ترك المخصوص ورجع على الغاصب بالضمان ◦

ويترتب على هذا انه اذا كان المخصوص عيناً فصار زبيباً ، أو رطباً فصار تمراً ، فان المالك بال الخيار ان شاء أخذ الزبيب أو التمر ، ورجوع على الغاصب بالتوسيع ، وان شاء تركها للغاصب ورجع عليه بالضمان ◦

٢٨٩ - ٢ - اذا غير الغاصب بعض اوصاف المخصوص بزيادة شيء عليه من ماله ، فالمخصوص منه بال الخيار ان شاء أعطى الغاصب قيمة الزيادة واسترد المخصوص عيناً مع التوسيعات الاخرى ، وان شاء ترك المخصوص ورجع على الغاصب بالضمان ◦

ويترتب على هذا : انه لو كان المخصوص سيارة فصيغها الغاصب أو أصلحها ، أو لو كان المخصوص داراً فأضاف اليها بعض الابنية ، أو لو كان المخصوص أرضاً فحفر فيها فناة ، فإن للمخصوص منه الخيار بين أن يسترد المال المخصوص مع رد قيمة الزيادة التي قام بها الغاصب ، وبين أن يترك العين المخصوصة للغاصب ويرجع عليه بالضمان ◦

ويلاحظ في هذه الحالة انه لا يجوز للغاصب (حبس) العين المخصوصة الى أن يسترد من المالك قيمة ما أحدثه فيها من زيادات وذلك لأن حق الحبس وسيلة من وسائل الحماية التي أعطاها القانون للدائنين لضمان الحصول على حقوقهم ، والغاصب غير جدير بهذه الحماية لأن التزامه برد العين المخصوصة ناشيء عن عمل غير مشروع (انظر المادة ٢٨١) ◦

٢٩٠ - ٣ - اذا غير الغاصب العين المخصوصة تغييراً كلياً بحيث فقدت

ذاتيتها وتغير اسمها فأنه يمتلك هذه العين المغصوبة ولا يكون للمغصوب منه الا الرجوع عليه بالتعويض ، ويترتب على هذا انه اذا قام الغاصب بذبح الشاة او تقطيعها ، او بطحن الحنطة ، او بذرها في الارض ، او بخنز الدقيق ، او بجعل الحديد سيفاً والنحاس آنية والملبن حائطاً والقطن غزلاً والعنب عصيراً والزيت زيتوناً فأنه يمتلك العين المغصوبة ويضمن للغاصب مثله او قيمته على حسب الاحوال ، ويجوز للغاصب أن يطلب بيع هذه العين واستيفاء حقه من ثمنها ويكون في استيفاء حقه هذا مقدماً علىسائر الغرماء كما يذهب الى ذلك الامام أبو يوسف ، اما الامام أبو حنيفة فيرى انه يكون في هذه الحالة كسائر الغرماء ◦

٢٩١ - ٤ - اذا تناقصت قيمة العين المغصوبة بيد الغاصب ، فليس للمغصوب منه الا ان يقبلها كما هي دون اخلال بحقه في التعويض عن الاضرار الاخرى ، اما اذا كان نقصان قيمة العين المغصوبة بسبب استعمال الغاصب او فعله فأنه يكون ملزماً بضمان هذا النقصان (المادة ١٩٥) ◦

ويترتب على هذا : انه اذا كان المغصوب حيواناً فهزل ، او سيارة فنقصت قيمتها بسبب فتح باب الاستيراد او تخفيض الرسوم او بسبب استعمال الغاصب لها ، فأنه ليس امام المغصوب منه في هذه الحالة الا استرداد العين المغصوبة ثم يرجع على الغاصب بعد ذلك بالتعويض الذي يشمل نقصان قيمة العين وفوات الانتفاع بها من يوم غصبها الى حين استردادها ◦

٢٩٢ - **زوائد المغصوب** : اعتبر المشرع العراقي زوائد العين المغصوبة (مغصوبة) الحقاً لها بالاصل ، وهذا على خلاف ما يذهب اليه فقهاء المذهب الحنفي ، فعندهم ان زوائد العين المغصوبة (أمانة) في يد الغاصب متصلة كانت او منفصلة وذلك لأن الغصب لم يرد عليها لانها طرأت بعده ◦

هذا ملخص بأحكام التغييرات التي تطرأ على العين المغصوبة ◦

٢٩٣ - ثم قرر المشرع العراقي في المادة (١٩٧) انه « اذا كان المغصوب

عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجرة مثله ، واذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان » .
وأود ان ألفت النظر في هذه المادة الى مسأليتين :

اولاًهما : ان المشرع العراقي أخذ بجواز غصب العقار كما يغصب المنقول خلافاً لما يذهب اليه الفقه الحنفي وذلك لأن الغصب في التشريع العراقي عبارة عن اثبات اليد على مال الغير بدون اذنه ، وهو أمر متصور في العقار وفي المنقول على حد سواء ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك .

وثانيهما : ان المشرع العراقي لم يأخذ بقاعدة « الاجر والضمان لا يجتمعان » . وعلى هذا الرزت المادة المتقدمة الغاصب برد العقار وتعويض صاحبه بأجر مثله من يوم الغصب الى يوم الرد ، هنا مع تعويض ما قد يكون قد حدث في العقار من تلف أو نقص في القيمة ولو كان ذلك ناشئاً من غير تعد من الغاصب لأن مجرد الغصب تعد أو خطأ يلزم منه بالضمان .

٢٩٤ - و تعالج المادتان (١٩٨ و ١٩٩) مدى مسئولية غاصب الغاصب ، فتقرر الاولى منها أن « ١ - غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب ، فإذا غصب أحد من الغاصب المال المغصوب وأتلفه أو تلف في يده ، فالمغصوب منه محير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني ، وله أن يضمن مقداراً منه الاول والمقدار الآخر الثاني ، فإذا ضمن الغاصب الاول كان لهذا أن يرجع على الثاني ، وإذا ضمن الغاصب الثاني فيليس له أن يرجع على الاول . ٢ - كذلك اذا أتلف أحد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فإن المغصوب منه يكون بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف ، وان شاء ضمنه المتلف ولا يكون لهذا رجوع على الغاصب .

وأود أن ألفت النظر هنا الى ان الاساس القانوني الذي يبيح للغاصب

الاول الرجوع على الغاصب الثاني بالتعويض في حالة ما اذا رجع المالك على الغاصب الاول بالضمان ، هو تملك العين المغصوبة بالضمان ٠ ومعنى هذا انه اذا رجع المالك على الغاصب الاول بالضمان واستوفاه منه فقد أصبح هذا الغاصب مالكاً للعين المغصوبة في مقابل هذا الضمان الذي دفعه ، فكان الغاصب الثاني قد غصبه شيئاً مملاوكاً له (أي للغاصب الاول) فحق لهذا الغاصب أن يرجع على الغاصب الثاني بالتعويض ٠

وتملك الغاصب بالضمان يرتد بأثر رجعي الى يوم حدوث الغصب لا من يوم دفع الضمان ، وفي هذا يقول صاحب البدائع « وقت ثبوت الملك هو وقت وجود الغصب ، لأن الملك في الضمان يستند الى وقت وجود الغصب »^(٣٠) . ويقول الزيلعي « والمضمونات تملك باداء الضمان عندنا مستنداً الى وقت وجود السبب وهو الغصب »^(٣١) .

وتقرر المادة الثانية منها (المادة ١٩٩) انه « اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده اذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو والاول » والمادة واضحة لا تحتاج الى شرح ٠

٢٩٥ - وتقرر المادة (٢٠٠) انه « اذا تصرف الغاصب في المال المغصب معاوضة أو تبرعاً وتلف المغصوب كلاً أو بعضاً كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء فان ضمن الغاصب صحيح تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب بضمانت الاستحقاق وفقاً لاحكام القانون » .
فإذا باع الغاصب العين المغصوبة أو وهبها لشخص آخر ، أو قدمها بدل صلح ، وتلفت العين عند المشتري أو الموهوب له أو الخصم المصالح معه ، كان الغاصب بالختار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الذي

٣٠) ج ٧ ص ١٥٢ ٠

٣١) ج ٥ ص ٢٢٥ ٠

تصرف له الغاصب *

فإذا رجع المغصوب منه على الغاصب بالضمان فقد ملك هذا الغاصب العين المغصوبة من وقت الغصب كما سبق القول وبهذا التصوير القانوني يصبح تصرف هذا الغاصب صحيحاً نافذاً *

اما اذا رجع المغصوب منه على من تصرف له الغاصب فان هذا يرجع على الغاصب بضمانته الاستحقاق وفقاً للقواعد التي قررها القانون لذلك ، فإذا كان التصرف بيعاً طبقت في هذا الصدد أحكام المواد (٥٥٠ - ٥٥٧) أما اذا كان التصرف هبة فأنتا نطبق أحكام المادتين (٦١٤ - ٦١٥) *

٢٩٦ - وتقرر المادة (٢٠١) ان «الحال الذي هو مساوٍ للغصب في إزالة التصرف حكمه حكم الغصب ، فالوديع اذا أنكر الوديعة يكون في حكم الغاصب ، وبعد الانكار اذا تلفت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضامناً » *

تشير هذه المادة الى ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ الامانة وـ يد الضمان ، وتحول احدهما الى الاخر ، ويقرر المشرع في هذا الصدد ان يـ تكون يـ دـ ضـ مـ اـ نـ اذا حـ اـ زـ صـ اـ بـ يـ دـ شـ يـ يـ قـ صـ تـ مـ لـ كـهـ ، وـ تكون يـ دـ اـ مـ اـ نـ اذا حـ اـ زـ الشـ يـ لـ بـ قـ صـ دـ تـ مـ لـ كـهـ بل بـ اعتـ يـ دـ نـ اـ بـ اـ نـ عنـ المـ الـ كـهـ ، ويـ قـ رـ اـ نـ يـ دـ الـ اـ مـ اـ نـ تـ نـ قـ لـ بـ الـ يـ دـ ضـ مـ اـ نـ اذا كـ اـ نـ صـ اـ بـ الـ يـ دـ وـ لـ وـ بـ غـ يـ قـ صـ دـ التـ مـ لـ كـهـ قد جـ بـ الشـ يـ لـ عـ نـ صـ اـ بـ يـ دـ دـ وـ لـ حـ قـ اوـ اـ خـ دـ بـ غـ يـ رـ اـ ذـ هـ (المادة ٤٢٧) *

هـذا هو معنى يـ دـ الـ اـ مـ اـ نـ وـ يـ دـ الضـ مـ اـ نـ ، وـ وـ اـ ضـ اـ جـ انـ فـ اـ ئـ دـ التـ فـ رـ قـةـ بـ يـنـ يـ دـ الضـ مـ اـ نـ وـ يـ دـ الـ اـ مـ اـ نـ تـ ظـ هـرـ فـى تـ حـ مـ لـ تـ بـعـةـ الـ هـلـاـكـ فـمـنـ كـانـ يـ دـهـ عـلـىـ الشـ يـ دـ يـ دـ ضـ مـ اـ نـ يـ تـ حـ مـ لـ تـ بـعـةـ الـ هـلـاـكـ وـ لـ وـ كـانـ هـذـاـ الـ هـلـاـكـ بـقـوـةـ قـاهـرـةـ ، وـ لـ يـسـ الـ اـمـرـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـ تـكـونـ يـ دـهـ عـلـىـ الشـ يـ دـ يـ دـ اـمـانـةـ فـأـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ هـلـاـكـ هـذـاـ الشـ يـ دـ الاـ اـذـاـ كـانـ الـ هـلـاـكـ نـاشـئـاـ عـنـ خـطـأـ مـنـهـ *

و واضح كذلك ان النية هنا تلعب دوراً كبيراً في تكيف صفة اليد
فقد تقبلها من يد أمانة الى يد ضمان أو بالعكس ، مثال ذلك أن يد الملتقط
قد تعتبر يد أمانة أو يد ضمان تبعاً لنيته من الالتقاط فإذا كان يريد من التقاط
الشيء الاستئثار به واستخلاصه لنفسه فيه يد ضمان ، وإذا كان يريد من
وراء ذلك حفظ العين وردها الى مالكها فيه يد أمانة ، ولو انه التقاطها
لردها ثم بدا له أن يستثثر بها لنفسه فقد انقلب يده التي كانت يد أمانة
أولاً الى يد ضمان ◦

واكتفي بهذا القدر في الغصب ، وبه ينتهي الكلام عن مسؤولية
الإنسان عن أعماله الشخصية ، انتقل بعده الى بحث مسؤولية الإنسان عن
عمل الغير وعن الأشياء ◦

الفصل الثاني

مسئوليّة الإنسان عن عمل الغير وعن الأشياء

تمهيد وتقسيم :— اقسم الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين :

أولهما : لمسئوليّة الإنسان عن عمل الغير ◦

وثانيهما : لمسئوليّة الإنسان عن الأشياء ◦

وافرع كل مبحث إلى فرعين : فأتناول في المبحث الأول الكلام عن

مسئوليّة الإنسان عنهم تحت رعايته ، ومسئوليّة المتابع عن أعمال تابعه ◦

وأتناول في المبحث الثاني : الكلام عن مسئوليّة الإنسان عن فعل الحيوان

ومسئوليّته عن الأشياء غير الحية ◦

المبحث الأول

مسئوليّة الإنسان عن عمل الغير

الفرع الأول

مسئوليّة الآنسان عن عمل الغير

٢٩٧ — تقضي المادة (٢١٨) بأنّه « ١ — يكون الاب ثم الجد ملزماً

بتغويض الضرر الذي يحدثه الصغير ◦ ٢ — ويستطيع الاب والجد التخلص

من المسئوليّة اذا أثبت انه قام بواجب الرقابة أو ان الضرر كان واقعاً حتى

لو قام بهذا الواجب » ◦

هذه هي المادة التي خصصها المشرع العراقي لمسئوليّة الإنسان عن

هم تحت رعايته ◦

وفيما يلي شرح موجز لهذه المادة ◦

٢٩٨ - اولا : الاشخاص المسؤولون : يلقى النص المتقدم عبء المسؤولية على عاتق (الاب والجد) حصرًا ، وفي هذا يختلف التشريع العراقي عن التشريع المصري - مثلا - فهذا التشريع الاخير يلقي المسؤولية على « كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية » (م ١٧٣ / ١) .

ويبدو لي أن اختلاف النص في هذين التشريعين اختلاف مقصود يجب أن يؤدي إلى اختلاف في الحكم ، فقد راعى المشرع العراقي في صياغة هذا النص انه سبق أن قرر مسؤولية الصغير عن فعله الضار وجعل من هذه المسئولية مسؤولية أصلية لا مسؤولية احتياطية كما هي الحال في التشريع المصري (انظر المادة ١٩١ عراقي و ١٦٤ مصرى) .

فلما سهل المشرع العراقي مسؤولية المباشر ولو كان غير مميز أو مجنوناً استغنى عن مسألة غيره عنه الا في أضيق الحدود . ومعنى هذا انه ينبغي عدم التوسع في تفسير هذا النص ، وتحديد المسئولية بالاب والجد وحدهما ، وذلك لأن هذا الضرب من ضروب المسؤولية ضرب استثنائي لا يجوز التوسيع فيه .

وأود أن ألفت النظر في هذا الصدد الى ان المسئولية التي يعالجها نص المادة (٢١٨) تختلف عن المسئولية التي تقدم الكلام عنها عند شرح المادة (١٩١) من القانون المدني . فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة الأخيرة على انه « اذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ، ان كان صبياً غير مميز أو مجنوناً ، جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القائم أو الوصي بمبيلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر » .

والخلاف الاساسي بين النصين ان المسئولية الاحتياطية التي يلقيها نص المادة (١٩١) على عاتق الولي أو الوصي أو القائم بعيدة عن فكرة الخطأ أو

التصصير في الرقابة ، ولهذا أعطى المشرع لهؤلاء حق الرجوع على من وقع منه الضرر وجعل المسئولية هنا مسؤولة مخففة غير كاملة ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة المتقدمة بأن على المحكمة ان تراعي عند تقدير التعويض (مركز الخصوم) . أما المسئولية التي تبحثها المادة (٢١٨) فأ أنها مسئولية قائمة على فكرة الخطأ المفترض وهو التنصير في الرقابة .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يختلف النصان في تحديد المسؤول عن عمل الصغير فهو في المادة (١٩١) أوسع نطاقاً منه في المادة (٢١٨) اذ يشمل في الاولى : الولي او القيم او الوصي ، وهو في الثانية قاصر على الاب والجد .

٢٩٩ - ثانياً : شروط المسئولية :- يشترط في هذه المسئولية

شريطان :

١ - أن يكون المشمول بالرعاية (صغيراً) :- ولم يحدد المشرع العراقي صراحة المقصود بالصغير ، فهل يريد به من لم يبلغ سن الرشد (١٨ سنة) أم يريد به بلوغ سن الخامسة عشرة وهي السن التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية لزوال الولاية على النفس ؟

لم يكن التشريع المصري القديم يحدد سنًا معينة تقف عندها مسئولية الراعي عنهم تحت رعايته ولهذا اختلف الفقه والقضاء في تحديد هذه السن ، فذهبت بعض المحاكم إلى أن القصر في هذا المجال مرتبط بالولاية على النفس ، وهذه الولاية تنتهي بلوغ الصغير الخامسة عشرة من عمره ، وقد جاء في حكم محكمة الإسكندرية الكلية في هذا المعنى ما يلي « إن مسؤولية الاب عن ابنه تنتهي متى بلغ الابن من السن خمس عشرة سنة ٠٠٠ حيث ان الولاية على الصغير قسمان ولاية على النفس وولاية على المال ، ولا شك في أن رعاية الصغير والمحافظة عليه تدخلان في باب الولاية على النفس ولا شأن لها بالولاية على المال ٠٠٠٠ وحيث ان قوانين المجالس الحسينية لم

تعرض الا للولاية على المال محددة سن بلوغ الرشد بثمانية عشرة سنة او لا ثم أخيراً بأحدى وعشرين سنة ، اما الولاية على النفس فلم تشملها هذه القوانين ، وقد نصت المادة (٢٩) من قانون المجالس الحسينية الصادر في سنة ١٩٣١ على أن الولاية على المال تنتهي متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية ، وهذا صريح في ان الولاية على النفس غير خاضعة لنص هذه المادة ، وانه امام عدم التعرض لها يجب الرجوع حتماً لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، وحيث ان المادة (٤٩٥) من قانون الاحوال الشخصية لقديري باشا نصت على أن بلوغ الغلام بالحلم والبنت بالحيض فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة .

من كل ما تقدم يتضح جلياً ان الصغير لا يكون تحت رعاية الاب متى تجاوز الخامسة عشرة من عمره «^(١) »

وقد أخذت محكمة النقض والابرام المصرية بهذا الرأي فقضت في حكم لها بأن « الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الوالد مسؤولاً عن ابنه بعد ان كان قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره وكانت سنه وقت الحادثة أكثر من تسعة عشرة سنة ، واذ قال ان الابن يبقى في حفظ أبيه حتى يبلغ احدى وعشرين سنة يكون قد أخطأ ، لأن الحفظ بالنسبة للصغير مرتبط بالولاية على النفس وينتهي بانتهاها ولا شأن له بالمال ولا بسن الولاية على المال »^(٢) .

وقد قطع المشرع المصري كل خلاف في هذه المسألة حيث قضى باعتبار الشخص قاصراً وفي حاجة الى الرقابة اذا هو لم يكمل الخامسة عشرة من عمره (٢/١٧٣ م) .

هذا هو الحكم في التشريع المصري قديمه وحديثه ، فيما هو الحكم

(١) عكوش - ص ٢٤١ - ٢٤٢

(٢) نقل عن سليمان مرقس ح ٢ ص ٢١ - ٢٢

فِي التَّشْرِيعِ الْعَرَابِيِّ؟

لقد كان اتجاه كل من الفقه والقضاء المصري مائلاً أمام واضعي تصوّص التشريع العراقي، ومع هذا فقد آثروا السكوت عن تحديد سن معينة للصغر، ولابد وأن يفسر سكوت المشرع العراقي على أنه أراد به مخالفته القانون المصري وما كان يجري عليه القضاء المصري كذلك، ولهذا فإن الرأي عندي أن المقصود بالصغر في هذه الصدد هو من لم يبلغ سن الرشد أى أن كل لم يكمل الثامنة عشرة من عمره يعتبر صغيراً بالمعنى الذي أراده المشرع في المادة المتقدمة.

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يشترط لقيام هذا النوع من أنواع المسئولية اتحاد المسكن (أو المساكنة) لأن اخفاله لهذا الشرط وعدم الاشارة إليه دليل على أنه أراد الاستغناء عنه، فسلطة الرقابة التي تكون للأب أو الجد على الصغير تكفي وحدها لمساعاته عن أفعال هذا الصغير الضارة إذا توافرت شروطها.

٢ - صدور عمل غير مشروع من الصغير :- ومعنى هذا أنه ينبغي لمسائلة الراعي عن أفعال من هم تحت رعايته إن يرتكب المشمول بالرعاية فعلًا يتواافق فيه العنصر الموضوعي الخطأ (وهو التعدي) . أى أن يصدر من هذا الصغير فعل يعتبر اخلالاً بواجب أو انحرافاً عن مسلك الرجل العادي ، بصرف النظر عن توافق عنصر الادراك أو التمييز أو عدم توافقه . فقد راعى المشرع أن مسئولية متولي الرقابة لا تقوم على أساس الخطأ الذي يرتكبه المشمول بالرعاية وإنما هي تقوم على أساس خطأ متولي الرقابة في هذه الرقابة ، فلا يستقيم مع المنطق ولا مع حاجات المجتمع أن تعلق مسئولية الراعي في جميع الأحوال على وقوع خطأ من المشمول بالرعاية ، ولكن المشرع راعى من ناحية أخرى أنه لا تصح مسأله الراعي عن كل فعل يقع من المرعى ولهذا أكتفى في تحديد هذه الأفعال بتلك التي يتوفّر فيها

العنصر الموضوعي للخطأ وهو التعدي دون حاجة الى العنصر النفسي له
وهو التمييز^(٣) .

٣٠٠ - **أساس المسؤولية** :- تقوم مسؤولية الشخص عنهم تحت رعايته على اساس خطأ مفترض ، هو اخلال من له الرعاية (ابا او جدا) بواجب الرقابة الملقي على عاتقه فمتى قام الصغير بعمل غير مشروع احدث ضرراً بالغير افترضنا ان من له الرعاية عليه من أب أو جد ، قد قصر في واجبه هذا ، وان هذا التقصير هو الذي ادى الى ارتكاب الصغير لهذا العمل الضار غير المشروع ، ولهذا قال بعض الفقهاء ان مسؤولية الشخص عنهم تحت رعايته ليست في الواقع مسؤولية الشخص عن فعل الغير وإنما هي مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي الخاطيء هو تقصيره في الرعاية او الرقابة .

٣٠١ - **طريقة التخلص من هذه المسؤولية** :- تقضي المادة (٢١٨) في فقرتها الثانية بأنه « يستطيع الاب او الجد التخلص من المسئولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان واقعا حتى لو قام بهذا الواجب » .
يتبيّن من هذا النص ان مسؤولية الاب او الجد وان قامت على خطأ مفترض الا أن الافتراض هنا افتراض قانوني بسيط قابل لاثبات العكس .
وعلى هذا يستطيع الاب او الجد ان يتخلص من المسئولية اذا قام بنفي هذه القرنية وذلك بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية ، وأنه اتخد الاحتياطات المعقولة لمنع الصغير من الاضرار بالغير ، وأنه لم يسيء تربية ولده او صغيره . وتقدير كل هذه الامور من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون أن تكون لمحكمة التمييز رقابة عليها . ولهذا قضت محكمة النقض والابرام المصرية في حكم لها جاء فيه « ان مسؤولية المكلّف بالرقابة لا تتقدّم الا اذا اثبت انه قام بواجب

(٣) سليمان مرقس - مسؤولية الراعي المفترضة ص ٢١٤ - المسئولية المدنية في التقنيات العربية ٢ ص ٣٥ .

الرقابة أو أثبتت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب، واذ نفت محكمة الموضوع ، في حدود سلطتها التقديرية ، كلا الامرین بسباب ساعنة تؤدى الى النتيجة التي انتهت اليها فأنها لا تكون قد خالفت القانون «^(٤) .

على انه يجب أن يلاحظ ان مقدار العناية التي ينبغي على من له الرقابة ان يبذلها في مراعاة الصغير يختلف باختلاف سن الصغير وحالته من جهة ، وباختلاف الظروف المكانية والزمانية من جهة اخرى ◦

فكما كبر الصغير وقارب سن الرشد كلما خف مقدار الرقابة او العناية التي يحتاج إليها كقاعدة عامة ، واذا كان الصغير مريضا أو عصبي المزاج اقتضت حالته هذه بذل مقدار اكبر من الرقابة ◦

واما عن اثر الظرف الزمانى والمکانى على مقدار الرقابة التي ينبغي على الراعي بذلها فمثاله ما قضت به احدى المحاكم الفرنسية من مسألة من له الرقابة عن اعمال الصغير اذا هو تركه يركب الدراجة ليلا وهو في سن لا يبلغ معها النضج اللازم لذلك ، وما قضت به كذلك من عدم مسألة الاب الذى يترك اطفاله في الريف يذهبون وحدهم إلى المدرسة ، ومسأله اذا هو ترك هؤلاء الاولاد يذهبون وحدهم إلى المدرسة في المدينة^(٥) ◦

هذا هو الطريق الاول الذي رسمه المشرع من له الرعاية على الصغير للتخلص مسئoliته ◦ اما الطريق الثاني فقد اشارت إليه كذلك الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) التي سبق بيانها بقولها « او ان الضرر كان لابد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب » ◦ وعلى هذا الاساس قضت محكمة النقض والابرام المصرية بأنه « اذا تبين من واقعه الدعوى ان الحادث الذى وقع كان مفاجئا اثناء عبث المجنى عليه هو واثنهم وهم صديقان ، وقد بلغ المتهم ثمانية عشر

(٤) نقض مصرية ٢٠/٦/٩٦٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض ص ٩٥١

(٥) سليمان مرقس - مسئولية الراعي المفترضة ص ١١٠

عاماً ، فلم يكن حدوثه راجعاً إلى نقص في الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنياً على أساس الخطأ المفترض ، وإن المتهم ما دام قاصراً فإن رقابة وليه يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره والا التزم بتعويض هذا الضرر – فأنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون »^(٦) .

الفرع الثاني

- مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه -

٣٠٢ - **النص :** تقتضي المادة (٢١٩) بأن « ١ – الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة ، وكل شخص يستغل أحدي المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدمتهم ٢ – ويستطيع المخدم ان يتخلص من المسئولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية » .

وتتولى شرح هذه المادة بيان شروط هذا النوع من انواع المسئولية ، وتحديد من تقع عليه هذه المسئولية واخيراً بيان اساسها وطريقة التخلص منها .

٣٠٣ - **أولاً : شروط هذه المسئولية :** تتحقق هذه المسئولية اذا كانت بين من ارتكب الفعل الضار وبين من يراد الرجوع عليه بالتعويض علاقة تبعية ، وكان هذا الفعل الضار (خطأ) وكان ارتكاب هذا الفعل الضار قد وقع اثناء قيام التابع بخدمة المتابع .

(٦) نقض جنائي في ٦-٧-٩٥٧ – نقل عن السنهوري الوسيط ط ٢ ص ١١٤٠ هامش .

يتبيّن مما تقدّم أن لهذا النوع من المسؤولية شروطًا ثلاثة هي : وجود علاقـة التبعـة ، وصدور فعل خاطـي من التـابع وان يكون هذا الفـعل قد صدر اثنـاء قيـام التـابع بـخدمة المـتبوع ، وـتولـى شـرح كلـ شـرط من هـذه الشـروطـ الثلاثـة بايجـاز .

٣٠٤ - الشرط الاول : علاقـة التـبعـة :- وـمعنى عـلاقـة التـبعـة فـي هـذا الصـدد أـن يـعمل التـابع لـحساب المـتبوع وـأن يـكون للمـتبوع عـلـى هـذا التـابع حقـ الرـقـابة والتـوجـيه وـاصـدار الاـوـامر وـمحـاسبـته عـلـى الخـروـج عـلـيـها .

وـلا يـشـترـط لـقيـام عـلاقـة التـبعـة وجود عـقد بـين المـتبـوع وـالـتابـع ، بل هـى لا تستلزم أـن يـكون التـابـع مـأـجـورـا فـقد تكون الخـدـمة الـتـى يـؤـديـها التـابـع لـالمـتبـوع بـمقـابلـ او بـغـير مقـابلـ ، كـما لا يـشـترـط أـن تكون سـلـطة الرـقـابة والتـوجـيه مستـمرة بل قد تكون مؤـقـنة او عـرضـية ، فالـعـبرـة أـذن بـأن تكون لـالمـتبـوع عـلـى التـابـع سـلـطة التـوجـيه والـرقـابة وـلا يـبـهم بـعـد ذـلـك اـطـالت مـدة قـيـام هـذه السـلـطة أـم قـصـرـت (٧) .

وـقد تـرـددـ الفـقـهـ والـقـضـاء طـويـلا فـي شـرـطـ الاـخـتـيار ، اـى هـل يـنـبغـي لـقـيـام عـلاقـة التـبعـة اـن يـكون المـتبـوع حـرا فـي اـخـتـيار تـابـعـه اـم اـن المسـؤـليـة تـنهـضـ حـتـى لو لمـ يـكـن هـذا المـتبـوع حـراً فـي اـخـتـيار تـابـعـه ؟ فـقد كانـ الفـقـهـ والـقـضـاء قـدـيمـا يـقـيـمـان عـلاقـة التـبعـة عـلـى فـكـرةـ الاـخـتـيارـ وـيعـتـبرـان خـطاـءـ المـتبـوعـ المـفترـضـ هو خـطاـءـ فـيـ الاـخـتـيارـ (٨) . وـلـكـنـ هـذهـ الفـكـرةـ اـصـبـحـ مـهـجـورـةـ فـقـهاـ وـقـضـاءـ الـآنـ ، وـقدـ نـصـ المـشـرـعـ المـصـرىـ صـراـحةـ عـلـى قـيـام رـابـطةـ التـبعـةـ وـلوـ لمـ يـكـنـ المـتبـوعـ حـراـ فـيـ اـخـتـيارـ تـابـعـهـ ، فـقدـ قـضـتـ الفـقرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ (١٧٤)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ بـأنـهـ «ـتـقـومـ رـابـطةـ التـبعـةـ وـلوـ لمـ يـكـنـ المـتبـوعـ حـراـ فـيـ اـخـتـيارـ تـابـعـهـ مـتـىـ كـانـتـ لـهـ عـلـيـهـ سـلـطةـ فـيـ رـقـابـتهـ وـتـوجـيهـهـ »ـ وـيـنـبغـيـ تـطـيـقـ .

(٧) نـفـضـ مـصـرىـ ١٥/٢/٩٤٣ - المـجمـوعـةـ الـجـنـائـيـةـ ٦ـ صـ ١٥٥ .

(٨) السـنـهـورـىـ - الوـسـيـطـ صـ ١١٤٧ .

هذا الحكم في التشريع العراقي ، ويترتب على هذا ان وزارة الدفاع تسأل عن الاضرار التي يحدثها سواقها من الجنود المكلفين ولو لم تكن حرمة في اختيارهم ، وتسأل الوزارات عن اعمال موظفيها ومستخدميها ولو لم تكن هي التي قامت بتعيينهم بل عينهم مجلس الخدمة مثلاً .

وليس من الضروري لقيام علاقة التبعية ان يكون للمتابع حق فصل التابع فقد لا يكون امر فصل التابع راجعا الى المتابع ومع ذلك ثبتت مسؤولية هذا المتابع اذا توافرت شروطها كما هو الحال بالنسبة للمجندين تجنيداً الزاماً او كما هو الحال بالنسبة لمن يخصص لخدمة شخص او مشروع معين من قبل هيئة من الهيئات^(٩) .

فمناطق علاقة التبعية اذن هو ان يكون للمتابع على تابعه سلطة فعلية تمكنه من رقابته وتوجيهه واصدار الاوامر اليه . فإذا انتفت هذه السلطة انتفت علاقة التبعية . ويترتب على هذا ان المقاول لا يعتبر - عادة - تابعاً لرب العمل ، لأن المقاول مستقل في عمله عن صاحب العمل له كل الحرية في اتخاذ ما يراه للوصول بالمقاومة الى النهاية المشترطة عليه في العقد .

وليس من الضروري ان يكون المتابع ملماً باصول عمل التابع ، بل يكفي ان تكون له على التابع سلطة ادارية تمكنه من اصدار الاوامر ومن الرقابة والتوجيه ويترتب على هذا ان صاحب المستشفى الخاص يكون مسؤولاً عن خطأ الطبيب الذي يعمل في المستشفى حتى لو لم يكن صاحب المستشفى طبيباً .

٣٠٥ - الشرط الثاني - خطأ التابع :- مسؤولية التابع هي الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتابع ، فإذا انتفت مسؤولية التابع فقد انهار هذا الاساس ولم يكن المتابع مسؤولاً ، وعلى هذا لا مسؤولية على البلدية او

(٩) استاذنا المرحوم كامل مرسي ص ٢٤١ .

أمانة العاصمة اذا تسبب خفير في اصابة لص هارب لم يكن اليه سبيل الا
اطلاق النار عليه .

وقد تكون اوامر المتبع وتعليماته صريحة واضحة ومع هذا ينفيها
التابع تنفيذا سيئا يحدث ضررا بالغير ، فهل يسأل المتبع عن هذا الضرر ؟
تقضي المحاكم في مصر وفرنسا بذلك ويوافقها الفقهاء فيما تذهب اليه ،
وعلى هذا الاساس اذا ثبت ان موظفا ارتكب جريمة مدفوعا بعامل الرغبة
في ارضاء الحكومة القائمة وانه لم يكن مدفوعا بعامل شخصي وانما قام
بذلك لما آنسه من الرضا عن نتائج عمله وما يؤدي اليه من الحط من كرامة
الأشخاص لأنهم من الحزب المعارض لسياسة الحكومة ، فان الحكومة تكون
مسئولة مع الموظف عن تعويض الضرر .

واذا امر مدير شركة فراشه بمنع دخول احد المراجعين فاعتدى
الفراش على هذا المراجع بالضرب كانت الشركة مسؤولة عن التعويض
(الى جانب مسؤولية الفراش ومسؤولية مدير الشركة) .

٣٠٦ - الشرط الثالث: - ان يقع الخطأ أثناء تأدية التابع لوظيفته :-

قد يصدر من التابع خطأ أثناء قيامه بوظيفته ، وقد يصدر منه خطأ لا علاقة
له بهذه الوظيفة ، وقد يصدر منه خطأ (بمناسبة) تأدية الوظيفة .

اما الخطأ الذي يصدر من التابع أثناء تأدية الوظيفة فهو خطأ لا يشير
خلافا و يجعل المتبع مسؤولا عن نتائجه اذا توافرت الشروط الأخرى
للمسؤولية . فإذا اعتدى جابي المصلحة على الركاب ، او زادت المرضية
(الليزول) زيادة سبب حرارة للمريض ، او اعتدى موظف على مراجع ،
فقد حققت مسؤولية المتبع .

ولا خلاف كذلك في الخطأ الذي لا علاقة له بالوظيفة فهو خطأ
لا يسأل المتبع عنه ، فلو ارسل موظف فراشا لعمل رسمي ، او لو خرج
موزع البريد لعمله ، فتشاجر هذا او ذاك في الطريق فلا مسؤولية على

المتابع ، واذا سرق عامل فى متجر دارا فلا مسئولية على المؤسسة التجارية
التي يعمل عندها .

واخيرا قد يصدر الخطأ من التابع (بمناسبة) تأدية الوظيفة ، فهل
يكون المتابع مسؤولا عن نتائج هذا الخطأ ؟ .

قلنا ان المسئولية التقصيرية ، وبخاصة تلك التي تقوم على خطأً مفروض .
كما هي الحال في مسئولية المتابع عن افعال تابعه ، قد تطورت بتأثير تطور
الافكار الاقتصادية وبخاصة سيادة المذاهب الاشتراكية ، واتجاه الفقه والقضاء
إلى العمل على ايصال التعويض إلى المصاب بأيسر طريق وأضمنه ، ولهذا
فقد ذهب الفقه الحديث والشريعت الحديثة ، وذهب القضاء معهمما إلى
مسائلة المتابع في هذه الحالة ، بل انهم ذهبوا إلى ابعد ذلك فقد قضى
المحاكم بمسئوليّة المتابع عن افعال تابعه حتى لو لم تكون لها علاقة بتأدية
وظيفته متى كانت هذه الوظيفة هي التي (سهلت) للتابع ارتكاب الفعل .
الضار .

وعلى هذا الاساس قضت المحاكم المصرية بأن مسئولية السيد مدنياً
عن اخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض في حق المتابع من الخطأ
والقصير في اختيار تابعه او في رقابته عليه ، واذن فلا يشترط وقوع تحريض
منه او صدور عمل ايجابي آخر بل ان مسئوليته تتحقق ولو كان غائبا او
غير عالم بما وقع من تابعه .

وقضت بأنه اذا زار (كونستابل) بعض اصدقائه وعيث بمسدسه .
دون أن يتحقق من خلوه من الرصاص فلمحthem ضرر ٠٠٠ فأنه لا مفر
للوزارة من المسئولية .

وقضت بأنه : اذا كان المتهم قد تسلم بندقيته الاميرية في وقت محدد
فأنه يعتبر منذ لحظة تسلمهها يؤدى عملا من اعمال وظيفته فإذا تشاجر بعدها

واستخدم السلاح الذى معه فان هذا يبرر قانونا الزام وزارة الداخلية
بتتوسيض الضرر الذى لحق المجنى عليه

وقضت بأنه متى كان الثابت ان التابع مستخدم لدى وزارة الداخلية
فى وظيفة بوليس ملكى ، وان الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا
ناريا ٠٠٠ وانه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى اليها وهناك
اطلق السلاح اظهارا لشاعره الخاصة فأصاب احد الحاضرين فان وزارة
الداخلية تكون مسؤولة عن الاضرار التى احدثها تابعها بعمله هذا غير
المشروع (١٠)

ومهما يكن من صواب هذا الاتجاه وملاءمته لتيار المذاهب الاشتراكية
فأنه لا يمكن الاخذ به فى التشريع العراقى الذى قصر مسؤولية المتبع على
اخطاء تابعه الذى تقع (اثناء) تأدية الوظيفة اذ يجري نص العبارة الاخيرة
للفقرة الاولى من المادة (٢١٩) على النحو الاتى « اذا كان الضرر ناشئا
عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم »

٣٠٧ - ثانيا : على من تقع المسئولية : توسيع بعض التشريعات
- بل معظمها - فى تحديد من تقع عليه هذه المسئولية فجعله كل (متبع) ٠
وعلى هذا تنص المادة (١٧٤) من القانون المدنى المصرى بأنه « يكون
المتابع مسؤولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان
واقعا منه فى حال تأدية وظيفته او بسببها ٠٠ ٠ (١١) ولكن المشرع العراقى
لم يسر على هذا النهج القويم وانما حدد من تقع عليه المسئولية بأنه
« الحكومة ، والبلديات ، والمؤسسات الأخرى التى تقوم بخدمة عامة ، وكل
شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية »

(١٠) القانون المدنى - المصرى - معلقا على نصوصه - أحمد محمد ابراهيم
ص ١٦٤ - ١٦٥

(١١) انظر كذلك المادة ٣/١٣٨٤ فرنسي ، ١٧٥ سورى ، ١٧٧ ليبي ،
١٢٧ لبناني ٠

اما الحكومة والبلديات فأمرها واضح ، ويريد المشرع بالمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة ما يطلق عليه فقهاء القانون الادارى اسم المرفق العام أو المرفق ذات النفع العام ، والمقصود بالشخص (الذى يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية) كل شخص حقيقي او معنوى يستغل مؤسسة من هذه المؤسسات فيشمل الافراد والشركات التي تقوم بمشروعات تجارية او صناعية ايا كان عدد الافراد الذين يستخدمهم لذلك ، ولكن النص لا يتناول الشركات والافراد القائمين بنشاط غير صناعي ولا تجاري ، ولا يشمل الافراد الذين يستخدمون غيرهم لمعاونتهم فى نشاطهم الخاص تجارياً كان او صناعياً ما دام هؤلاء الافراد لم ينشئوا (مؤسسة) لها كيان خاص .

وعلى هذا لا يسأل الانسان عن اخطاء سكرتيره او خادمه او سائق سيارته او طباخه ... خلافاً لما هو مقرر في القوانين الأخرى التي اشرت إليها فيما تقدم .

وأود ان الفت النظر في هذا الصدد الى ان قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات سد ثغرة في هذا النص التشريعى عندما اعطى للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ولكن ينبغي ان يعرب عن الاذهان ان هذه المعالجة ناقصة فهي قاصرة على حوادث السيارات اولاً فلا تشتمل الاضرار التي تقع عن غير طريق السيارات ثم هي بعد ذلك قاصرة على الاضرار التي تقع على النفس ولا تشتمل الاضرار التي تقع على المال وقد سبقت الاشارة الى ذلك .

٣٠٨ - ثالثاً : **أساس المسؤولية وطريق التخلص منها :-** مسئولية المتبع عن افعال تابعه مسئولية مبنية على فكرة الخطأ في الرقابة والتوجيه . وتدهب معظم القوانين الحديثة الى ان قرينة الخطأ المفروض قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لاثبات العكس ، مما حدا بعض الفقهاء الى تأصيلها

على فكرة (الضمان) او فكرة (تحمل التبعه) وبعبارة اخرى على قاعدة (الغرم بالغنم)^(١٢) . وعلى هذا لا يستطيع المتبع فى هذه القوانين التخلص من المسئولية الا اذا اثبت السبب الاجنبى (القوة القاهرة او الحادث الفجائى او خطأ المصاب او خطأ الغير) .

ولا يمكن الاخذ بهذا الرأى فى التشريع العراقى ، فقرينة الخطأ فى جانب المتبع فى تبريرنا قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس ، اذ يستطيع المتبع ان يتخلص من المسئولية اذا هو اثبت انه « بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان واقعا حتى لو بذل هذه العناية » هذا بالإضافة الى انتقاء المسئولية عنه اذا هو اثبت السبب الاجنبى .

ويقدر قاضى الموضوع القدر الذى بذله المتبع من العناية لمنع وقوع الضرر وهل يكفى لاعفائه من المسئولية ، وهو فى قضائه هذا يفصل فى مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة التمييز عليه . وعلى هذا قضت محكمة التمييز بأنه « بالنظر لشهادة شهود الميزة فإن الأضرار التي لحقت جدار دارها كانت قد حصلت في اليوم الأول من انفجار أنبوب الماء العائد إلى الميزة عليها - لجنة إسالة الماء والكهرباء في الموصل - وعند أخبار اللجنة بالحادث أرسلت موظفيها وأصلاحوا الخلل الحاصل حالا ، لذلك تكون اللجنة غير مسؤولة عن الضرر الذي أصاب جدار الميزة لأنها بذلت ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر لدى أخبارها بالحادث » .

وقضت بأنه « بالنظر إلى أحكام المادة ٢١٩ من القانون المدني التي استند إليها الحكم الميزة فإن الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية ، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ٠٠٠٠٠٠ وينظر

(١٢) استاذنا المرحوم - كامل مرسي - ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

من سير المحاكمة واقوال الطرفين ان الضرر الواقع وهو موت حماره لاحتکاكه بعمود الكهرباء المكهرب بنتيجة حدوث خلل في العازل لم يكن قد نشأ عن تعد وقع من احد موظفي لجنة الماء والكهرباء ، كما ان هذا الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل مستخدمو الكهرباء ما ينبعى من العناية حيث لم يكن هذا الخلل ظاهرا قبل وقوع الحادث ، وكان على صاحب الحمار ان يعني بمحاره بمنعه من التقرب والاحتکاك بعمود الكهرباء – لذا يصبح الحكم المميز القاضى برد الدعوى موافقا للقانون «^(١٣) .

وعندى ان كلا من الحكمين منتقد ، فمبادرة لجنة الماء والكهرباء الى اصلاح خلل الانابيب لا يتنافى مع صدور خطأ منها سابق على عملية الاصلاح ولا يدل اصلاح هذا الخلل على اكثرب من (وقف) زيادة الضرر او تزايده . والقول بأن الخلل الذى اصاب العازل لم ينشأ عن تعد من احد موظفى اللجنة قول غير سليم فهو لا يستقيم الا اذا صرفا كلمة تعد الى (تعهد) وواضح انه لا يشترط لقيام هذه المسئولية صدور فعل متعمد من من التابع بل يكفى لقيامها (اهمال) هذا التابع وعندى ان الخلل الذى يعترى عازل الاسلاك الرئيسية يدل بحد ذاته على اهمال موظفى اللجنة المذكورة .

٣٠٩ - وجوب المسئول عن عمل الغير على من أحدث الضرر :- تقضى المادة (٢٢٠) بأن « للمسئول عند عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه » .

فإذا ترتب مسئولة الشخص عند عمل الغير (صغيراً كان أو تابعاً) فقد انطوى هذا الوضع على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين مع اختلاف الخطأ النسوب إلى كل منهما . أو لهما محدث الضرر ، وهو يسأل عن خطأ ثابت يقام الدليل عليه .

(١٣) القضاء المدني - للاستاذ البيات ح١ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

وأثنينهما : المسئول عن محدث الضرر ، وهو المكلف بالرعاية في حالة ما إذا كان محدث الضرر صغيراً أو المتبع في حالة ما إذا كان محدث الضرر تابعاً ، ومسئوليته كل من الراعي والمتبوع قائمة على أساس مسئوليية الصغير أو التاسع .

فإذا رجع المضرور على من أحدث الضرر واستوفى منه التعويض فقد انتهت المشكلة ووقفت المسألة عند هذا الحد .

ولكن المضرور يؤثر غالباً الرجوع على المتبع لأنه أكثر ملاعة ويسراً وكذلك الحال بالنسبة إلى الصغير فإن المضار يجد نفسه في معظم الحالات أمام صغير لا يملك شيئاً يستوفى منه حقه فيرجع على من له الرقابة على هذا الصغير ، فإذا قام هذا المدين أو ذاك (أى من له الرعاية والمتبوع) باداء التعويض كان له أن يقتضيه ممن أحدث الضرر .

ويلاحظ في هذا الصدد أنه إذا اشترك المسئول مع من أحدث الضرر في الخطأ فإنه لا يرجع عليه بكل التعويض بل يقسم بينهما على نحو ما سبق بيانه لأننا تكون في هذا الفرض في صدد مسئولين متعددين وإذا تعدد المسؤولون في المسئولية التقصيرية كانوا مسئولين على سبيل التضامن فإذا استوفى المضار حقه قسمت المسئولية بينهم على قدر وجسامته خطأ كل منهم فإذا لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسئولية وزع التعويض عليهم بالتساوي (المادة ٢١٧ المشار إليها آنفاً) .

فإذا أمر متبوع تابعه بارتكاب العمل الضار كان شريكاً معه في الخطأ وتحمل كل منهما نصيباً من المسئولية ، وكذلك الحال عندما يأمر مدير شركة أحد موظفيها أو مستخدميها بالاعتداء على زبون .

المبحث الثاني

- المسئولية عن فعل الحيوان وعن الاشياء -

تمهيد وتقسيم : - نقسم الكلام في هذا المبحث الى فرعين يختص each one with responsibility of man about animal action or responsibility of man about things other than life .

الفرع الاول

- المسئولية عن فعل الحيوان -

٣١٠ - نصت المادة (٢٢١) على ان « جنائية العجماء جبار ، فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطنة الكافية لمنع وقوع الضرر » .

تقرر المادة المتقدمة في صدرها ان « جنائية العجماء جبار » وهذا حديث عن الرسول (ص) ^(١٤) . ومعنى جبار هدر .

وظاهر الحديث ان جنائية البهائم غير مضمونة ، ولكن الصحيح انها تكون غير مضمونة اذا فعلت ذلك بنفسها ومن غير تقصير من صاحبها ، ذلك ان مسئولية الانسان عن فعل الحيوان لا تنهض الا على اساس خطأ ثابت اي الا اذا ثبت المضار ان صاحب الحيوان لم يتخذ الحيطنة الكافية لمنع وقوع الضرر ، كما ورد في النص المتقدم .

٣١١ - وتقضي المادة (٢٢٢) بأنه « ١ - اذا اضر حيوان بمال شخص ورآه صاحبه ولم يمنعه كان ضامنا . ٢ - ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما احدثاه من الضرر اذا تقدم اليه احد من اهل محلته او

(١٤) لفظ الحديث : العجماء جرمها جبار .

قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه ، او كان يعلم او ينبغي ان
يعلم بعيوب الحيوان » ◦

تعرض المادة المتقدمة صورا لخطأ صاحب الحيوان يجعله مسؤولا عن
الاضرار التي يحدثها هذا الحيوان بالغير ، فهذا الذي يرى حيوانا له وهو
يحدث ضررا بمال الغير فلا يمنعه من ذلك مخطيء ولا ريب ، وهذا الذي
لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اذى كلبه العقور او ثوره النطوح مخطئ
بلا ريب وخاصة اذا كان علم بحالة كلبه او ثوره من احد من اهل محلته
او قريته ، او كان ينبغي ان يعلم بحالة الحيوان الذى يقتنيه او يربيه ◦

٣١٢ - وتقضى المادة (٢٢٣) بأنه « ١ - اذا ادخل شخص دابة فى
ملك غير بدون اذنه ضمن ضرر تلك الدابة سواء كان راكبا او سائقا او
قائدا ، موجودا عندها او غير موجود ٠ ٢ - اما لو اقتلت نفسها ودخلت
فى ملك الغير وأحدثت ضررا فصاحبها لا يضمن ، الا اذا ثبت انه لم يتخذ
الحيطة الكافية لمنع تسرب الدابة ٠ ٣ - وكذلك لو أدخل الدابة فى ملك
غيره باذنه لا يضمن ضررها الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع
وقوع الضرر » ◦

قلنا ان مسئولية الانسان عن فعل الحيوان تقوم على فكرة الخطأ
الثابت فى جانب صاحب الحيوان ، فمتى كان صاحب الحيوان مخطئا فقد
حقت عليه المسئولية فإذا انعدم الخطأ من جانبه فقد انتفت المسئولية ◦

وتعرض المادة المتقدمة فى فقرتها الاولى لصورة من صور الخطأ
الابجبي يكون معها صاحب الحيوان مسؤولا عن الضرر الذى يحدثه
الحيوان وهى صورة ما اذا قام صاحب الحيوان بادخال حيونه فى ملك
الغير (بدون اذن) فأحدث هذا الحيوان ضررا سواء فى ذلك أكان الضرر
قد لحق المالك أم لحق شخصا آخر مستأجرها أو صاحب حق منفعة مثلا ،

وسواء كان صاحب الحيوان راكباً أو قائداً أو ساعقاً موجوداً وقت حدوث
الضرر أو غير موجود ◦

وتقرر المادة المتقدمة في فقرتها الثانية انه اذا انفلتت الدابة من تلقاء
نفسها فدخلت ملك الغير وأحدثت ضرراً فان صاحبها لا يكون مسؤولاً
بمجرد انفلاتها وحدوث الضرر وإنما ينبغي على المضار أن يثبت ان صاحب
الحيوان لم يتخذ الحيطه الكافية لمنع تسرب الدابة ◦ وهذا الذي تقضى به
هذه الفقرة يتفق مع ما ذهب اليه فقهاء المذهب الحنفي وهو ما كانت تقضى
به المادة (٩٣١) من المجلة ◦

وأرى أن يؤخذ في تطبيق هذه الفقرة بما ذهب اليه جمهور فقهاء
الشريعة ◦ فقد فرق الجمهور بين انفلات الدابة ليلاً وانفلاتها نهاراً فقالوا
بمسؤولية صاحبها في الحالة الاولى وبعدم مساعته في الحالة الثانية ◦ اذ
انهم ذهبوا الى ان حفظ الدابة واجب على صاحبها في الليل ، فمجرد انفلاتها
ليلاً يعتبر بحد ذاته خطأً يسأل صاحب الحيوان عن تعويض الضرر الذي
تتج عنه والخطأ هنا مفروض لا حاجة بالمضار الى اقامة الدليل عليه بل انهم
ذهبوا الى انه خطأً مفروض فرضاً قاطعاً غير قابل لاثبات العكس فلا يستطيع
صاحب الحيوان التخلص من المسؤولية في هذه الحالة الا اذا أثبتت السبب
الاجنبي (القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، أو خطأ الغير ، أو خطأ المضار
نفسه) ◦

ويستند الجمهور في هذا الى ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم
حيث قال : ان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت
ماشيتهم بالليل ◦ وان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (اي بستاننا)
فأفسدت فيه فقضى الرسول صلوات الله عليه ان على أهل الحوائط (اي

(١٥) انظر نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٤٢ ◦

البساتين) حفظها بالنهار وان ما أفسدت فيه الماشى فى الليل مضمون على أصحابها • وقصة داود وسليمان (اذ يحكمان فى الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم) دليل قوى يؤيد ما ذهب اليه جمهور الفقهاء لان (النعش) هو الرعى ليلا عند علماء اللغة •

٣١٣ - وتقضى المادة (٢٢٤) بأنه « ١ - لا يضمن المار بحيوانه فى الطريق العام راكبا أو قائدا أو سائقا ، الضرر الذى لا يمكن التحرز منه ، فلو اتشر من رجل الدابة غبار أو طين ولوث ثياب الغير فلا ضمان • ٢ - أما الضرر الذى يمكن التحرز منه كمصادمة الدابة أو لطمة يدها أو رأسها فيضمنه الا اذا أثبت انه اتخد الحطة الكافية لمنع وقوعه » •
(انظر المادة ٩٣٢ من المجلة) • ولشرح هذه المادة نقول :

لكل انسان حق المرور فى الطريق العام بنفسه وبما معه من حيوان ولهذا فإنه لا يكون مسؤولا الا اذا صدر منه أثناء المرور خطأ أو تقصير ، ويعتبر خطأ الضرر الذى يمكن التحرز منه كالضرر الذى تحدثه الدابة بيدها أو برأسها أو فمها ، ولا يعتبر كذلك الضرر الذى لا يمكن التحرز منه كالضرر الناشئ عن رجل الدابة أو ذيلها • فالغبار أو الطين الذى تثيره الدابة خلا لمشيها لا يمكن التحرز منه فلا مسئولية عنه ، والمحصى الصغير الذى يتاثر من تحت أرجل الدابة لا يمكن التحرز منه كذلك فلا مسئولية عما يحدثه من ضرر ، وقد روى عن الرسول (ص) انه قال « الرجل جبار » ولهذا قال الفقهاء ان الحيوان اذا أصاب بيده أو رجله حصاة صغيرة أو نواة أو آثارت غبارا أو حبرا صغيرا ففقط عين انسان أو أفسدت ثوبه لم يضمن • (١٦)

٣١٤ - على انه اذا كان المرور فى الطريق العام حقا مباحا للناس

كافة فان (ايقاف) الدابة فى طريق الناس أو ربطها فيه يعتبر خطأ يجعل صاحبها مسؤولاً عما تحدثه من أضرار بالغير ، وكذلك الحال لو أهمل الانسان فى حفظ الحيوان وتركه يتسلل الى الطريق العام ، وهذا ما تعالجه المادة (٢٢٥) بنصها على انه « ١ - لو اوقف شخص دابة بلا ضرورة أو ربطها فى الطريق العام فى غير المحال المعدة لوقف الدواب ضمن ضررها فى كل الاحوال ٠ ٢ - ويضمن الضرر كذلك من سبب الدابة فى الطريق العام أو تركها تسرب اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطنة الكافية لمنع تسربها » . و قالوا ان ايقاف الدابة على باب المسجد بمنزلة ايقافها فى الطريق العام يجعل صاحبها مسؤولاً عن الضرر الذى تحدثه بالغير هذا الا اذا كان عند باب المسجد موقف خاص للدواب ٠ (١٧)

٣١٥ - وتقضى المادة (٢٢٦) بأنه « ١ - اذا أضرت الدابة التى ربطها صاحبها فى ملكه دابة غيره التى أتى بها صاحبها وربطها فى ملك الاول بدون اذنه فلا ضمان ، واذا أضرت هذه الدابة دابة صاحب الملك ضمن صاحبها ٠ ٢ - واذا ربط شخصان دابيتما فى محل لهما حق الربط فيه فاضررت احدى الدابتين الاخرى فلا ضمان الا اذا اثبت صاحب الدابة التى اصابها الضرر ان الاخر لم يتخذ الحيطنة الكافية لمنع هذا الضرر ٠ ٣ - واذا ربط شخصان دابيتما فى محل ليس لهما فيه حق الربط واضررت دابة الرابط او لا دابة الرابط مؤخراً فلا ضمان ، واذا كان الامر بالعكس لزم الضمان » (انظر المواد ١٩٣٨ - ١٩٤٠ من المحلة) . والمادة بعد هذا واضحة ولم يكن المشرع فى حاجة الى ايرادها لأن احكامها لا تعدو ان تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة ٠

شروط المسؤولية : يشترط مسؤولية الانسان عن فعل الحيوان توافق شرطين هما ان يحدث الحيوان ضرراً بالغير ، وان يعزى الى صاحب

(١٧) المرجع السابق ص ١٨٦ ٠

الحيوان خطأ ونقول شرح كل من هذين الشرطين بایجاز •

٣٦ - الشرط الأول : أن يحدث الحيوان ضررا بالغير :- ومعنى هذا انه يجب ان يكونضرر ناشئا عن (فعل) الحيوان اى ان يكون الحيوان قد قام بدور ايجابي في احداث هذا الضرر ، أما اذا حدث الضرر دون ان يصدر من الحيوان اى عمل ايجابي فلا مسؤولية على صاحبه كما اذا ارتطم شخص بالحيوان •

على ان العمل الايجابي الذي نشترط صدوره من الحيوان لا يعني ضرورة الاتصال المادي المباشر بين جسم الحيوان وبين المضار ، بل يكفي ان يكون دور الحيوان هو السبب الايجابي لاحادث الضرر ، فلو هرب حيوان مفترس من قفص (سيرك) فاصاب الذعر المتفرجين فجرح بعضهم او كسرت رجله او يده بسبب الهرج والفوضى الناجمة عن حالة الذعر هذه فقد تحقق هذا الشرط •

فإذا توافر هذا الدور الايجابي للحيوان فقد تتحقق هذا الشرط بصرف النظر عن الضرر الذي احدثه فإذا دهس حيوان شخصا فجرحه او قتلها ، وإذا اتلف الحيوان مالا للغير ولو كان هذا المال حيوانا مثله ، وإذا عض كلب شخصا فلأحدث به ضررا ، وإذا انتقل مرض معدي من حيوان مريض بكل هذه تعتبر اضرارا يسأل عنها صاحب الحيوان (١٨) •

٣٧ - الشرط الثاني : خطأ صاحب الحيوان :- لا يسأل صاحب الحيوان عما يحدثه الحيوان من ضرر الا اذا كان مخططا في حراسة هذا الحيوان ورقابته ومنع اذاته •

وقد اخذت التقنيات الاجنبية بفكرة الخطأ المفروض ولكنها وقفت من فكرة الافتراض هذه مواقف مختلفة فأخذ بعضها بفكرة الخطأ المفروض فرضا قانونيا بسيطا قابلا لاثبات العكس فيصبح لحارس الحيوان التخلص من

(١٨) الوسيط ص (١٢٠٠)

المسؤلية اذا هو اقام الدليل على انه التزم الحيطة الواجبة لمنع وقوع الضرر ،
واخذ بعضها الآخر بفكرة الخطأ المفروض فرضا قاطعا غير قابل لاثبات
العكس وعلى هذا لا يستطيع صاحب الحيوان التخلص من المسؤلية الا اذا
ثبتت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

اما بالنسبة للتشريع العراقي فالاصل فيه ان مسؤلية صاحب الحيوان
عن اضرار هذا الحيوان لا تقوم على اساس من الخطأ المفترض وانما تقوم
على أساس الخطأ الثابت فلا يسأل صاحب الحيوان - كقاعدة عامة - الا اذا ثبت
المضار انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ومع هذا فقد اخذ
المشرع العراقي في صورة من الصور بفكرة الخطأ المفروض فرضا بسيطا
حيث قضى في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) بمسئلة صاحب الحيوان عن
الضرر الذى يمكن التحرز منه كمصادمة الدابة او لطمة يدها او رأسها ،
والقى عليه ، اذا ما اراد التخلص من المسؤلية ، عباء اثبات انه بذلك ما
ينبغى عليه بذلك من عنایة وحيطة لمنع وقوع الضرر . كما اخذ في صورة
من الصور بفكرة الخطأ المفروض فرضا قاطعا غير قابل لاثبات العكس هي
الصورة التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة (٢٢٥) فقد جعلت مجرد
ايقاف الدابة في الطريق العام او ربطها فيه خطأ يجعل صاحبها مسؤولا في
كل الاحوال عن الاضرار التي تحدثها بالغير .

٣١٨ - على من تقع المسؤلية : - يعبر المشرع العراقي عن المسئول
عن فعل الحيوان بأنه (صاحب الحيوان) فماذا بهذا التعبير ؟

صاحب الحيوان في التشريع العراقي هو من كانت له على الحيوان
(السيطرة المادية) مالكا كان او غير مالك ، وارى ان لم محل في الفقه
العربي للاخذ بما يذهب اليه فقهاء الغرب من ان مناط المسؤلية عن فعل
الحيوان هي (الحراسة) ولا محل مطلقا لتابعة هذا الجهد الذي يذله فقهاء
الغرب في تقسيم الحراسة الى حراسة فعلية وحراسة قانونية وهو جهد وصل
بهم الى حد التهافت . ويكفى في هذا الصدد ان نقرر ان المسؤلية في

التشريع العراقي تقع ، كما سبق ، على ذلك الذى تكون له على الحيوان سيطرة فعلية تمكّنه من توجيهه ورقابته ، وليس من الضروري ان تكون هذه السيطرة دائمًا للملك ، فقد تنفصل الملكية عن السيطرة المادية كما في حالة المتنفع ، والمستعير ، والمستأجر ، والمرتهن رهنا حيازيا ، كما انه ليس من الضروري ان تكون هذه السيطرة المادية مشروعة فالسارق والمغتصب مسؤولان عن اضرار الحيوان المسروق او المغتصب لما لهم عليه من سيطرة مادية وان كانت غير مشروعة ◦

٣١٩ - طريق التخلص من المسؤولية : تتوقف طريقة التخلص من المسؤولية على الاساس الذي تقوم عليه ، ففي التشريعات التي تقوم فيها هذه المسؤولية على اساس الخطأ المفروض فرضاً قاطعاً غير قابل لاثبات العكس لاسيما الى صاحب الحيوان للتخلص من المسؤولية الا اذا اثبتت السبب الاجنبي ، وفي التشريعات التي تؤسس هذه المسؤولية على فكرة الخطأ المفروض فرضاً بسيطاً قابلاً لاثبات العكس يستطيع صاحب الحيوان التخلص من المسؤولية اذا هو تمكّن من نفي قرنية الخطأ هذه وبديهي انه يستطيع ان يتخلص منها كذلك اذا اثبتت السبب الاجنبي ◦

اما في التشريعات التي تأخذ في هذا النوع من المسؤولية بفكرة الخطأ الثابت فان صاحب الحيوان يتخلص من المسؤولية اذا عجز المضار عن اثبات نسبة الخطأ اليه ، فضلاً عن انه يتخلص من المسؤولية اذا اثبتت السبب الاجنبي ◦

الفرع الثاني

- المسئولية عن الاشياء غير الحية -

نقسم الكلام عن الاشياء غير الحية الى قسمين :

اولهما : للمسئوليّة عن البناء ◦

وثانيهما : للمسئوليّة عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة في

حراستها ◦

أولاً : المسئولية عن البناء

٣٢٠ - نصت المادة (٢٢٩) على انه « ١ - لو سقط بناء واورث الغير

ضررا ، فان كان البناء مائلا للانهيار او فيه عيب ادى الى سقوطه ، وكان صاحبه قد نبه الى ذلك او كان يعلم بحالة البناء او ينبغي ان يعلم بها وجب الضمان ◦ ٢ - ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيغه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه » ◦ ونصت المادة (٢٣٠) على ان « كل من يقيم في مسكن يكون مسؤولا عما يحدث من ضرر بسبب ما يلقى او يسقط من هذا المسكن ما لم يثبت انه اتخذ الحيلة الكافية لمنع وقوع الضرر ◦

يتبيّن مما تقدّم ان للمسئوليّة عن البناء صورتين الاولى مسئوليّة المالك

عن تهدم البناء ، والثانية مسؤوليّة الساكن عما يلقى او يسقط من المسكن ◦

٣٢١ - **الصورة الاولى : المسئولية عن تهدم البناء :** لابد في هذه

الصورة من صور المسؤوليّة من تحديد المعنى المقصود بالبناء اولا ، فنقول ◦

يقصد بالبناء كل ما كان مكونا من تجميّع مواد متى اتصلت بالأرض

صلة قرار وثبتت فيها سواه ا كانت معدة لسكن الانسان او لايواء الحيوان

او لخزن الاشياء ، ام لم تكن معدة لغرض من هذه الاغراض

وعلى هذا تعتبر (بناء) في مفهوم المادة السالفة : دون السكن والاصطبلات ، والمخازن ، والمعامل ، والخزانات ، والقناطر ، والجسور والانفاق ، والمحالج والمطاحن ، والانابيب التي توصل المياه او الغاز ، وأسلام الكهرباء المثبتة في الجدران ، والتماثيل والنصب وما شاكل ذلك . ولكن يلاحظ في هذا الصدد ان العقار بالشخص لا يعتبر بناء ، وعلى هذا لا يعتبر بناء السيارة المخصصة لخدمة مصنع او محلج مثلا .

٣٢٢ - من هو المسئول ؟ :- والمسئول عن الضرر الذي يحدثه تهدم البناء (صاحب البناء) سواء اكان هو الذي يستفيد منه ام لم يكن ، وسواء اكان انتفاعه بالبناء مباشرة ام عن طريق غير مباشر كالتأجير .

والاصل ان (صاحب البناء) هو مالكه كما اشارت الى ذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٢٩) المتقدمة ، ومع هذا فانه ليس من الضروري ان يكون صاحب البناء هو المالك في جميع الاحوال ، وانما تقع المسؤولية على من تكون له السيطرة الفعلية على البناء ويكون في نفس الوقت مكلفا بحكم القانون ، بحفظ البناء وصيانته . ويترب على هذا ان المتصرف في الارض الاميرية يعتبر (صاحب) الابنية التي يقيمها على هذه الارض للاغراض الزراعية فيكون مسؤولا عن تهدمها طبقا لاحكام المادة المتقدمة (انظر المادة ١١٦٩) . وليس الامر كذلك بالنسبة للمتنع فانه لا يعتبر (صاحب) البناء الذي انصب عليه حقه لانه وان كان يسيطر على هذا البناء سيطرة فعلية الا ان القانون لا يلقى عليه عبه اصلاح العين وصيانتها فهذه تكاليف جسمانية تبقى على عاتق المالك هذه العين وبالتالي يكون المالك لا المتنع هو المسئول عن تهدم هذا البناء (انظر المادة ١٢٥٥/٢) .

٣٢٣ - ويشترط لقيام هذا الضرب من ضروب المسؤولية ان يكون الضرر ناشئا عن تهدم البناء ، كسقوط شباك على المارة او سقوط البياض او اسلام الكهرباء ، او انهيار حائط ، او شرفة . ولا يهم بعد هذا أن يكون التهدم

كلياً او جزئياً كما لا يهم ان يكون البناء قديماً او حديثاً فسقوط بعض اجزاء البناء الجديد يعتبر تهدمها يسأل عنه مالك البناء ، الا انه اذا حدث هذا السقوط وقت الانشاء وخلال عمليات البناء فان المسؤولية تقع على المقاول لا على المالك .

هذا ويلاحظ ان النص المتقدم (المادة ٢٢٩) الذي يجعل المالك مسؤولاً عن تهدم البناء يفرق بين حالتين : الاولى حالة ما اذا كان التهدم ناشئاً عن ميل البناء الى الانهدام ، وفي هذه الحالة يكون المالك مسؤولاً عن الاضرار التي يحدثها انهدام هذا البناء المائل بمجرد وقوع هذا الضرر والمسؤولية هنا مسؤولة مبنية على خطأ مفروض فرضياً قاطعاً غير قابل لاثبات العكس .

والثانية حالة ما اذا كان التهدم ناشئاً عن عيب في البناء ، وفي هذه الحالة لا تهضم المسؤولية الا على اساس خطأ ثابت في جانب المالك بأن كان يعلم بالعيوب او كان ينبغي عليه ان يعلم به ، او كان قد نبه الى ذلك . وعليه يستطيع المالك ان يتخلص من المسؤولية في هذه الحالة اذا استطاع ان ينفي علمه بالعيوب وانه لم يكن في امكانه ان يعلم به (كما لو كان البناء داراً اهدىت اليه حديثاً) ولم ينبه الى ذلك العيب .

هذه تفسير قد يحتمله النص المتقدم اذا صرفاً عبارة (وكان صاحبه قد نبه الى ذلك .. الخ الى جملة (او فيه عيب ادى الى سقوطه) . وقد يفسر النص المتقدم على انه لا يفرق بين ما اذا كان التهدم ناشئاً عن ميل البناء او كان سبباً ما فيه من عيب^(١٩) .

٣٢٤ - **توكى الضرر قبل حدوثه** :- أجازت الفقرة الثانية من المادة (٢٢٩) لمن كان مهدداً بضرر يصبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم

(١٩) انظر في هذين الرأيين : مؤلفنا مصادر الالتزام - سليمان مرقس - المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ٢٢ ص ١٤٩ هامش .

من التدابير لدرء هذا الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حساب هذا المالك ، وقد احتدى تشريعنا في هذا الحكم حذو بعض التشريعات الحديثة^(٢٠) والحكم بعد هذا واضح ◦

٣٢٥ - الصورة الثانية : - مسؤولية الساكن عما يلقى أو يسقط من المسكن ◦ قلنا ان المادة (٢٣٠) تلقى المسؤولية على كل من يقيم في مسكن عما يحدث للغير من ضرر بسبب ما يلقى أو ما يسقط من هذا المسكن ◦ وهكذا يبدو ان هذه الصورة تختلف عن الصورة الاولى من صور المسؤولية عن البناء في أنها أى هذه الصورة الثانية - خاصة بما يلقى أو يسقط من المسكن ، فلا علاقة للضرر هنا بعيوب البناء او تهدمه كما هو الامر في الصورة الاولى ، وتحتلاف عنها كذلك في ان هذه الصورة الثانية خاصة بنوع معين من انواع البناء هو المسكن فهي لا تشتمل من المباني الا ما يصدق عليه اسم (المسكن) ◦

على انه لا يتشرط لقيام هذه الصورة من صور المسؤولية عن اضرار البناء ان يكون المسكن (منزل) فقد يكون كذلك وقد يكون (خانا) او فندقا او اي بناء آخر يعد لاقامة الانسان فيه ◦

ويلاحظ ان الضرر الذي يحدث بالمار مما يلقى من المسكن او مما يسقط منه يسأل عنه الساكن ولا صعوبة في تحديد المسؤول اذا كان الساكن واحداً ، فاذا تعدد الساكنون كانوا مسئولين كلهم على سبيل التضامن ، وبناء على هذا يسأل افراد الاسرة كلهم من زوج وزوجة واولاد واقارب يقيمون معهم عادة ، اما بالنسبة للساكن العرخي (الضيف او نزيل الفندق) فان المسؤولية هنا تلقى على رب الاسرة او صاحب الفندق ويكون الخطأ مفروضا في جانبه فرضيا بسيطا قابلا لاثبات العكس يستطيع التخلص منه اذا هو

(٢٠) المادة (٥٩) سويسري ، ٢/١٥١ بولوني ، ٩٨ تونس ، ٩٠ مغربي ، ١٧٧ مصرى ، ١٧٨ سورى ٠٠٠

استطاع تحديد الفاعل ، كما يلاحظ على هذه الصورة من صور المسؤولية انها قائمة على خطأ مفروض فرضاً بسيطاً قابلاً لاثبات العكس فيستطيع الساكن التخلص من المسؤولية اذا هو أثبت السبب الاجنبي^(٢١) .

ثانياً : - المسؤولية عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة
في حراستها

٣٢٦ - نصت المادة (٢٣١) على ان « كل من كانت تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطنة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الاخلاع بما يرد في ذلك من احكام خاصة » .
ولابد لتحقيق هذه المسؤولية من توافر شرطين :-

٣٢٧ - أولهما :- أن تكون الآلة أو الشيء تحت تصرف الشخص :-
والمقصود بالتصرف هنا هو السيطرة الفعلية كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن فعل الحيوان . فالمتفق والدائن المرتهن والمستجير والمستأجر والوديع والمحائز (سواء اكان حسن النية ام سيئها كالسارق والمغتصب) يكون مسؤولاً عن الضرر الذي تحدثه الآلة او الشيء ما دامت له السيطرة الفعلية عليه . وعلى هذا الاساس قضت محكمة النقض والابرام الفرنسية بان سارق السيارة يكون مسؤولاً عما تسببه السيارة من ضرر للغير^(٢٢) .

ولا يعتبر التابع عادة حارساً للشيء لأن سيطرته عليه لا تكون لحساب نفسه وإنما لحساب متبعه ، وفي هذا يقول محكمة النقض والابرام المصرية « حارس الاشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص

(٢١) انظر مازو - ح ١٢ ف ٩٦٣ ص ١٠١٦ - ١٠١٧ .

(٢٢) حكمها في ٩٤١/١٢/٢ .

المادة (١٧٨) من القانون المدني (المادة ٢٣١ من القانون العراقي) هو ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الا انه اذ يعملا لحساب متبوعه ولصلحته ويائسر بأوامره ويلتقي تعليماته فأنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقد العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك ان العبرة في قيام الحراستة الموجبة للمسؤولية على اساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه . فاذا كانت الوزارة الطاعنة هي المالكة للطائرة وقد اعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت الى مورث المطعون ضدها ، وهو تابعها ، بمهمة تدريبهم واختبارهم ، فان الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها . وبالتالي تكون الطاعنة مسؤولة عن الضرر الذى لحق به مسؤولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة (١٧٨ - ٢٣١ عراقي^(٢٣))

٣٢٨ - وثانيهما : أن يحدث الضرر بفعل الشيء :- ومعنى هذا انه ينبغي ان يكون للشيء دور ايجابي في احداث الضرر ، فلو اصطدم اعمى بسيارة واقفة او آلة موضوعة في المكان المعد له فاصيب بضرر فلا تتحقق هذه المسؤولية .

على انه لا يتشرط لتحقيق هذا الشرط ان يكون الشيء قد اتصل بالجسم او بمال الذى لحقه الضرر فقد يحدث الشيء ضررا دون ان يكون

(٢٣) مجموعة أحكام محكمة النقض - أبو شادي - ص ٩٥١ - وانظر جملة أحكام محكمة التمييز في مؤلف الاستاذ سلمان بيات المشار اليه سابقا ص ٣٠٧ وما بعدها .

له بالضرور او بالمال اتصال مباشر ، مثال ذلك انفجار محرك او مادة مفرقة يلحق ضررا بشخص او مال ، ومثاله انه اذا اراد شخص من الساقية تلافي سيارة مسرعة فزلفت قدمه واصابه ضرر فان الضرر يعتبر راجعا الى فعل السيارة بالرغم من انها لم تتصل بالضرور اتصالا ماديا مباشرا ٠

٣٢٩ - **الاشيء التي يشملها النص** : - يشمل النص المتقدم نوعين من الاشياء هما الآلات الميكانيكية ، والأشياء التي تحتاج عنایة خاصة للوقاية من ضررها ٠

اما الآلات الميكانيكية فيراد بها الآلات التي تدار بقوة دافعة سواء كانت تلك القوة هي الكهرباء ، او الغاز ، او البخار ، او البنزين او النفط ، او الهواء او الفحم او الماء المتذفق ٠

واما الاشياء الخرى التي تحتاج الى عنایة خاصة للوقاية من ضررها فهي الاشياء التي تحتاج الى مثل هذه العنایة او الحراسة لما يلازمها او يمكن فيها من خطر وذلك كالأسلحة النارية والآلات الحادة الجارحة ، والمواد الكيماوية ، والمفرقعات ، والسموم ، والواح الزجاج ٠

٣٣٠ - **أساس المسؤولية وطريقة التخلص منها** : - تقوم المسؤولية في هذه الحالة على الخطأ في الحراسة ، وقد ذهبت معظم التشريعات المدنية الى ان الخطأ هنا مفترض فلا يكفل المضرور الا باثبات ان الضرر قد حدث بفعل شيء من الاشياء التي يتناولها النص ، والخطأ المفروض هنا مفروض فرضا قانونيا قاطعا لا يقبل اثبات العكس ، فيليس لحارس الشيء ان يثبت انه لم يرتكب اي خطأ ولا تنفي مسؤوليته الا اذا استطاع اثبات السبب الاجنبي أي الا اذا ثبت ان الضرر قد حدث بقوة قاهرة او حادث فجائي او خطأ المصايب نفسه او خطأ الغير الذين لا يسأل عنهم حارس الشيء ٠

هذا بالنسبة لوقف معظم التشريعات الاجنبية ، أما المشرع العراقي فأنه لم يمض في هذه المسؤولية الى الشوط الذي وصلت اليه هذه التقنيات ،

فقد رأى أن يراعى أحوال العراق في مرحلته الراهنة وهو لا يزال في أول سلم التصنيع ، وعلى هذا جعل أساس هذه المسئولية هو الخطأ المفروض فرضاً بسيطاً قابلاً لاثبات العكس ◦

وهكذا أصبح في امكان من تكون هذه الآلات الميكانيكية أو الاشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة تحت تصرفه أن يتخلص من المسئولية بنفي قرينة الخطأ هذه أو بثبات السبب الاجنبي ، هو ينفي قرينة الخطأ اذا أقام الدليل على انه بذل ما ينبغي عليه بذله من العناية في منع وقوع الضرر ◦

الباب الرابع

المصدر الرابع

الكسب دون سبب - أو الاشراء بلا سبب

"L'Enrichissement Sans Cause"

٣٣١ : - تمهيد وتقسيم : اذا كانت قواعد العدالة تقضى بالزام من أحدث ضرراً بالغير بتعويض هذا الضرر فإنها تقضى كذلك بالزام من أثرى على حساب غيره دون وجه حق بأن يرد إليه قيمة هذا الاشراء في حدود ما افقر به ذلك الغير . ولهذا فقد عاصرت فكرة الاشراء بلا سبب نظرية العمل الضار وكانت معه من المصادر الأولى التي عرفها القانون^(١) . وعلى هذا الاساس قضت المادة (٢٤٣) من التشريع المدني العراقي بأن « كل شخص ، ولو غير مميز ، يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر ، يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ، ويبيّن هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد » ، فقد صاغت هذه المادة المبدأ العام لفكرة الكسب دون سبب بعد ان أوردت المواد السابقة عليها (المواض ٢٣٣ - ٢٤٢) تطبيقات خاصة لها .

ولا أريد في هذا المؤلف الوجيز بحث تطور هذه الفكرة ، ولاحظتها في التشريعات الوضعية قديمها وحديثها ، ولا موقف الفقه الإسلامي منها ، فقد يطول هذا البحث ويرهق القارئ والطالب دون كبير فائدة ، ولهذا أكتفي في هذا الصدد ببحث نظرية الاشراء بلا سبب (الكسب دون سبب) بوجه عام ، ثم أتولى بحث تطبيقات خاصة لها وفقاً لما نص عليه المشرع العراقي ، وأعقد لكل من هذين البحثين فصلاً خاصاً به .

(١) الوسيط ص ١٣٤٧

الفصل الأول

النظرية العامة للكسب دون سبب

نقسم الكلام عن النظرية العامة للكسب دون سبب الى مبحثين أولهما
شروط النظرية وثانيهما لاحكامها

المبحث الاول

- شروط النظرية -

يشترط لتطبيق نظرية الائراء بلا سبب توفر شروط ثلاثة هي :-

- ١ - اثراء المدين
- ٢ - افتقار الدائن
- ٣ - أن لا يكون لاثراء المدين سبب قانوني

٣٣٢ - الشرط الاول : اثراء المدين :- العلة في الزام المدين بتعويض الدائن هي اثراوه على حساب هذا الدائن دون سبب ، أي أن يكون المدين قد حصل على منفعة لها قيمة مالية

وقد يكون هذا الائراء ايجابياً كما قد يكون سلبياً ، وقد يكون مباشرةً أو غير مباشر . والاثراء الايجابي هو أن يدخل ذمة المدين شيء أو قيمة تزيد عناصرها الموجبة . مثال ذلك أن يكسب المدين عن طريق الاتصال ملكية بناء أقامه على أرضه أو أن يقوم من رسا عليه المزاد بتحسينات في العين التي رسا مزادها عليه ثم تنزع هذه العين من يده ، أو أن يتفع شخص بسكنى منزل دون عقد ايجار ، أو أن يستفيد من تصميم وضعه مهندس دون عقد كذلك ، أو أن يستفيد من وساطة سمسار اذا تمت الصفقة بعد ذلك بعيداً عن هذا السمسار .

والاثراء السلبي عبارة عن انفاس العناصر السالبة في ذمة المدين ،

مثال ذلك ان يوفى شخص ديناً على المثري ، أو أن يقوم المستأجر بإجراء ترميمات في العين المؤجرة هي من واجبات المؤجر ◦

ومن صور الآثارء السلبي تجنب المثري خسارة محققة مثال ذلك أن يتلف شخص متاعه لاطفاء حريق شب في دار جاره ، أو أن يلقي ربان السفينة بعض ما تحمل لانقاذها أو لانقاذ بقية ما تحمل من بضائع ◦

والآثارء المباشر هو الذي يحصل مباشرة بفعل المفتر كالبناء على أرض الغير أو زراعتها ، أو سكنى دار الغير دون عقد ايجار ، أو استخدام أدوات الغير في بناء منزل للمثري ◦

اما الآثارء غير المباشر فهو الآثارء الذي يحصل بتدخل شخص أجنبي ، سواء أكان فعل الأجنبي عملاً مادياً كأن يبني شخص بأدوات الغير على أرض الغير ، أم كان عملاً قانونياً كما لو عهد مشتري الأرض الى مقاول ببناء منزل عليها ثم فسخ بعد ذلك عقد البيع ، فإنه يكون للمقاول حق الرجوع على البائع بدعوى الآثارء الذي تحقق بتدخل المشتري^(١) ◦

والاصل في الآثارء ان يكون مادياً ولكنه قد يكون (معنوياً) كالمربى أو المعلم فإنه يزيد في ثروة تلميذه العقلية ، فإذا لم يؤد له والد التلميذ ، مثلاً ، مقابل تعليمه كان له أن يقيم دعوى الآثارء بلا سبب ، وكالطبيب الذي يشفى مريضاً دون سابق اتفاق بينهما ، وكالمحامي الذي يحصل على حكم ببراءة المتهم ◦

ولا تشترط في المثري اهلية خاصة فهو ملزم حتى ولو كان مجنوناً أو طفلاً غير مميز (المادة ٢٤٣) ◦ والعبرة بحدوث الآثارء ودخوله في ذمة الدين المثري في أي وقت من الاوقات اذ يبقى هذا المثري ملزماً بالتعويض حتى ولو زال هذا الآثارء فيما بعد (م/٢٤٣) ◦

(١) انور سلطان ص ٦٣٧

٣٣٣ - **الشرط الثاني : افتقار الدائن** :- يقابل هذا الشرط الشرط الاول ، اذ ينبغي أن يكون هناك اغتناء من جانب المدين وافتقار في جانب الدائن وأن يكون هذا الافتقار نتيجة لذلك الاغتناء .

فإذا لم يترتب على اغتناء المدين افتقار الدائن فلا دعوى ولا تعويض ، مثل ذلك أن يقوم شخص بإنشاء دار فخمة أو مصنوع أو حديقة أو ملعب أو ملهى في منطقة من المناطق فيفيد جيرانه عرضاً لأن ترتفع أسعار أراضيهم بعض الشيء ، ففي هذا المثال لا يجوز لهذا الشخص الرجوع على أصحاب الأراضي المجاورة بقيمة ما اثروا به لأن هذا الاثراء لم يقابل به افتقار من جانبه .

والفقر ، كالاغتناء ، إيجابي وسلبي ، وهو كذلك مادي ومعنوي .
مثال الفقر الإيجابي ذلك الذي يبني على أرض الغير بناء بمواد مملوكة له فإنه يفتقر بقيمة هذه المواد ، ومثال الفقر السلبي فوات المنفعة كأن يسكن شخص دار آخر اغتصاباً أو دون عقد ، وكأن يستعمل مخرج سينمائي قصة مؤلف دون الاتفاق معه أو يستعمل (سيناريو) وضعه سيناريست دون اتفاق بينهما كذلك .
ومثال الفقر المعنوي أن يفید متجر من خبرة انسان وصلاته التجارية الواسعة فالشخص الذي نفع المتجر بهذه الخبرة والصلات التجارية لم يفتقر افتقاراً مادياً بل معنوياً^(٢) .

ويضرب الفقهاء للفقر المعنوي أمثلة أخرى منها ضياع الجهد والخبرة على الطبيب في معالجة المريض ، وضياع الوقت والجهد على المعلم في تثيف الطالب ، وعلى المحامي في مراعاة شئون المتهم أو المدين .
والواقع انه يمكن اعتبار هذه الحالات من حالات الفقر افتقاراً مادياً لا معنوياً ما دامت للخبرة والجهد والوقت قيمة مادية .

٢) السنهوري ص ١٢٨١ .

٣٣٤ - على انه لا يكفي حدوث اغتناء في جهة وافتقار في جهة أخرى بل يجب أن يكون هذا الافتقار سبباً لذلك الاغتناء ، وبعبارة أخرى ينبغي قيام رابطة سببية بين الاغتناء والافتقار يجعل الاول سبباً والثاني نتيجة . ولكن لرابطة السببية هنا معنى أوسع وأكثر مرونة منه في المسؤولية المدنية ، فقد عرفنا عند الكلام عن المسؤولية المدنية ان تدخل الغير ، والحادث الفجائي أو القوة القاهرة ، أو خطأ المدعى تقطع رابطة السببية تلك . ولكن الأمر يختلف في الأثراء بلا سبب ، فتدخل الغير والحادث الفجائي أو القوة القاهرة ، وخطأ المفتر لا تقطع رابطة السببية بين الاغتناء والافتقار وبالتالي لا تحرم المفتر من الرجوع بالتعويض على المثري .

فتدخل ربان السفينة الذي يلقى بعض الامتعة لانقاذ بعضها الآخر ، وحمل الريح ثوباً لشخص والقائه في آناء فيه صبغ لآخر ، وبناء شخص بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة ، كل هذه الأمثلة وما شاكلها لا تقطع رابطة السببية بين الاغتناء وبين الافتقار . ومعنى هذا انه عند تعدد أسباب الأثراء فإننا نأخذ بفكرة (السبب المنتج) والسبب المنتج هو السبب الذي يؤدي إلى نتيجة معينة وفقاً للسير الطبيعي للأمور ، فإذا تبين ان الافتقار كان هو السبب المنتج للأثراء فقد تحققت رابطة السببية كما في الأمثلة المتقدمة واذا انعدمت الصلة بين الأثراء والافتقار فقد انعدمت رابطة السببية كما لو نفق حصانى قبل السباق فخلا الجو لحصانك وربح الجائزة الأولى^(٣) .

٣٣٥ - الشرط الثالث : انعدام السبب : اي ان يكون للأثراء ولا للافتقار سبب مشروع .

ويراد بالسبب في هذا المجال السبب المنشيء ، أي المصدر الذي زرم المفتر بالافتقار وأعطى للمثري حقاً في الأثراء .

(٣) انظر السنهورى ص ١٢٨٢ ، مرقس ص ٧٣٠ .

فإذا كان للافتقار أو للإثراء سبب مشروع يسوعه من عقد أو ارادة منفردة أو حكم قانوني امتنع تطبيق فكرة الإثراء بلا سبب ، وبهذا المعنى قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكم لها جاء فيه « إن وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ بمظنة أنها من أموال أسرة محمد علي ليس إلا حادثا طارئا يترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين بصفة مؤقتة ٠٠٠٠ وبزوال هذا الطارئ تستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها ومن ثم فلا يكون لذلك الطارئ من أثر على قيام العقد في فترة التحفظ ويبقى العقد شريعة تحكم العلاقة بين الطرفين ، فإذا كان الطاعونون (البائعون) قد أقاموا دعواهم بعد رفع التحفظ وبعو أن استقرت العلاقة بين الطرفين بابرام العقد النهائي مطالبين المشتري بثمار المبيع على أنها من حقوقهم فإن استنادهم في الدعوى إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يكون غير صحيح في القانون ، ذلك أن الحق في هذه الشمار اثر من آثار عقد البيع وهي للمشتري من وقت تمام البيع ومن ثم فلا يعد حصوله عليها إثراء بلا سبب » ^(٤) وثبت بأنه « متى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير فإن هذه القاعدة هي مصدر للالتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد » ^(٥)

ويترتب على هذا أنه لو استطاع عامل أن يستبعد بعض المختراعات أثناء عمله وعاد هذا الاختراع على صاحب المصنوع أو المعمل بفائدة كبيرة وربح عظيم ، فان العامل لا يستطيع الرجوع على صاحب المصنوع أو المعمل بدعوى الإثراء لأن عقد العمل يمنعه من ذلك ، فقد نص القانون المدني على أن الاختراع الذي يوفق اليه العامل في أثناء خدمته أو بمناسبةها يكون حقا خالصا لرب العمل ما دامت طبيعة الاعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي

(٤) مجموعة أحكام محكمة النقض ص ٢٢٨ - ٢٨٩

(٥) مجموعة عمر ح٤ ص ٤٣٦

منه أفراغ جهده في الابداع (٩١٢ م)

صحيح ان الفقرة الثالثة من المادة المتقدمة تعطى للعامل ، اذا كان الاختراع الذي وفق اليه ذا أهمية اقتصادية جدية ، حق مطالبة رب العمل بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة ، الا ان حقه هذا لا يستند الى فكرة الاثراء بلا سبب وانما هو يستند الى سبب خاص هو هذا الحكم الذي تنص عليه المادة وهو يمنع من الرجوع بدعوى الاثراء بلا سبب^(٦) .

ويترتب على شرط انعدام السبب هذا انه اذا اشترط المؤجر ان يمتلك عند نهاية الايجار التحسينات التي يدخلها المستأجر على العين المؤجرة ، امتنع على المستأجر الرجوع على المؤجر بتعويض عن هذه التحسينات لأن عقد الايجار يمنعه من هذا الرجوع . ويترتب عليه كذلك انه اذا أمن شخص على منزله ضد الحريق فاحترق المنزل فأعادت شركة التأمين بناءه تنفيذاً لعقد التأمين ، كان اثراء صاحب المنزل بقيمة الفرق بين المنزل بعد أن أعيد بناؤه وقيمه وهو في حالته الأصلية سببه عقد التأمين ، فلا ترجع عليه شركة التأمين بدعوى الاثراء .

وانه اذا تمسك المدين بتقادم الدين فقضى ببراءة ذمته فأنه لا يجوز للدائن أن يلجأ الى قواعد الاثراء لأن انقضاء دين المدين دون وفاته له سبب قانوني هو التقادم .

المبحث الثاني

أحكام الكسب دون سبب

اذا توافرت الشروط المتقدمة وجب على المشرى تعويض المفتر ، فالتعويض اذن هو جزاء الاثراء بلا سبب . ودعوى الاثراء هي السبيل للوصول الى هذا الجزاء .

(٦) انظر الوسيط ص ١٢٨٨ وما بعدها .

ونبحث كلا من التعويض والدعوى بایجاز ◦

٣٣٦ - أولاً : - التعويض :- القاعدة في هذا الصدد أن المشرى يتلزم
بتعويض المفترق بمقدار الأقل من قيمتي الأثراء والافتقار ، فقد نصت المادة
(٢٤٣) على الزام كل من أثرى على حساب الغير دون سبب بتعويضه
« في حدود ما كسبه » ◦

والواقع ان التعويض لا يمكن أن يكون الا بمقدار أقل القيمتين ،
 فهو لا يجوز ان يزيد على خسارة المفترق والا كان هذا المفترق بدوره مثريا
على حساب غيره دون سبب ، كما لا يجوز أن يزيد التعويض على مقدار
اثراء المشرى لأننا لا نحاسب المشرى على خطأ ارتكبه وانما نحاسبه على ما
عاد عليه من كسب فلا يجوز أن يرد أكثر مما كسب^(٧) ◦

ويقدر الاثراء وقت حصوله لا وقت رفع الدعوى ولا وقت النطق
بالحكم ، ويترتب على هذا انه لو بنى شخص بمواد مملوكة له بناء على
أرض الغير فزادت قيمة الأرض بمقدار الف دينار فان الاثراء يقدر بألف
دينار ، ولا يهم بعد ذلك أن يزيد هذا الاثراء أو ان ينقص أو ان يزول كله
نتيجة احتراق البناء أو سقوطه بفيضان أو زلزال مثلا ◦ ويترتب عليه كذلك
انه لو كان الاثراء مبلغا من النقود دخل ذمة المشرى فان قيمة الاثراء هو
مقدار النقود من الناحية العددية دون نظر الى ما قد يطرأ على قيمتها من
ارتفاع أو هبوط ، ولا تدخل في تقدير الاثراء في هذه الحالة الأخيرة
فوائد هذه النقود التي قبضها المشرى دون حق لأننا قلنا ان مقدار الاثراء
يقدر بوقت حصوله ولم تكن الفوائد مستحقة وقت حصول الاثراء وانما
هي تستحق بعد ذلك من تاريخ المطالبة القضائية بها وفقا للقواعد العامة
◦ (المادة ١٧١)

(٧) الوسيط ص ١٣٣١ ◦

هذا عن الاثراء وقت تقديره ، أما الافتقار فأنه لا يقدر وقت حدوثه ولا وقت رفع الدعوى ، لكنه يقدر وقت صدور الحكم ، لأن الافتقار في دعوى الاثراء يقابل الضرر في دعوى المسؤولية المدنية ، فلا يمكن تقديره نهائياً إلا وقت صدور الحكم . وفي هذا المعنى يقول استاذنا السنهوري « ان طبيعة الاثراء تسمح بتقديره تقديرأ نهائياً وقت وقوعه فهو يدخل في مال المثري ويصبح جزءاً منه فيتعدد بذلك مقداره ، ولذلك تكون العبرة في تقديره بوقت تتحققه ، والمثري ، وقد أصبح مالكاً له ، يتتحمل غرمته ويكسب غنمه في نقصه أو في زيادته .

اما الافتقار ، فكالضرر ، لا تسمح طبيعته بأن يقدر تقديرأ نهائياً إلا وقت صدور الحكم ، ذلك لأنه يخرج من مال المفتقر على وجه غير محقق ، ولا يستطيع ان يعرف على وجه التحقيق مقدار ما خرج من مال المفتر ما دام الافتقار قابلاً للتغير الا في الوقت الذي ينقطع فيه تغيره ويصبح قيمة ثابتة ، وأخر وقت ممكن لذلك هو وقت صدور الحكم . وحتى بعد صدور الحكم قد يبقى الافتقار قابلاً للتغير ولكن قوة الشيء المضى فيه هي التي تجعل تقدير الافتقار نهائياً لا تجوز مراجعته »^(٨) .

وإذا قضى القاضي بالتعويض على النحو المتقدم فقد أصبح مقدار التعويض المحكوم به ديناً عادياً في ذمة المثري فيعرض المفتقر إلى احتمال مزاحمة بقية دائني هذا المثري له .

٣٣٧ - ثانياً : دعوى الاثراء : - المدعى في دعوى الاثراء هو المفتقر أو نائبه أو خلفه ، سواء أكان هذا الخلف عاماً أم خاصاً (كالمحال له) .

ولا تشترط في المدعى اهلية خاصة ، فقد يكون كامل الاهلية أو ناقصها أو عديمها كالصبي غير المميز أو المجنون .

(٨) المرجع السالف ص ١٣٣٨ . وانظر عكس هذا الرأي - سليمان مرقس - اصول الالتزامات ص ٧٥٦ - ٧٥٧ .

والداعي عليه هو المثري ، ويقوم مقامه نائبه وخلفه (مع ملاحظة قاعدة أن لا تركرة إلا بعد سداد دين) .

ولا يشترط في المدعى عليه - كما لا يشترط في المدعى - اهليّة خاصة ، فقد يكون المدعى عليه غير مميز كما صرحت بذلك المادة (٢٤٣) وذلك لأن مصدر التزام المثري هو واقعة قانونية وليس عملاً قانونياً .

وتفصي المادة (٢٤٤) بأنه « لا تسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الأحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع ، ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي شأ فيها حق الرجوع » .

يتين من النص المتقدم أن المشرع العراقي سار في تقادم دعوى الكسب دون سبب على النحو الذي سار عليه في تقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع ، والمادة بعد هذا واضحة ، وقد سبق شرحها عند الكلام عن تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية .

وأود أن ألفت النظر إلى أنه لم يعد ضرورياً البحث عن أساس تستند إليه دعوى الكسب دون سبب فقد جعل القانون من هذا الكسب مصدرًا مستقلاً من مصادر الالتزام ، فالدعوى إذن تستند إلى هذا المصدر نفسه وليس إلى فضالة (كاملة أو ناقصة) ولا إلى عمل غير مشروع ولا إلى فكرة تحمل التبعية .

كما لم يعد هناك مجال أيضاً للقول بأن دعوى الكسب دون سبب دعوى احتياطية فهي دعوى اصلية شأنها في هذا شأن كل دعوى تستند إلى مصدر أو سبب قانوني . ويتربى على هذا انه اذا غصب شخص مال الغير وانتفع به فترة من الزمن فان المغصوب منه بال الخيار بين الرجوع على الغاصب بدعوى العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) وبين الرجوع عليه

بدعوى الكسب دون سبب^(٩) .

كما لم يعد المشرع يشترط لرفع دعوى الكسب دون سبب أن يكون
الاثراء لا يزال قائماً الى وقت رفع الدعوى ، فقد نص المشرع صراحة على
قبول هذه الدعوى ولو زال الاثراء بعد ذلك أي قبل رفع الدعوى (م/٢٤٣) ٠

(٩) انظر السنهورى ص ١٣٠٥ - ١٣٠٦ ، وقارن حشمت ابو ستيت
ص ٥٧٦ ، وعبد المنعم الصدقة ص ٥٩٦ ، والدكتور الناهى ٠
(محاضرات فى الكسب دون سبب والفضالة) ص ١٣٢ ٠

الفصل الثاني

تطبيقات فكرة الكسب دون سبب

الحال المشرع العراقي صورتين من صور الكسب دون سبب هما :
المدفوع دون حق ، وقضاء دين الغير ، ونخصص لكل منها بحثاً .

المبحث الاول

- المدفوع دون حق -

٣٣٨ - **النصوص** : - تقضى المادة (٢٣٣) بأن « ١ - من دفع شيئاً ظاناً انه واجب عليه فبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قضبه بغير حق ٢ - اذا كان من تسلم غير المستحق شيء النية وقت التسلّم أو بعده فإنه يلزم ايضاً برد كل ما استفاده او كان يستطيع أن يستفيد من الشيء وذلك من يوم ان تسلم غير المستحق أو من اليوم الذي أصبح فيه شيء النية ، وفي كل الاحوال يلزم برد ما استفاده او كان يستطيع ان يستفيد من يوم رفع الدعوى . ويلزمه الضمان من وقت أن صار شيء النية اذا هلك شيء أو ضاع ولو بغير تدري منه » .

وتقضي المادة (٢٣٤) بأنه « ١ - اذا كان من تسلم الشيء غير المستحق ناقص الاهلية فلا يكون ملزماً الا برد ما كسب حتى لو كان شيء النية ٢ - وكذلك اذا أبطل عقد ناقص الاهلية فلا يرد ما كسبه بسبب تنفيذ العقد » .

وتقضي المادة (٢٣٥) بأنه « ١ - اذا وفي المدين التزاماً لم يحن أجله ظاناً انه قد حل فله استرداد ما دفع ٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاد بسبب الوفاء المبجل في حدود ما لحق المدين من ضرر ،

فإذا كان الالتزام الذي لم يحن أجله نقوداً ألم الدائن أن يرد للمدين
فائدها بالسعر القانوني أو الاتفاقى عن المدة الباقية لحل الاجل ٠

هذه هي المواد الثلاث التي خصصها المشرع العراقي للمدفوع دون
حق ٠ وننوى شرحها بايجاز على النحو التالي :-

الفرع الاول

شروط المدفوع دون حق

يشترط لتطبيق هذه الفكرة شرطان هما أن يكون المدفوع شيئاً غير
واجب ، وأن يكون الدفع نتيجة غلط :

٣٣٩ - الشرط الاول : - أن يكون المدفوع شيئاً غير واجب في الذمة :

فقد يقوم شخص بوفاء دين لا وجود له ٠ مثال ذلك أن يفي أحد المدينين
المتضامنين ديناً كان قد أوفى به أحدهم من قبل ، أو أن يقوم أحد الورثة
بتتنفيذ وصية المورث ثم يتبيّن أنها باطلة أو أن الموصي كان قد رجع عنها ٠

وقد يقوم الانسان بوفاء دين كان موجوداً ولكنه زال قبل الوفاء أو
بعده وكان لزواله أثر رجعي ، مثال ذلك أن يفي شخص دين اجرة بعد
مضي أكثر من خمس سنوات على استحقاقه وهو لا يعلم ان هذا الدين
يسقط خلال هذه المدة ٠ ومثاله ان يستأجر شخص دارك لمدة سنة اذا نقله
الى بغداد خلال الشهر الحالي ويقوم بدفع القسط الاول ثم لا يتم نقله
خلال هذه المدة أو يلغى أمر نقله ٠

وقد يفي الانسان بدين محقق الوجود ولكنه غير مستحق الاداء ،
فإذا أوفى شخص بدين عليه لم يحن أجله بعد فإنه يكون قد دفع ديناً غير
مستحق ويجوز له استرداد ما دفع ٠ وقد يقوم الانسان بتسلیم شيء يعتقد
انه ملزم بتسلیمه ثم يتبيّن له ان هذا التسلیم غير واجب عليه مثال ذلك ان
يسلم الوارث العين التي كانت مودعة عند مورثه ثم يتبيّن له ان مورثه كان
قد اشتراها من المودع ٠

٣٤٠ - الشرط الثاني : أن يكون الدفع نتيجة غلط :- و اذا كان هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء فقد قطع فيه المشرع العراقي برأي صريح عندما نص على أن « من دفع شيئاً ظاناً انه واجب عليه ٠٠٠٠ » ◦

ويترتب على هذا ان ذلك الذى يفي بدين سقط بمضى المدة وهو عالم بذلك لا يحق له الرجوع على المدين بشيء ◦

والمفروض ان الذى يدفع شيئاً غير واجب عليه ائماً يدفعه نتيجة غلط ، وانه لم يكن يعلم انه غير ملزم بالدفع ، ولهذا فأن الغلط الذى يشوب الدفع فى هذه الحالة غلط مفروض لا يكلف الدافع باقامة الدليل عليه ، ولكن القرينة هنا قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس ◦ فيجوز للمدفوع له أن يقيم الدليل على ان الدافع كان يعلم وقت الدفع انه لم يكن ملزماً بما دفع وانه سهل التبرع أو الاعارة مثلاً على انه قد يفي الانسان بشيء وهو عالم انه غير ملزم بذلك ومنع ذلك يحوز له الرجوع بما أوفى به وذلك في حالة ما اذا كان الوفاء او الدفع قد وقع نتيجة اكراه ◦ ومن ناحية اخرى قد لا يجوز للموفى الذى أوفى وهو غير عالم انه غير ملزم بالوفاء ، ان يرجع بما دفعه اذا كان الموفى له قد تجرد من سند الدين نتيجة لهذا الوفاء (المادة ١٨٤ من القانون المصري) و اذا كان المشرع العراقي لم ينص على هذه الحالة الاخيرة الا انه ينبغي الاخذ بها لموافقتها للعدالة ولقواعد العامة ◦

ولعل من أبرز الامثلة على الوفاء الذى يقع نتيجة اكراه ويبيح للموفى الرجوع بدعوى استرداد ما دفع دون حق ما قضت به محكمة التمييز بهيئتها العامة ، فقد جاء في حكمها « لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة المنعقدة بهيئتها العامة تبين ان الحكم المميز صحيح وموافق للقانون ، حيث قد ثبت عدم وجود الملك المستوفى عنه المبلغ موضوع الدعوى كضريبة عليه ◦ وحيث ان محل تطبيق المادتين ١٣ و ١٧ من قانون ضريبة الاملاك ائماً هو

اذا كان في التقدير ضرر بين او غبن يدعىهما صاحب الملك لا عدم وجود الملك اصلا ، فاذا كان الملك غير موجود واجرى تقدير على شخص غير مالك سواء اعرض او لم يعرض فلا يجوز ان يكون ملزماً بأمضاء هذا التقدير ، واذا دفع مبلغاً ظاناً انه كان واجباً عليه وتبين بعد ذلك عدم وجوبه فلابه استرداد المبلغ المدفوع ٠٠٠٠ استناداً الى المادة (٢٣٣) من القانون المدني ٠٠٠^(١) .

ويلاحظ ان الغلط في القانون كالغلط في الواقع يحيز للدفاع استرداد ما دفع . مثال ذلك ان يتوفى شخص ويترك بنتاً وأخاً له ، فتصالح البنت مع عمهما على ان تدفع له مبلغاً من المال مقابل تنازله عن حقه في التركة ، ثم يتبين لها أن ما تركه أبوها المتوفى عبارة عن عقارات مفوضة بالطابو (أو منوحة بالترمة) وان عمهما ليس من أصحاب حق الانتقال معها ، ومن الممكن ايضاً ان يتخارج انسان مع امرأة أبيه فيدفع لها ألف دينار لانه يعتقد انها ترث الرابع بعدم وجود ولد لأبيه المتوفى منها ، ثم يتبين له انها لا ترث غير الشمن لأن الولد الذي ينقص نصيحتها من الرابع إلى الشمن هو (ولد المتوفى) لا ولدها هي .

الفرع الثاني

- أحكام المدفوع دون حق -

يختلف مدى الترام من تسلم غير المستحق بحسب ما اذا كان هذا المسلم حسن النية أو سيئها .

٣٤١ - أولاً : المدفوع له حسن النية :- ومعنى حسن النية هنا ان من تسلم الشيء يعتقد انه تسلم ما هو مستحق له . والاصل هو حسن نية المدفوع له وعلى الدافع أن يثبت العكس بأن يقيم الدليل على سوء نية المدفوع

(١) القضاء المدني - للاستاذ البيات ح ١ ص ٣١٧ .

له ، وهو يستطيع اثبات هذه الواقعة المادية بجميع طرق الابيات بما فيها
البينة والقرائن .

ويلتزم المدفوع له حسن النية برد ما تسلمه ، فإذا كان الشيء الذى
تسلمه نقوداً أو أشياء مثالية وجب عليه رد القدر الذى تسلمه دون نظر لغير
سعر النقد أو المثلثات التي تسلمهما . أما الثمرات والفوائد فأنه لا يلتزم
بردها ما دام حسن النية لأنه تملكها بالقبض ، وهو لا يلتزم بردتها إلا إذا
أصبح سيء النية ومن هذا التاريخ فقط . كما انه يلتزم برد الثمرات والفوائد
على كل حال من تاريخ رفع الدعوى عليه لأن مطالبته قضائياً برد ما تسلمه
يفترض سوء نيته .

وإذا كان الشيء الذى تسلمه المدفوع له من الأشياء المعينة بالذات فأنه
يلتزم بردہ بالذات ما دام قائماً في يده ، فإذا هات الشيء قضاءً وقدراً فقد
انقضى التزام المتسلم ، أما إذا كان الهلاك نتيجة خطأ أو تقدير فان المتسلم
يلتزم برد قيمته وقت الضياع أو التلف .

وإذا كان الشيء قد خرج من يد من تسلمه لتصرفه فيه فأن كان
التصرف بحسن نية وكان من قبل المعاوضات (بيعاً أو مقايضة ، أو بدل
صلاح) فلمن دفع الشيء حق الرجوع أما على من تسلم الشيء منه ويلتزم
هذا برد العوض الذى قبضه ولا يلتزم برد الشيء عيناً وأما على المتصرف له
إذا استطاع المالك استرداد العين بدعوى الاستحقاق ، أما إذا كان المتصرف له
قد كسب العين بسبب آخر كالتقادم أو الحيازة بحسن نية في المنقول فأن
الموفى أو الدافع لا يستطيع الرجوع عليه بشيء وإنما يقتصر حقه في الرجوع
على من تسلم العين منه وذلك بمقدار ما قبضه من عوض بدلها كما سبق
القول .

اما إذا كان من تسلم الشيء قد تصرف فيه إلى الغير على سبيل التبرع
وكان هذا الغير يستطيع التمسك قبل الدفع بسبب آخر من أسباب اكتساب

الملكيّة (كالحيازة في المقول أو التقادم في العقار) فلا يستطيع الدافع
الرجوع عليه بشيء كما لا يستطيع الرجوع على من تسلّم غير المستحق ،
وهذا الحكم الذي تمليه القواعد العامة يتغافل مع قواعد العدالة وكان من
الأفضل أن يعطى الدافع حق الرجوع على من صدر له التبرع تطبيقاً لفكرة
دفع المغامر أولى من جلب المصالح .

٣٤٢ - ثانياً : المدفوع له سوء النية : - والمقصود بسوء النية هنا هو
أن يعلم القابض أنه يقبض ما لا حق له فيه . وتنص المادة (٢٣٣) في فقرتها
الثانية بأنّه « إذا كان من تسلّم غير المستحق سوء النية وقت التسلّم أو بعده
فأنه يلزم أيضاً برد كل ما استفاده أو كان يستطيع أن يستفيد منه الشيء
وذلك من يوم تسلّم غير المستحق أو من اليوم الذي أصبح فيه سوء النية » .
يتبيّن من هذا النص أن المدفوع له سوء النية يتلزم أولاً برد ما تسلّمه
دون حق ويلتزم ثانياً برد ثمار الشيء وفوائده .

فهو يتلزم أولاً برد العين التي تسلّمها فإذا هلكت أو ضاعت ، ولو من
غير تقصير ، لزمه الضمان أي التزم برد المثل إن كان الشيء مثيلاً والقيمة
إن كان الشيء قيمياً وذلك من غير حاجة إلى اعذار لأنّه تسلّم شيئاً يعلم أن
لا حق له في تسلّمه (الفقرة ج من المادة ٢٥٨) .

ويعنى هذا أن المدفوع له سوء النية يكون مسؤولاً عن هلاك العين حتى
لو كان هلاكها بقوة قاهرة ، ولا يعفيه من المسئولية إلا إذا ثبتت أن الشيء
كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد مستحقه كما تنص المادة
(١١٦٨) .

فإذا كان المدفوع له سوء النية قد تصرف في الشيء الذي تسلّمه دون
حق فإن الحكم لا يختلف عما سبق بيانه في صدد المدفوع له حسن النية
إذا اتّهنت العين من يد إلى أخرى معاوضة أو تبرعاً ذلك أن الغير في علاقته

بالدافع لا يتأثر بنية المدفوع له حسنة كانت هذه النية أو سيئة^(٢) .

ويلتزم المدفوع له سيء النية ثانياً برد الشمار والفوائد من وقت تسلمه الشيء أو من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية على حسب الاحوال ، وهذا تطبيق للقواعد العامة لأن الحائز سيء النية لا يكون له حق في الشمرات (١١٦٦) فإذا كان المقبوض مبالغأً من النقود فإنه يلتزم برد الفوائد محاسبة على أساس السعر المقرر في القانون (٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية) .

٣٤٣ - حالتان خاصتان :-

أ - الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل :- قلنا ان المادة (٢٣٥) تعطي في فقرتها الأولى لمن وفي ديناً لم يحل أجله بعد حق استرداد ما دفع وهذا تطبيق لقواعد المدفوع دون حق ، ولكنها تعود فتقرر في فقرتها الثانية « على أنه يجوز للدائنين أن يقتصر على رد ما استفاد بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر ، فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً ألم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بالسعر القانوني أو الاتفاقى عن المدة الباقيه لحلول الأجل » .

فإذا كان الأصل أن الوفاء بدين مؤجل قبل حلول أجله يعطي للمدين حق استرداد ما دفع إلا ان المشرع نص على انه يجوز للدائنين أن يتوقى ذلك بالاقتصار على رد ما أفاده من عملية الوفاء المعجل ، وتضرب المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المصري مثلاً على هذا فتقول « اذا اعتقد مقاول خطأ انه ملزم بتسليم بناء قبل الموعد المقرر بستة أشهر وتحمل بسبب ذلك مصاريف اضافية فإنه يحق له أن يطالب الدائن (رب العمل) الذى تسلم البناء ولا يريد رده ، بأقل القيمتين قيمة النفقات الاضافية التي

(٢) الوسيط ص ١٣٧٣ .

تحملها أو قيمة ايراد البناء في الشهور الستة . و اذا كان الدين الذي وفى قبل حلول الاجل نقوداً ولم يردها الدائن للمدين على أن تؤدى اليه ثانية عند حلول الاجل ، كان للمدين أن يطالب بما يغل هذا المبلغ من فائدة بحسب السعر المتفق عليه او بحسب السعر المقرر في القانون اذا لم يكن ثمة اتفاق في هذا الشأن وذلك عن المدة الباقة لحلول الاجل »^(٣) .

ب - الوفاء لناقص الاهلية :- كان منطق القواعد القانونية يقضى بعدم تأثير اهلية المترى على مدى التزامه بالبرد لانه لا يتلزم ارادياً . ولكن المشرع خرج على هذه القواعد فقضى في المادة (٢٣٤) بأنه « ١ - اذا كان من تسلم غير المستحق ناقص الاهلية فلا يكون ملزما الا برد ما كسب حتى لو كان سيء النية . ٢ - وكذلك اذا ابطل عقد ناقص الاهلية فلا يرد الا ما كسبه بسبب تنفيذ العقد » .

ومعنى هذا النص ان ناقص الاهلية الذي تسلم شيئاً غير مستحق له لا يكون ملزما الا برد ما كسبه والمقصود بالكسب هنا المنفعة التي عادت على ناقص الاهلية مادية كانت او ادبية .

ويترتب على هذا انه اذا تسلم ناقص الاهلية عيناً معنية بالذات فهلكت العين او ضاعت بغير خطأ منه فانه لا يلزم برد أي شيء حتى لو كان سيء النية ، وكذلك الحكم فيما اذا تبرع بها للغير . اما اذا هلكت بخطأه وتقصيره فانه يكون مسؤولاً عن هلاكها لا طبقاً لقواعد رد غير المستحق وانما طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية .

واذا كان ما تسلمه ناقص الاهلية مبلغاً من النقود انفقه في الملاهى او في المقامرة او في المخدرات فانه لا يلزم برد شيء .

(٣) مجموعة الاعمال التحضيرية ح ٢ ص ٤٥٢ .

المبحث الثاني

- قضاء دين الغير -

٣٤٤ - عالج المشرع العراقي هذه الصورة من صور الکسب دون سبب في المواد (٢٣٦ - ٢٣٩) ويفهم من النصوص ان المشرع يفرق بين فرضين : اولهما : قضاء دين الغير بأمر من هذا المدين ، وثانيهما قضاء دين الغير دون امر من المدين .

٣٤٥ - أولاً : قضاء دين الغير بأمر من المدين :- تقضي المادة (٢٣٦) بأنه « اذا امر احد غيره بقضاء دينه رجع المأمور على الامر بما اداه عنه وقام مقام الدائن الاصلي في مطالبه سواء اشترط الرجوع عليه او لم يشترط » . والمادة واضحة ولكنني اود ان الفت النظر الى ان الوفاء هنا وفاء مع الحلول فقد حل الموفى محل الدائن بحكم القانون (م ٣٧٩ فقرة د) وتقضى المادة (٢٣٧) بأنه « اذا امر أحد غيره بقضاء دينه ، ثم ان الامر قضى الدين بنفسه الى دائنه والمأمور دفعه اليه ايضا ، فللمأمور ان يرجع بما دفعه على الامر ان كان قد سبقه في قضاء الدين ، وان كان الامر هو الذى قضى الدين اولا فللمأمور ان يرجع على القابض او على الامر » . وعلة هذا النص واضحة فان اداء المأمور الدين في الحالة الاولى قضى دين الامر فحق للمأمور الرجوع عليه ، واما في الحالة الثانية فان المأمور يرجع على كل من الامر والقابض ، يرجع على الامر بناء على اناته في الوفاء ، ويرجع على القابض الذى استوفى حقه مرتين بدعوى قبض غير المستحق^(٤) .

٣٤٦ - ثانياً : - قضاء دين الغير دون امر من المدين : - تقضي المادة (٢٣٩) بأنه « اذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدين عن المدين سواء قبل او لم يقبل ويعتبر الدافع متبرعا لا رجوع له على المدين بشيء مما دفعه

(٤) انظر الدكتور صلاح الناهي - محاضرات في الکسب دون سبب - ص ١٧١

بلا امره ، الا اذا تبين من الظروف ان للدافع مصلحة من دفع الدين او انه لم يكن عنده نية التبرع » . فالقاعدة العامة التي تقررها المادة المتقدمة ان من قضى دين غيره دون أمر عد متبرعا ولا رجوع له بشيء على هذا الدين ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد اوردت عليها المادة القيدتين التاليتين :

أ - اذا تبين من الظروف ان للدافع مصلحة في وفاء الدين : ويترتب على هذا ان المدين المتضامن مع غيره اذا قام بوفاء الدين كله فأنه لا يعتبر متبرعاً عن بقية المدينين المتضامنين معه ، وانه اذا أراد دائن مرتئه متقدم بيع العين المرهونة استيفاء الدين و كان البيع سيتم في وقت غير ملائم من شأنه أن يبخس قيمة العين مما قد يضيئ على دائن مرتئه متأخر حقه أو بعض حقه ، فقام هذا الدائن المرتهن المتأخر بوفاء دين الدائن المرتهن المتقدم فانه لا يعتبر متبرعاً ولوه ان يرجع على المدين بما اوفاه . وانه اذا اوفى احد الورثة او الموصى له من مال نفسه الدين الذي على المورث او الموصى فانه يرجع على التركة ولا يعد متبرعاً لان له مصلحة في الدفع هي تخليص التركة من الدين ليتسنى له الحصول على حقه في التركة او في الوصية^(٥) .

وعلى هذا الاساس قضت محكمة التمييز بأنه اذا دفع مشتري سيارة الاقساط المستحقة من ثمنها للشركة البائعة لوقف البائع عن الدفع كان له حق الرجوع عليه وعلى كفيله لان للمشتري مصلحة ظاهرة من الدفع هي التخلص من حجز الشركة الدائنة على سيارته^(٦) .

ب - اذا تبين من الظروف ان من دفع لم تكن عنده نية التبرع :-

(٥) المرحوم الاستاذ العميد منير القاضي - محاضرات في القانون المدني العراقي - ص ٤٨ .

(٦) ٢٧٣ / ح / ٥٧ - الاستاذ البيات ص ٣٢٢ .

وعلى هذا الاساس قضت محكمة التمييز ان من يشتري دارا بعقد غير مسجل ويقوم بالاتفاق على تعميرها واصلاحها لا يقوم بذلك بنية التبرع فيكون له الرجوع على مالك هذه الدار بما اتفقا

ومثاله ايضا ان يبرم شخص عقدا عرفيا او رسميا غير مسجل لشراء عقار ثم يقوم بسداد ديون البائع المتعلقة بهذا العقار (كدين التجار او مجهز الطابوق او الصباغ) ثم لا يتم العقد بأن يمتنع المالك عن تسجيله ، ففي هذا المثال تدل ظروف الحال على ان الموفى لم يرد التبرع وبالتالي يكون له حق الرجوع

الفصل الخامس

- القانون -

٣٤٧ - نصت المادة (٢٤٥) على ان «الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي اشتأتها» ◦

يلاحظ ان القانون مصدر عام لجميع الروابط القانونية سواء نشأت عن عقد او عن ارادة منفردة او عن عمل غير مشروع او عن كسب دون سبب ، فلا يعتبر الحق حقا الا اذا اعترف له القانون بهذه الصفة وقرر له دعوى تحميشه ◦

واما بحث الفقهاء القانون كمصدر خاص من مصادر الالتزام فانهـ يقصدون بذلك اعتباره مصدرا مباشرا لطائفة من الالتزامات لا يجمع بينها جامع ولا ترد الى اي مصدر من المصادر الاربعة التي سبق الكلام عنها ◦

وتنشأ الالتزامات المقررة بنص القانون استقلالا عن ارادة ذوى الشأن فهى لا تقتضى فيها اهلية خاصة شأنها شأن الالتزامات غير الارادية ◦

ومن امثلة الالتزامات القانونية الالتزام بالنفقة ، والالتزام الجوار ، والالتزامات الولى او الوصى او القيم ، والالتزام بأداء الضرائب ◦

والالتزامات القانونية تسع وتتعدد صورها في الدول الاشتراكية وتضيق صورها في الدول الرأسمالية ، وتخرج دراسة الالتزامات القانونية عن نطاق دراسة الالتزامات لتدخل في دراسات اخرى خاصة تحيل اليها ◦

ونكتفى بهذا القدر في مصادر الالتزام وبه يتم هذا الجزء ◦

والحمد لله أولا وآخرا

- فهرس -

مقدمة

باب تمهدى

اولا : الحق العيني والحق الشخصي وخصائص كل منها ١ - ٣

التفرق بين الحق العيني والحق الشخصي ٤

تقريب الحقين العيني والشخصي ٥

المذهب الشخصي ٦ - ٧

المذهب المادى ٨ - ٩

ثانيا : اهمية نظرية الالتزام وتطورها : ١٠ - ١٣

اثر العوامل : الخلقيه ، والاقتصاديه والسياسية

والاجتماعية *

ثالثا : خصائص الالتزام * ١٤ - ١٦

محل ذو قيمة مادية ، رابطة قابلة للانقال ، رابطة مؤقتة *

رابعا : انواع الالتزام ١٧ - ١٩

الالتزام السلبي والالتزام الايجابي *

الالتزامات الفورية والالتزامات المستمرة *

الالتزام نتيجة والالتزام بوسيلة *

- الكتاب الاول -

- مصادر الالتزام -

تمهيد وتقسيم ٢٠

- الباب الاول -

- العقد -

تعريف وتمهيد : ٢١

البِذَة

فصل تمهيدى

المبحث الاول : تقسيم العقود

٢٣	اولاً : العقد الرضائي والشكلي والعيني
٢٤	ثانياً : العقد الملزم لجانبين والعقد الملزم لجانب واحد
٢٥	ثالثاً - عقود المعاوضة وعقود التبرع
٢٦	رابعاً : العقود المحددة والعقود الاحتمالية
٢٧	خامساً : العقد الفوري والعقد المستمر
	المبحث الثاني
	مبدأ سلطان الارادة
٢٨	ماذا يقصد بهذا المبدأ
٢٩	القيود التي تحد منه
	- الفصل الاول -
٣٠	- اركان العقد -
	المبحث الاول
	التراخي
٣٣ - ٣٢	المطلب الاول : الاعلان عن الارادة وطرقه
٣٤	اللفظ
٣٥	الكتابة
٣٦	الإشارة
٣٧	المبادلة او التعاطى
٣٨	اي موقف آخر يدل على الرضا
٤٣ - ٤١	الارادة الظاهرة والارادة الباطنة
	التعبير الصادر من النائب

النسبة

(النيابة وتعاقد الانسان مع نفسه)

اولاً : النيابة

الفرع الاول : شروط النيابة

- | | |
|---------|---|
| ٤٥ | حلول ارادة النائب محل ارادة الاصل |
| ٤٦ | عدم تجاوز الحدود المرسومة لها |
| ٤٧ | تعاقد النائب باسم الاصل |
| ٤٨ | الفرع الثاني : آثار النيابة :
علاقة النائب بالغير |
| ٥٠ - ٤٨ | علاقة النائب بالأصل
علاقة الاصل بالغير |
| ٥٢ - ٥١ | ثانياً : تعاقد الانسان مع نفسه
المطلب الثاني : اتحاد الارادتين :
الفرع الاول - التعاقد بين حاضرين :
المراحل التي يمر بها الايجاب - |
| ٥٦ - ٥٤ | مجلس العقد وخيار المجلس والتفرقة بينهما وموقف
المشرع العراقي |
| ٥٧ | الايجاب الملزم |
| ٥٨ | اقران القبول بالإيجاب |
| ٥٩ | بعض صور القبول :
١ - السكوت كوسيلة من وسائل التعبير عن القبول
٢ - القبول في عقود المزاد (او المناقصة)
٣ - القبول في عقود الأذعان |

النسبة

طبيعة هذه العقود وخصائصها وسلطنة القاضي
في التدخل فيها

٦٩ - ٦٨	الفرع الثاني : التعاقد بين غائبين
٧٠	نظريّة اعلان القبول
٧١	نظريّة تصدير القبول
٧٢	نظريّة تسلّم القبول
٧٣	نظريّة العلم بالقبول
المطلب الثالث : مرحلة تمهيدية في التعاقد :-	
٧٨ - ٧٥	١ - الوعد بالتعاقد والعقد الابتدائي
٧٩	٢ - العربون
المطلب الرابع : صحة التراضي *	
٩٢ - ٨١	الفرع الاول : الاهلية
اهلية الوجوب ، واهلية الاداء وعوارض اهلية الاداء	
الفرع الثاني : عيوب الرضا	
١٠١ - ٩٤	١ - الاكراه
أنواعه ، عناصره ،	
١٠٧ - ١٠١	٢ - الغلط :
النظريّة القديمة والنظريّة الحديثة في الغلط	
وقف المشرع العراقي	
١١٠ - ١٠٨	٣ - التغريب مع الغبن
١١٩ - ١١١	٤ - الاستغلال
معناه ، عناصره ، جزاؤه	

النسبة

المبحث الثاني

- المدخل -

تعريفه ، وشروطه :

- ١٢٤-١٢١ ١ - شرط الامكان او الوجود
١٢٥ ٢ - شرط التعيين
١٢٦ ٣ - قابلية المحل للتعامل
١٣١-١٢٧ فكرة النظام العام وتطبيقاتها

المبحث الثالث

- السبب -

- ١٣٨ تعريفه
١٣٥-١٣٣ النظرية التقليدية في السبب
نقدها ودفاع الاستاذ كابيتان عنها
نظريه القضاء - الباعث الدافع
موقف الفقه الاسلامي والتشريع العراقي منها
آيات السبب

المبحث الرابع

- اوصاف العقد -

- نظرية البطلان -

اولا : في الفقه الغربي *

- ١٤٥-١٤٠ العقد الباطل بطلانا مطلقا ، حاليه ، آثاره *
فكرة انقصاص العقد ، وتحوله *
١٤٦ العقد الباب الباطل بطلانا نسبيا :
ثانيا : في الفقه الاسلامي وموقف التشريع العراقي

النسبة	اقتران الشرط بالعقد
١٥٩-١٥٤	
	الفصل الثاني
	- آثار العقد -
	- المبحث الاول -
١٦١	الأثر الملزم للعقد بين المتعاقدین
١٦٢	المطلب الاول : نسبة اثر العقد
١٦٦-١٦٤	العقد الصورى
١٧٤-١٦٧	نظرية الظروف الطارئة
١٧٥	اثر العقد بالنسبة للخلف
١٨١-١٧٦	الخلف العام
١٨٥-١٨٢	الخلف الخاص
١٨٧-١٨٦	التعهد عن الغير
	المطلب الثاني : الظرف اثر العقد الى الغير
١٩٤-١٨٨	الاشتراط لمصلحة الغير
	شروطه وأحكامه
	المبحث الثاني
٢٠١-١٩٥	تفسير العقد
	المبحث الثالث
	المسؤولية العقدية (ضمان العقد)
	الفرع الاول :- اركان المسؤولية :
٢٠٤-٢٠٣	١ - الخطأ
٢٠٧-٢٠٥	٢ - الضرر
٢٠٨	٣ - رابطة السببية

النسبة

الفرع الثاني : اسباب الاعفاء من المسئولية العقدية :

٢٠٩

١ - اتفاقيات الاعفاء

٢١٠

٢ - السبب الاجنبي

الفصل الثالث

- انحلال العقد -

المبحث الاول

الفسخ والاقالة

٢١٨-٢١٣

١ - انواع الفسخ

٢١٩

٢ - شروط الفسخ

٢٢٢-٢٢٠

٣ - آثار الفسخ

المبحث الثاني

الالغاء والرجوع

٢٢٣

اولا : الالغاء

٢٢٤

ثانيا : الرجوع

الباب الثاني

- الارادة المنفردة -

٢٢٨

الوعد بجائزة (الجعل)

الباب الثالث

- العمل غير المشروع -

٢٢٩

كلمة تمهيدية

فصل تمهيدي

المبحث الاول

٢٣٤-٢٣٠

تاریخ المسئولية التقتصیریة

النسبة

- ١ - في القانون الروماني
- ٢ - في القانون الفرنسي القديم
- ٣ - في القانون الحديث
- ٤ - في التشريع العراقي

المبحث الثاني

التمييز بين المسئولية التقصيرية والجناحية والعقدية

- اولا : التمييز بين المسئولية المدنية والمسئوليّة الجنائية ٢٣٦-٢٣٥
- ثانيا : التمييز بين المسئولية التقصيرية والمسئوليّة العقدية ٢٤٢-٢٣٧
- ثالثا : الخبرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ٢٤٥-٢٤٣

الفصل الأول

المسئوليّة عن الأعمال الشخصية

المبحث الأول

القواعد العامة في مسئوليّة الإنسان عن افعاله

المطلب الأول : اركان المسئولية :

- الفرع الأول : الضرر ٢٤٧-٢٤٦
- الفرع الثاني : الخطأ ، تعريفه ٢٦٠-٢٤٨ وعناصره ، وحالات انعدامه
- الفرع الثالث - رابطة السببية ٢٦٧-٢٦١ تعدد الاخطاء وتعدد الاصرار

المطلب الثاني : احكام المسئولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية

- اولا : دعوى المسئولية ٢٧١-٢٦٨
- ثانيا : التعويض ٢٧٣-٢٧٢

النسبة

المطلب الثالث : اتفاقات الاعفاء واثرها في تعدل احكام
المسؤولية

- ٢٧٤ او لا : شرط الاعفاء من المسؤولية
٢٧٧-٢٧٥ ثانياً : التأمين من المسؤولية

المبحث الثاني

تطبيقات خاصة لمسؤولية الانسان عن أعماله الخاصة

- ٢٨٣-٢٧٨ الفرع الاول : اساعة استعمال الحق
٢٨٦-٢٨٤ الفرع الثاني : الانلاف
٢٩٦-٢٨٧ الفرع الثالث : الغصب

الفصل الثاني

مسؤولية الانسان عن عمل الغير وعن الاشياء

المبحث الاول

مسؤولية الانسان عن عمل الغير

- ٣٠١-٢٩٧ الفرع الاول : مسؤولية الانسان عنهم تحت رعايته
٣٠٣ الفرع الثاني : مسؤولية المتابع عن اعمال تابعه

شروط المسؤولية

- ٣٠٧ على من تقع المسؤولية
٣٠٨ اساس المسؤولية وطريقة التخلص منها
٣٠٩ رجوع المسؤول عن عمل الغير من احداث الضرر

المبحث الثاني

- ٣١٩-٣١٠ الفرع الاول : المسؤولية عن فعل الحيوان
شروطها وعلى من تقع واساسها وطريقة التخلص منها

النسبة

٣٣٠-٣٢٠ الفرع الثاني : المسئولية عن الاشياء غير الحية
صورها ، شروطها ، اساسها طريقة التخلص منها .

الباب الرابع

المصدر الرابع - الكسب دون سبب

٣٣١ تمهيد وتقسيم

الفصل الأول

النظرية العامة للكسب دون سبب

٣٣٥-٣٣٢ المبحث الاول : شروط النظرية

٣٣٧-٣٣٦ المبحث الثاني : احكامها

الفصل الثاني

تطبيقات فكرة الكسب دون سبب

٣٣٨ المبحث الاول : المدفوع دون حق

٣٤٠-٣٣٩ الفرع الاول : شروطه

٣٤٣-٣٤١ الفرع الثاني : احكامه

٣٤٦-٣٤٤ المبحث الثاني : قضاء دين الغير

الباب الخامس


٣٤٧ القوانون


الخطأ والصواب


الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
القانوني	القاني	١٩	١٩
الاقتصاد	الأداب	١٢	٣٢
يدل	لا يدل	٧	٣٦
المالكي	الملكي	٧	٣٨
مع	مم	١٣	٤١
اذا رجعنا	إلى رجعنا	١٩	٤٢
غائبين	غالبين	٨	٤٥
لا الى	لالي	١٠	٤٥
دون	دن	٩	٥٧
الوديعة	الويعة	١٢	٩٢
ولكن لا على أساس فسخ العقد بل على أساس استباقه والتمسك بتتفيده عن طريق التعويض	١٥	١٢٨	

وهناك بعض الاخطاء الطفيفة التي لا تخفي على القارئ °

1000/103
1970/2/10







Cornell University Library


KF 3186.D53

Usul al-ittizam :



3 1924 025 057 229

law,fore



Cornell Law School Library

